

٤٥ مسورة مكة والمدينة

(1)

كتاب الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوى المكرم

لابن حجر المكي

تقديم وتحقيق وتعليق
الدكتور محمد زين الدين

مكتبة مدبولي

كتاب
الجوهر المنظم
في زيارة القبر الشريف النبوى المكرم
لابن حجر المكى

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

الكتاب : موسوعة مكة والمدينة (١) «كتاب الجوهر المنظم في زيارة
القبر الشريف النبوي المكرم» لابن حجر المكى
تحقيق : الدكتور محمد زينهم محمد عزب
الطبعة : الأولى ٢٠٠٠
الناشر : مكتبة مدبولى ٦ ميدان طلعت حرب - القاهرة
تليفون ٥٧٥٦٤٢١ فاكس ٥٧٥٢٨٥٤
رقم الإبداع : ١٩٩٩/١٤٧٢١
الترقيم الدولى : ٢٩٥ - ٢٠٨ - ٩٧٧

موسوعة مكتبة المدينت
١)

كتاب

الجوهر المنظم

في زيارة القبر الشريف النبوى الكريم
لابن حجر المكي

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور

محمد زينهم محمد عزب

الناشر

مكتبة مدبولي

٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْأَلُ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعلى آله وصحبه وبعد ...

فإن مكة من البلدان التي ذكرت في كتاب الله وفضلت عن بقية أماكن الدنيا الأخرى ، فقال الله سبحانه وتعالى في سورة البلد الآية ١ ، ٢ ، ﴿ لَا قُسْمٌ بِهَا الْبَلْدُ ، وَكَنْتَ حَلًّا بِهَا الْبَلْدُ ، وَوَالَّذِي وَمَا وَلَدَ ﴾ وقال تعالى في سورة إبراهيم الآية ٢٥ ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلْدَ آمِنًا وَاجْبُنِي وَبَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « والله أنت لأحب البقاء إلى الله ، ولو لا أنك أخرجت منك ما خرجت » وقال عليه الصلاة والسلام : « ومن مات بمكة فكانما مات في السماء الدنيا » وفي هذا المكان المسجد الحرام ، وهو أول مسجد وضع في الأرض ، وتعتبر الصلاة فيه بمائة ألف صلاة ، وقد قام الخليفة عمر بن الخطاب رض بعمارته وظل يتجدد ويتوسع عبر مرور الزمان ، وفي هذه البقعة يوجد عدد كبير من الآثار الإسلامية تذكر منها مقام إبراهيم عليه السلام وبئر زمزم وغار ثور وغار حراء ودار الأرقمن الأرقمن وغيرهم . وكذلك المدينة المنورة أحب بقاع الأرض لأمة الإسلام وقد وردت أحاديث صحيحة في مسند الإمام أحمد بن حنبل وسنن ابن ماجه والنمسائي وغيرهم . فلهذا نقدم كتاباً من كتب التراث الذي بين عظمة المدينة ومكة في قلوب المسلمين وخاصة وقت الحج والعمرة .

وكتاب « الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوى المكرم » لابن حجر المكي

و قبل أن نتكلّم عن الكتاب نلقي نظرة على حيّة بن حجر : ولد سنة ٩٠٩ هـ في محلة أبي الهيثم - وهي بالمشاة الفوقية كما وردت في كتاب « خلاصة الأثر » وهي قرية من قرى المحلة الكبرى ، واسمها أبو العباس أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الهيثمي المكي السعدي الأنصارى ، ولقب بعدة ألقاب . منها سيد الأنام والعالم العلام الراحل الأزهري الجنيدى الشافعى المحدث الفقىء الصوفى الباحث المحقق .

اختلف المحدثون حول تسمية ابن حجر . فقد قيل إن جده كان ملازمًا للصمت في جميع أحواله لا ينطق إلا لضرورة ومن هنا شبّه بالحجر ، وقيل جده اشتهر بين قومه بالشجاعة والبطولة ، وكان ملازمًا للصمت لا يتكلم إلا لضرورة حادة وإلا فهو مشغول عن الناس بما من الله عليه به فلذلك شبهوه بحجر ملقي لا ينطق ، فقالوا : حجر اشتهر بذلك الاسم .

وبالبحث في كتب الطبقات والتاريخ والأعلام نلاحظ أنه أخذ العلم عن كبار الفقهاء والعلماء منهم ابن حجر العسقلاني وزكريا الأنصارى وناصر الدين الطبلاوي وأبو الحسن البكري . ومؤلفاته كثيرة ونافعة ذكر منها :

- ١ - الإعلام بقواطع الإسلام .
- ٢ - الإيضاح - شرح أحاديث النكاح .
- ٣ - الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه .
- ٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر .
- ٥ - زوائد سنن ابن ماجه .
- ٦ - شرح ألفية ابن مالك .
- ٧ - شرح مختصر الروض في الفقه .
- ٨ - شرح مقدمة بأفضل من الفقه أو المنهج القائم .

٩ - الدر المنظوم في تسلية المموم .

١٠ - رسالة في القدر .

١١ - فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها .

وغيرهم من المؤلفات بين مطبوع ومخطوط . تعددت الأقاويل في فضائل ابن حجر الهيتمي .

أما الشوكاني فقال : « إن الهيتمي كان زاهداً متقللاً على طريقة السلف أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، واستمر على ذلك حتى مات » .

وقال ابن العماد في كتابه شذرات الذهب في (٣٧٠/٨) : فقد كان الهيتمي شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام ، بحراً لا تکدره الدلاء ، إمام الحرمين ، كما أجمع عليه الملا ، كوكباً سينارياً في منهاج الساري ، واحد العصر ، ثانى الفطر ، وثالث الشمس والبدر أقسمت المشكلات إلا تتضح إلا لديه ، وأكدت المعضلات أليتها إلا تتجلى إلا عليه ، لا سيما في الحجاز عليها قد حجر ، ولا عجب فإنه المسمى ابن حجر .

وقال ابن الخفاجي : « شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي علامة الدهر ، خصوصاً الحجاز فإذا نشرت حل الفضل فهو طراز الطراز ، فكم حجت وفود الفضلاء لكتبه ، وتوجهت وجوه الطلاب إلى قبلته ، إن حدث عن الفقه والحديث ، لم تفترط الآذان بمثل أخباره في القديم وال الحديث ، فهو العلياء والسند ، ومن تفك سهام أفكاره الزرد » .

وقال الطبلابوي عن ابن حجر : « خاتمة أهل التصنيف ، وخطيب ذوى التأليف ، إمام العلماء المحققين ، ولسان الفقهاء المدققين ، مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين ، عالم الحرم الأمين ، شهاب الملة والدين ، ابن حجر الهيتمي ثم المكي ، قدس الله روحه ونور ضريحه » وغيرهم من المحدثين والكتّاب .

توفي ابن حجر سنة ٩٧٤ هـ ودفن بالمعلاة بمكة .

يلقى كتاب «الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوى المكرم» نظرة فاحصة ودقيقة على مناسك الحج والعمرة بطريقة عميقة، ومفصلة بالأدلة والأيات، والأحاديث وأجتهاد الأئمة، فهو كتاب هام لكل حاج وحاجة وكل مسلم ومسلمة. حيث بين مناهج الإسلام وكيفية أداء فريضة الحج والعمرة بشيء من الدقة والتفصيل.

ونسأل الله العون والمغفرة والعفو، والله خير معين، يا أرحم الراحمين.

والله ولي التوفيق ...

القاهرة في ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الدكتور

محمد زينهم محمد عزب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَهْلَتَنَا عَلَى مَا فِينَا مِنَ التَّقْصِيرِ ، وَالتعامِلِ عَنْ شَهُودِ آيَاتِكَ لَا سِيمَا وَقَدْ جَاءَ النَّذِيرُ ، وَالتَّبَاطِئُ عَنِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى امْتِثَالِ أَوْأَمْرِكَ وَنَوْاهِيكَ ، وَالتَّخْلِي عَنِ التَّحْلِي بِمَا يَرْضِيكَ ، لِلسَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ ، وَبَنِيكَ وَصَفِيكَ وَخَلِيلِكَ ، عَيْنِ خَلْفَائِكَ ، وَوَاسْطَةِ عَقْدِ أَهْلِ لَوَائِكَ ، ثُمَّ إِلَى الْوَقْوفِ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَأَسْتَمْدَادَتِهِ الْوَاصِلَةِ مِنْكَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَعْطَافَ بَاهِرِ عَطْفَهِ ، وَاسْتِمْرَارِ دَائِمِ بَرَّهُ وَلَطْفَهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . شَهَادَةُ أَنْتَظَمُ بِهَا فِي سَلْكِ خَدْمَةِ جَنَابَهِ كَمَا يَجْلِي لَعَلِيٍّ كَمَالَهُ ، وَأَعْدُ بِهَا فِي حَمْلَةِ سَنَتِهِ وَجَمْلَةِ أَحْبَابِهِ ، كَمَا يَنْبَغِي لِبَاهِرِ جَلَالِهِ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخَصُوصِيَّاتِ بِمَا لَا يُحْصَى ، وَتَوْجِهُ بِتَاجِ خَلَاقِهِ الْعَظِيمِ ، وَبِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ . لَا سِيمَا فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَتَسْعِمَائِهِ ، ثُمَّ تَسْرِتُ تِلْكَ الْأَسْبَابُ عَلَى خَلْفِ الْعَادَةِ ، عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ إِذْنَ مُشْعِرٍ بِالْقِبْوَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَزِيَادَةً ، ثُمَّ لَمَّا وَصَلَتْ صَبِيحةُ الْأَحَدِ إِلَى وَادِيِّ الظَّهِيرَانِ خَطَرَ لِي أَنْ أَجْعَلَ وَسِيلَتِي إِلَى الْمَثُولِ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ تَأْلِيفَ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ الشَّأنِ مُشَتمِلٌ عَلَى أَحْكَامِ الْزِيَارَةِ وَفَضَائِلِهَا وَمَعْلَقَاتِهَا وَدَلَائِلِهَا مُسْتَوْفِيًّا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِأَخْصَرِ عَبَارَةٍ وَأَوْجَزْ إِشَارةً وَوَصْلَهُ « أَمِينٌ » .

وبعد : فإنه لِمَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَىٰ بِالْأَخْذِ فِي أَسْبَابِ الْزِيَارَةِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهِي الْآمَالِ، وَإِلَيْهَا مَحْطُ الرِّحَالِ ، وَعَلَيْهَا تَعْوِيلُ الْكَمَالِ مِنَ الرِّجَالِ ، فِي يَوْمِ السَّبْتِ الثَّامِنِ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَتَسْعِمَائِهِ ، ثُمَّ تَسْرِتُ تِلْكَ الْأَسْبَابُ عَلَى خَلْفِ الْعَادَةِ ، عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ إِذْنَ مُشْعِرٍ بِالْقِبْوَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَزِيَادَةً ، ثُمَّ لَمَّا وَصَلَتْ صَبِيحةُ الْأَحَدِ إِلَى وَادِيِّ الظَّهِيرَانِ خَطَرَ لِي أَنْ أَجْعَلَ وَسِيلَتِي إِلَى الْمَثُولِ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ تَأْلِيفَ كِتَابٍ فِي ذَلِكَ الشَّأنِ مُشَتمِلٌ عَلَى أَحْكَامِ الْزِيَارَةِ وَفَضَائِلِهَا وَمَعْلَقَاتِهَا وَدَلَائِلِهَا مُسْتَوْفِيًّا لِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِأَخْصَرِ عَبَارَةٍ وَأَوْجَزْ إِشَارةً

وضمنته من جواهر النفائس ونفائس الجواهر ما لا ينبعى لطالب الزيادة أن تفوته معرفته ، ولا أن تغرب عنه خبرته . لأنه حينئذ لا يخفى عليه شيء من أمرها فى معظم الأوقات ، ولا يحتاج إلى سؤال أحد عن شيء من أحكامها ومتعلقاتها فى أكثر الحالات ، ومن ثم سميتها « الجوهر المنظم فى زيارة القبر الشريف النبوى المكرّم » ثم ابتدأت فيه حينئذ مستمدًا من الله الكريم الجواب ، الذى ليس لواسع نعمه من نفاد الإمداد والتيسير والإعانة ، والتوفيق لإصابة جادة الصواب والإبانة ، وقبول هذه الزيارة ، وهذا التأليف والإتحاف بإجابة الطلبات كلها مصحوبة بغاية الإكرام ونهاية الأبعام والتشريف ، فإنه بكل خير كفيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم ، ورتبته على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة ..



مقدمة في أدب السفر

قد بسطت هذه بأداتها في حاشية مناسك النوى^(١) الكبرى المسمى « بالإيضاح » وهذا أذكر حاصل المهم منها : إذا عزم على الزيارة سنّ له أن يستشير من يشق بيته وأمانته ونصيحته ، وفي زيارته في هذا الوقت والحالة التي هو متلبس بها ، ويلزم المستشار أن ينصحه متخلّياً عن الهوى وحظوظ النفس ولو نحو لإصلاح ذلك فيها الآن . فإن أبي وإلا بذكر سبب مصر له دينًا أو دنيا فليذكره له وجوباً أخذًا مما قالوه في الاستشارة في نحو النكاح ، ثم يستخير الله تعالى في هذا الوقت والحال أيضًا بصلة ركعتيها إن أراد الأكل وإن حصلت سنتها بكل صلاة أن نواها ، وإن سقط الطلب ، ثم بالدعاء المشهور عقبها ، ثم يمضى بعد لما يشرح له صدره انشراحًا غير ناشئ عن خطأ وهو ، ويكررها إلى أن يحصل له هذا الانشراح ، وتحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة ، ثم يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة بشروطها المقررة في كتاب الفقه وغيرها كالإحياء من سائر ذنبه ، ويؤدي ما عليه من الحقوق والديون ، ويرد الودائع

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ الأولي محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الحزامي الحوراني الشافعى ، ولد في المحرم سنة ٦٢١هـ وقدم دمشق سنة ٦٤٩هـ وحج مرتين ، وسمع من الرضى بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر والطبيعة .

وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المذهب والمنهج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب وتهذيب الأسماء واللغات ومحضر أسد الغابة والمبهمات .

وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً ، أتقن علوماً شتى ، وببارك الله في علومه وتصانيفه لحسن قصده ، وكان شديد الورع والzed ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، تهابه الملوك . تاركاً لجميع ملاذ الدنيا ، ولم يتزوج . وولى مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يت�ول منها درهماً ، مات سنة ٦٧٦هـ .

انظر : البداية والنهاية ٢٧٨/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠ ، الدارس في أخبار المدارس ١/٢٤ ، شذرات الذهب ٣٤٥/٥ ، طبقات السبكي ٣٩٥/٨ ، طبقات ابن هادية الله ٢٢٥ ، العبر ٣١٢/٥ ، مفتاح السعادة ١٤٦/٢ ، النجوم الظاهرة ٢٧٨/٧ .

ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو نحوها ، ويكتب وصيته ، ويترك لمونه كفایته بتفصیل ذلك كله المذکور فی الحاشیة ، ويحرم من علیه دین لله أو تعالی لآدمی حال لا مؤجل ، وإن كان يحل عقب فراق البلد سفرا ، وإن قصر إلا بإذن الدائن أو علم رضاه ، ما لم يوكل من يقضيه من مال له حاضر بالبلد ، ويحرم السفر للزيارة ، أيضًا على من له والد أو والدة وإن علا ، وعلى من لها زوج إلا أن تعلم رضاه أو إذنه ، وعلى من بالعدة ، وعلى المرأة مطلقا إلا مع محروم أو زوج ، وكذا عبدها إن كانا ثقتين ، ولا يجوز مع محض النسوة كسائر الأسفار التي ليست بواجبة ، ويُسَن أن يتحرى النفقة من الحلال إن وجده ، وإلا فمما خفت الشبهة فيه ، وأن يكثُر من الزاد^(١) والماء ليواسى بهما المحتاجين ، وأن لا يشارك غيره فيما لأنَّه قد يمتنع بسببه من خيرات كثيرة ، وأن لا يماس^(٢) فيما يشتريه لقرية ، وإجتماع الرفقه على طعام مجتمع منهم حسن ، وأولى منه أن يكون كل يوم على واحد بالمناوية ، ويجب في الأول أن يقتصر على قدر حقه إلا إذا ظن رضى كلهم بالزائد ، وليس فيهم قن ولا سفيه ولا مكره ولو بغلبة الحياة عليه ولا تائب عن غيره . ويُسَن الركوب في كل سفر لعبادة ، وأن يكون المركوب قويًا ووطنيًا . لأن ركوب غيره يخل بخشوعه ، وأن يكون على رحل إن أطاقه اتباعاً له بِحَلَّةِ في سفره للحج وغيره ، ولا نظر نحو الرياسات في الأسفار ، وشراء المركوب أفضل من استئجاره إلا لعذر . ويلزمه أن يظهر للجمال جميع ما يريد حمله وبهدية فيه ، فإن شرط نحو وزن معلوم من جنس معلوم وحب عدم الزيادة على ذلك ، والتعويل على العرف في ذلك خطأ كبير ، ويُسَن له أن يتحرى صحبة رفيق كامل علمًا ودينًا وخلقاً وجده أن وجده ، بل هذا من أهم ما ينبغي مراعاته لظهور نفعه أو عمومه بالخير ، والإرشاد إليه والإعانته عليه والاقتداء به إن كان أكمل منه ، فإن لم يجد من جمَع كل ذلك صحب من جمَع أكثره ، ويُسَن للمترافقين أن يتحمل كل ما يقع من صاحبه وإلا سن افتراقهما ، ويُسَن له أن لا يصاحب من أهل الدنيا إلا من هو مثله أو دونه في الإنفاق ، وأن يتحرى

(١) المقimود به الطعام .

(٢) لا ينتهي .

الإخلاص في زيارته ، وأن يقصد في الزيارة وجه الله سبحانه وتعالى . فإن قصد بها نحو ثواب فسيأتي أو معها نحو تجارة نقص ثوابه ، وأن يسافر يوم الخميس . فإن فاته في يوم الإثنين . فإن فاته فالسبت ، وأن يخرج باكر النهار للحديث الحسن أو الصحيح «اللهم بارك لأمتى في بكورهم»^(١) وأن يتعلم أحكام الزيارة وأدابها ومتعلقاتها ، ولا يقلد في ذلك عوام أهل المدينة فإنهم كثيراً ما يخطئون فيه ، وأن يودع منزله إذا خرج وكل منزل نزله في سفره بركتين ، وأن يبدأ بالمسجد الشريف إذا قدم فيصل فيه ركتين ، ثم إذا دخل منزله صلى ركتين ، وأن يودع كل قريب أو صديق له ، ويقول كل للأخر أستودع الله دينك وأمانتك . أى ما أمنك الله عليه من أهل ومال ونحوهما ، وخواتيم عملك . أى لأن حفظها يستلزم حفظ العمل كله ، ولهذا عطف على الدين عطف خاص على عام . ذودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسرك الخير حيثما كنت .

وورد أنه عليه السلام كان إذا آراد السفر أتى إلى أصحابه فسلم عليهم ، وإذا قدم من سفر أتوا إليه وسلموا عليه . فينبغي للزائر فعل ذلك والتأسى به عليه السلام وبأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ويسن لزيد الرکوب أن يسمى ويبدا برجله اليمنى ، ويكون في الشق الأيمن أن عادله من لا يحتشم وإلا تقاويا ، فإذا استوى على راحلته قال : « الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا المنقلبون » ، وحکمة الختم به أن الرکوب قد يؤدي للموت فيطلب منه استخاره ليتهيأ له ولا يشتغل عنه والله وصحبه ثلاثة ، ثم سبحانه إن ظلمت نفسى ظلماً كثيراً كثيراً فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترتضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر - أى شدته ، وكآبة المنقلب - أى تغير النفس حزناً أو غيره والحور بعد الكور - أى النقص بعد الزيادة ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، وأن يكثر من السير ليلاً . لأن الأرض

(١) ورد في صحيح البخاري ومسلم .

تحمّل حيئته كما في الحديث الشريف ، وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ، ويجب في المستأجرة حيث لا شرط ما اطرد العرف به على ذكر غير معذور ، وأن لا ينام على ظهرها نوماً كثيراً عرفاً ، ويحرم في المستأجرة في غير وقته إلا بإذن المؤجر أو علم رضاه ، ويحرم ولو في مملوكته أن يحمل عليها ، وأن يجعلها ما يلحقها به ضرر ولو في المستقبل وأن يلعنها ، ويحسن له أن يحسن خلقه مع جميع قافتله حتى المقصرين كالخارجين بلا زاد ، وأن لا يزحم غيره والآخر أو حرم على ما بسطته في الحاشية ، ويكره من لم يستأنس بالله سبحانه وتعالى في أكثر أوقاته أن يسافر . حيث لا حاجة له حاجة في السفر وحده أو مع آخر لخشية ضرر يلحقه من شيطان أو نحوه ، ويكره أيضاً أن يستصحب كلباً أو جرساً^(١) لمنعها صحبة ملائكة الرحمة ، ولو من صحباً منها مالم ينكر عليه ، وأن ينزل في قارعة الطريق لأنَّه محلَّ الهوامَّ ، ويحسن للثلاثة فأكثر أن يؤمِّروا أحدهم ، والأجود رأياً وخيراً أولى وتلزمهم طاعته ، مالم يعزلوه لكن بجنحة ، ويحسن أن يكبر كلما علا ويسبح كلما علا ويسبح كلما هبط ، وأن يرفع صوته بذلك بحيث لا يضر أحداً ، وأن يسبح في حال خط الرحل ، ثم يقول أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شئ حتى يرتحل ، كما في الحديث الصحيح ، وأن يقول إذا أقبل الليل : يا أرض ربى وربك الله أعود بالله من شرك ، وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، قيل جمعت للتأكد وبينت في الحاشية تفاصيرها . أعود بالله من أسد وأسود - أي كل شخص مؤذ ، والحياة والعقرب ، ومن ساكن البلد - أي الأرض التي هو بها ، ومن ولد إبليس وما ولد - أي الشياطين كذلك ، وإذا خاف شيئاً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم وننحوذ بك من شرورهم ، وأن يكثر كل أحد من دعاء الكرب ، وهو « لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم يا حي يا قيوم برحمتك أستغفُرُك » ، وأن يقول إذا استصعب مروكيه في أذنه « أَفَغَيْرُ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تَرْجِعُونَ » ، وإذا انفلتت^(٢) دابته يقول يا عباد الله احسبوا ثلاثاً ، وأن

(١) هو الطائر، أنظر القاموس المحيط والمجمع الوسيط.

(٢) بمعنى تعبت.

ينشد ذو صوت شجيًّا شعراً صباحاً ليسهل السير ، وأن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ، ومن يحب وسائل المسلمين بخيري الدنيا والآخرة . فقد صح أن دعاء المسافر مستجاب ، وكذا دعاء المظلوم والوالد ، ومما يتتأكد على المسافر تعلمه والاعتناء به ، حفظ ما يتعلق بسفره من نحو التيمم ومسح الخف والقصر والجمع وتجهيز الموتى والصلوة ماشياً وعلى الراحلة ومعرفة أدلة القبلة وغير ذلك ، مما هو مستوفى في كتب الفقه ، وقد بنيت ملخصه في الحاشية ، وكثير يحافظون على الزيارة ويضيئون واجبات كثيرة ، وهو من حمقهم وجهلهم . إذ فعل فرض واحد خير من ألف مؤلفات من الزيارات المتكررة ، لأنها سنة ، فكيف يضيع في جنب تحصيلها فرض ، وامتثال أوامره عليه الواجبة واجتناب نواهيه المحرمة أعظم في محبته ، وأبلغ في إجلاله من زيارته مهما كانت ، فاحذر أيها الزائر أن تخيب شيئاً من دينك فإنه يخشى عليك غضبه ومقته سبحانه وتعالى ، وأن ترجع خائباً أى خائب ، ومحروماً أى محروم . أعادنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه أمين .



الفصل الأول

في مشروعية زيارة قبر نبينا محمد ﷺ وشرف وكرم المكرم الشرييف ، والسفر إليها ، وحط الرحل في حومة حماه ومعهده المطهر المتنيف .

اعلم وفقني الله وأياك لطاعاته ، وفهم خصوصيات نبيه ﷺ والمسارعة إلى مرضاته أن زيارته ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة وبالقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾^(١) دلت على حد الأمة على المجئ إليه ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم ، وهذا لا ينقطع بموته . ودللت أيضًا على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيمًا بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم ، فأمامًا استغفاره ﷺ فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى ﴿ وَاسْتغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾^(٢) وصح في مسلم^(٣) عن بعض الصحابة أنه فهم من الآية ذلك ، فإذا وجد مجئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة للتوبه الله تعالى ورحمته ، وليس في الآية ما يعين تأخير

(١) م النساء ٤

(٢) م محمد ١٩

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري صاحب الصحيح ، روى عن قتيبة وعمرو الناقد وابن المishi وابن يسار وأحمد ويعين وإسحاق وخلق ، وعن الترمذى وأبو عوانة وابن صاعد وخلق .

قال ابن منهـ : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ، له عدة مصنفات منها « الجامع على الأبواب » و « التمييز » و « العلل » و « الوجدان » و « والأفراد والأقران » و « حديث شعبية » وغيرهم . مات سنة ١٦٢ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٥٤/١١ ، تاريخ بغداد ٥٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩ ، الرسالة المستطرفة ٥١ ، شذرات الذهب ٧٦١/٢ ، طبقات السبک ٩٣/٢ ، مرآة الجنان ١٨٩/٢ ، مفتاح السعادة ١٢٥/٢ ، وفيات الأعيان ٢١٤/١ .

استغفار الرسول ﷺ عن استغفارهم ، بل هي محتملة ، والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره ، فإن القصد إدخالهم لمجئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي ﷺ هذا أن جعلنا واستغفر لهم الرسول عطفاً على ، فاستغفروا الله . أمّا أن جعلناه عطفاً على جاءوك فلا يحتاج لذلك ، كما أنها قلنا إن استغفاره ﷺ لأمته لا يتقييد بحال حياته ، كما دلت عليه الأحاديث الآتية فلا يضره عطفه على فاستغفروا الله إذا أمكن استغفاره لأمته بعد موته ، وقد علم كمال شفنته ورحمته عليهم ، فمعلوم أنه لا يترك ذلك لمن جاء مستغفراً ربه سبحانه وتعالى ، وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفراً في حياته وبعد وفاته ، والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات ، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائعين واستحبوا من أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً لله تعالى ، كما يأتي ذلك مع حكاية العتبى^(١) التي ذكرها المصنفوون في المنسك من جميع المذاهب والمؤرخين ، وكلهم استحبوا لها للزائر ، ورأوها من آدابه التي يسنّ له فعلها ، ويستفاد من وقوع جاءوك في حيز الشرط الدال على العموم ، أن الآية الكريمة طالبة للمجيء إليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر ، وقوله تعالى « وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ »^(٢) ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم ، أن من خرج لزيارة رسول الله ﷺ يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله لما يأتي أن زيارته ﷺ بعد وفاته كزيارته في حياته ، وزيارة في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً ، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الشريفة الآتية .

(١) هو محمد بن عبد الجبار العتبى بن عتبة بن غزوan أبو نصر ، مؤرخ من الكتاب الشعراe ، أصله من الري ، نشأ في خراسان ، وولى تيابتها ثم استوطن نيسابور ، مات سنة ٤٢٧هـ / ١٠٣٦ م .

انظر : يتيمة الدهر ٢٨١/٤ ، ٢٨٩ ، الذريعة ٢٥٦/٣ .

(٢) م النساء ٤ .

أمام السنة فما يأتي من الأحاديث ، وأمام القياس فقد جاء أيضًا في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور فتبر نبينا ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأعلى ، بل لا نسبة بينه وبين غيره ، وأيضاً فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع^(١) وشهادة أحد فقيره الشريف أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم ، وليس زيارة ﷺ إلا لتعظيمه والتبرّك به ، ولنا عظيم الرجمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضور الملائكة الحاففين به ﷺ ، وما وقع للشعبي^(٢) والنخعي^(٣) مما يقتضي كراهية زيارة القبور شاذ لا يلتفت إليه لمخالفته إجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله عنهم ، على أنه متأول ، وبفرض تسلیم الاعتداد به هو لا يأتي في قبر نبينا محمد ﷺ للفرق الواضح الجلي بين قبره ﷺ وقبر غيره ، ومن ثم عم الندب فيه ، وفيما ألحق به النساء والرجال ، واختص فيما عدا ذلك بالرجال ، وأمامًا إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعلول في نقل واجبة أو مندوبة . فقيل واجبة وأول ، وقد يستدل لظاهره الذي صرّح

(١) هي مقابر الصحابة .

(٢) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي الشعبي ، ولد ليست سنتين مضت من خلافه عمر ، أدرك خسمائة من الصحابة .

قال أبو مخلد : ما رأيت أفقه من الشعبي . مات سنة ١٠٣ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٢٩/٢١ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، حلية الأولياء ٢١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٥٥ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ ، طبقات ابن سعد ١٧١/٦ ، طبقات الفقهاء القراء لابن الجوزي ٣٥٠/١ ، العبر ١٢٧/١ ، الباب ٢١/٢ .

(٣) هو إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران . قال الأعمش : كان صيرفيًا في الحديث . مات سنة ٩٦ هـ . قال عبد الملك بن عمير : مر ابن عمر على الشعبي وهو يحدث باللغازى ، فقال لقد شهدت القوم فلهوا أحفظ لها وأعلم بها .

وقال الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٠ ، شذرات الذهب ١١١/١ ، طبقات ابن سعد ١٨٨/٦ ، طبقات الفقهاء ٨٢ ، طبقات القراء لابن الجوزي ٢٩/١ ، العبر ١١٢/١ ، الباب ٢٢٠/٣ ، ميزان الاعتدال ٧٤/١ ، وفيات الأعيان ٢/١ .

بـه بعض الظاهرية . بل جزم به بجير بن عدى^(١) بسند يحتج به ، وقول الدارقطنى^(٢) إنه منكر إنما هو من حيث تفرد أحد رواته به كما أشار إليه ابن عدى وغيره من حيث المتن ، ومن قال عن بعض رواته أنه متهم رد عليه بأنها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقة .

وقول ابن حبان^(٣) أنه يأتي عن الثفاث بالطاممات وبالغة في الإنكار على

(١) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد بن عدى بن عبد الله بن مبارك الجرجاني ، ويعرف أيضاً بابن القبطان صاحب «الكامل في الجرح والتعديل» وأحد الأعلام ، ولد سنة ٢٧٧ هـ . روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة والنسائي وأبي يعلى . وعنه ابن عقدة والماليين وحمزة السهمي . قال الخليلى : كان عديم النظر حفظاً وجلاه . مات سنة ٣٦٥ هـ .

انظر : مرآة الجنان ٢/٢٧١ ، الباب ١٢٩ ، العبر ٢٢٧ ، طبقات السبكى ٢١٥/٢ ، البداية والنهاية ١١/٢٨٣ ، تاريخ جرجان ٢٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٤/٢ .

(٢) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد مهدي البغدادي صاحب السنن والعلل والأفراد . ولد سنة ٢٠٦ هـ . وسمع البغوي وأبا داود وأبا سعيد وأبا دريد . حدث عنه الحاكم وأبو حامد الإسفرايني وعبد الفتى والبرقانى وأبو نعيم والقاضى أبو الطيب . وأطلق عليه أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ٢٨٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١١/٣١٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ ، تاريخ بغداد ٢٤/١٢ ، الرسالة المستطرفة ٢٢ ، شذرات الذهب ٣/١١٦ .

(٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أبي أحمد التميمي البستى صاحب التصانيف ، سمع النسائى والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلى ، وولي قضاء سمرقند ، وكان من فقهاء الدين وحفظ الآثار ، صالح بالترجم والطبع وفنون العلم . صنف المستند الصحيح والتاريخ والضعفاء .

قال الحاكم : كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ ، ومن عقلاء الرجال وكانت الرحلة إليه .

قال الخطيب : كان ثقة نبيلاً فهماً . وقال ابن الصلاح : ربما غلط الفلط الفاحش . مات سنة ٣٥٤ هـ .

انظر : الوافي بالوفيات ٢/٣١٧ ، النجوم الزاهرة ٣٤٢/٣ ، الأنساب ورقة ٢٨١ ، البداية والنهاية ١١/٢٩٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٩٢٠ ، الرسالة المستطرفة ٢٠ ، شذرات الذهب ٣/١٦ ، طبقات السبكى ٣/١٣١ ، العبر ٢/٣٠٠ ، لسان الميزان ٥/١١٢ ، ميزان الأعتدال ٣/٥٠٦ .

أنه روى عنه فذكر ابن الجوزي^(١) له الموضوعات إساءة منه، وغاية أمره أنه غريب.

قال السبكي^(٢) : ومما يجب أن يتبعه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق ، فلا يلزم من ذلك ردّ متن الحديث بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع ، فإنه حكم على المتن من حيث الجملة ، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني وردتنا كلام ابن الجوزي انتهى . وهو قوله عليه السلام « من حج البيت ولم يزورنى فقد جفاني »^(٣) يجعل من حج البيت قيد البيان الأولى والأهم أو الأغلب حتى لا يكون له مفهوم ، ويؤيد ذلك سقوطه من روایات آخر ، وإن كانت ضعيفة ، وجفاوه عليه السلام حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه كذلك ، ويؤيد ذلك أن جماعة من المذاهب الأربعية أخذوا وجوب الصلاة عليه عليه السلام ، كلما ذكر مما صح عن قتادة مرسلاً . قال : قال رسول الله عليه السلام « من الجفاء أن ذكر عند رجل فلا يصلى على عليه السلام »^(٤) ومن أدلة أخرى كالخبر الصحيح « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » ، وفي رواية : « البخيل كل البخيل » وفي رواية رجالها رجال الصحيح إلا أن فيهم متهمًا « إن من لم يصل على عند ذكري أبخل الناس » .

(١) هو الحافظ عالم العراق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن عبد الرحمن القرشي البكري البغدادي الحنبلي . ولد سنة ٥١٠ هـ ، سمع من ابن الحسين وأبي غالب ابن البناء ، له عدة مصنفات منها (جمع المسانيد) و (المغني) و (مشكل الصحاح) و (المنتظم) و (الموضوعات) و (الواهيات) و (الضعفاء) و (تلقيح فهوم الأثر) . مات سنة ٥٩٧ هـ .

(٢) هو الفقيه المحدث المفسر النحوى الأديب تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافى بن على بن سوار بن سليم ولد سنة ٦٨٣ هـ . وأخذ الفقه عن ابن الرفة والحديث عن الشرف الدمشقى ، والقراءات عن التقى الصائغ ، والأصلين والمعقول عن العلاء الباباجى ، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادى والنحو عن أبي حيان والتصرف عن التاج بن عطاء . مات سنة ٧٥٦ هـ .
أنظر : البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ ، بغية الوعاة ١٧٦/٢ ، حسن المحاضرة ٢٢١/١ ، الدرر الكامنة ١٣٤/٣ ، ذيل تذكرة الحفاظ ٣٩ و ٣٥٢ ، شذرات الذهب ١٨٠/١ ، طبقات القراء لابن الجزرى ٥٥١/١ ، طبقات المفسرين للداودى ٤١٢/١ ، قضبة دمشق ١٠١ ، مفتاح السعادة ٣٦٣/٢ . النجوم الظاهرة ٢١٨/١٠ .

(٣) ورد فى صحيح مسلم والبخارى .

(٤) ورد فى سنن ابن ماجه والنسائى .

وفي الحديث الصحيح المشهور الدعاء على من لم يصل عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم الأنف كما يأتي بسط ذلك كله ، وهذه كلها تؤيد القول بوجوب الزيارة قياساً على وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره ، بجامع أنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ كلام جفاء له عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ ويحاب من جهة الجمهور القائلين بنديها بانَّ الحديث الأول في سنته مقال كما علم مما مرّ وبتسليم صحته ، فالجفاء من الأمور النسبية ، فقد يقال في ترك المندوب إنه جفاء ، إذ هو ترك البر والصلة ، وبطريق أيضاً على غلط الطبع والبعد عن الشئ ، وأكثر العلماء من الخلف والسلف على نديها دون وجوبها ، وعلى كل من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ، ولو بقصد ، دون أن يضم لها قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ من أهم القراءات وأنجح المساعي ، ومن ثم قال الحنفية : إنها أقرب من درجة الواجبات ، وقال بعض أئمة المالكية : أنها واجبة ، قال غيره منهم - يعني من السنن الواجبة ، ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة لا شك فيها إلا من انطمس نور بصيرته ، منها قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرُ « من زار قبرى وجابت له شفاعتى » ^(١) وفي رواية حللت له شفاعتى صححة جماعة من أئمة الحديث ، والطعن فى بعض رواته مردود كما بينه السبكى وأطال فيه وقول البهقى ^(٢) إنه منكر يحاب عنه ، بان معناه أنه تفرد به راويه ، والفرد قد يطلق على ذلك كما قاله أحمد في حديث دعاء الاستخاراة ، مع أنه في الصحيحين ، وقول

(١) ورد في صحيح مسلم والبخاري وابن حبان « سنن الترمذى » .

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو بكر بن الحسين بن على بن موسى الخسر وجردي صاحب التصانيف ولد سنة ٢٨٤هـ ، لزم الحكم وتخرج به ، وأكثر عنه ، له عدة مصنفات منها « السنن الكبرى » و « الصغرى » و « شعب الإيمان » و « الأسماء » و « الصفتات ودلائل النبوة » و « البعث » و « الآداب » و « الدعوات » وغيرهم .

انظر : الأنساب ١٠١ ، البداية والنهاية ٤٩/٢١ ، تبيين كذب المفترى ٢٦٥ ، تذكرة الحفاظ ١١٢٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ ، طبقات السبكى ٨/٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٥٩ ، العبر ٢٤٢/٣ ، الباب ١٦٥/١ ، معجم البلدان ١/٨٠٤ ، المنظم ٢٤٢/٨ ، النجوم الزاهرة ٥/٧٧ ، وفيات الأعيان ١/٢٠ .

الذهبى^(١) طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً لا ينافيه ، لأنّ غايتها أنه بتسلیم ذلك حسن ، وهو تطلق عليه الصحة كما بين في محله . قال السبکي : ومن أجودها إسناداً خبر « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » انتهى رواه - أعني الأول الدارقطنى أيضاً وابن السكن^(٢) وصححه ، بل قضية كلامه أنه مجمع على صحته بالفظ « من جاءني زائر إلا تعامله حاجة إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيمة » قال السبکي : وتبوب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أنّ المراد بعد الموت أو أنّ ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح ، والبيهقي وابن عساكر^(٣) ضعفاء ، والمراد بقوله عليه السلام « لا تعامله حاجة إلا زيارتى اجتناب قصد » ما لا تعلق له الزيارة أصلاً . أمّا ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوى ، وشدّ الرحل إليه ، وكثرة العبادة فيه ، وزيارة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك ، مما يأتي أنه مندوب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له .

(١) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاييم التركمانى ثم الدمشقى المصري ، ولد سنة ٦٧٣ هـ ومات سنة ٧٤٨ هـ له عدة مصنفات منها « تاريخ الإسلام » و « الكاشف » و « الفنى » و « مشتبه النسبة » و « مختصر الأطراف » و « مختصر سنن البيهقي » و « مختصر المحلي » ومجمع كبير مختص بالمحاذين وغيرهم .

انظر : نكت الهميان ٢٤١ ، الوافى بالوفيات ١٦٢/٢ ، النجوم الزهرة ١٠/١٨٢ ، طبقات القراء لابن الجزرى ٧١/٢ ، البدر الطالع ١١٠/٢ ، الدرر الكامنة ٤٢٦/٤ ، ذيل تذكرة الحفاظ . ٣٤٧، ٣٤

(٢) له ذكر في طبقات الحفاظ . ٢٤٠ .

(٣) هو الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين الدمشقى الشافعى صاحب « تاريخ دمشق » و « فضل أصحاب الحديث » و « مناقب الشبان » و « عوالى الثورى » و « تاريخ المزة » ، ولد سنة ٤٩٤ هـ ومات سنة ٥٧١ هـ . قال ابن النجاشي : هو إمام المحاذين فى وقته ، انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والثقة والمعرفة التامة ، وبه ختم هذا الشأن .

انظر : البداية والنهاية ١٢/٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٢٨ ، شذرات الذهب ٤/٢٢٩ ، طبقات السبکي . ٧/٢١٥ .

فقد قال أصحابنا وغيرهم يسن أن ينوي مع التقرب بالزيارة بشد الرحال إلى المسجد النبوى والصلاحة فيه ، ويؤخذ من قوله ﷺ « لا تعمله حاجة إلا زيارتى الشامل لحالي الحياة والموت »^(١) كما يأتى ، وللمجئ من بعد ومن قرب . أن تمحيضقصد ، وتجريده للزيارة من غير أن يضم إليه قصد ذكر قرية عظيمة ومرتبة شريفة ، وأنه لا محظور فيه بوجه ، وهو كذلك خلافاً من اتخذ إلهه هواه حتى أضل الله وأعماه وهوة الشقاوة والعناد أهواه . ومنها خبر أبى يعلى^(٢) والدارقطنى والطبرانى^(٣) والبيهقى وابن عساكر وضيوفاه « من حج فزار قبرى ». وفي رواية « فزارنى بعد وفاتى » . وفي رواية « فزارنى بعد وفاتى عند قبرى كان كمن زارنى فى حياتى ». ورواه غير واحد بلفظ . « من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصاحبى » ، فقول ابن عساكر أن قوله « وصاحبى » تفرد به بعض رواته مردود والتشبىء بمن صحبه لا يقتضى المساواة من كل وجه فلا يتناهى خبر : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا » الحديث . وفي رواية أشار السبكى إلى صحتها « من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتى كان كمن زانى فى حياتى » ومنها خبر الدارقطنى من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً اختلف فى أحد رواته وصوب أنه

(١) ورد فى صحيح مسلم والبخارى وسنن النسائى وابن ماجه .

(٢) هو معلى بن منصور الرازى أبو يعلى مات سنة ٢٢١هـ .

(٣) هو الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير اللخمى الشامى ، ولد بعكا سنة ٢٦٠هـ ومات سنة ٣٦٠هـ ، له عدة مصنفات منها « المعجم الكبير » و « الصغير » و « الأوسط » و « مسند شعبة » و « مسند سفيان » و « مسند الشاميين » و « الأولئ » و « التفسير » و « حديث الأعمش » وغيرهم .

انظر : وفيات الأنبياء ٢١٥/١ ، النجوم الظاهرة ٤/٥٩ ، ميزان الاعتدال ١٩٥/٢ ، المنتظم ٧/٥٤ ، مراة العنان ٢/٣٧٢ ، لسان الميزان ٢/٧٢ ، العبر ٢/٢١٥ ، طبقات المفسرين للداودى ١/١٩٨ ، طبقات الحنابلة ٢/٤٩ ، شذرات الذهب ٣/٢٠ ، البداية والنهاية ١١/٢٧٠ ، تاريخ أصبهان ٢/٣٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩١٢ .

سفيان بن موسى^(١) وثقة ابن حيان ورد على من خطأ راويه بأنّ المعروف « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل » ومنها خبر أبي داود الطيالسي^(٢) « من زار قبرى أو قال من زارنى كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين يوم القيمة ». قال السبكى : بعد ذكره تضليل رجاله إلا واحداً في طبقة التابعين الأمر فيه قريب . فقول البيهقى سنده مجهول مردود ، إلا أن يريد هذا الرجل فقد بيّنا قرب الأمر فيه ، ومنها خبر العقيلي وغيره « من زارنى متممداً » أى بأن يقصد غير زيارتى كما مر في معنى خبر « من جاءنى زائر إلا تعامله إلا زيارتى » الحديث ، كان في جوارى يوم القيمة « ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كانت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة ». وفيه إرسال لكنه جيد ، وتضليل الأزدي بعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له ، وهو أعلم من الأزدي وأثبت .

ومنها خبر الدارقطنى وغيره بسند فيه مجهول بينه غيرهم ممن وثقه ابن حبان « من زارنى بعد موتي فكأنما زارنى في حياتى » « ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة ». .

ومنها خبر الأزدي « من حج حجة الإسلام وزار قبرى وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه ». وفيه مجهول وضعيف .

(١) هو سفيان بن موسى البصري ، روى عن أيوب وسيار بن أبي الحكم ، وعن الصلت بن مسعود الحجدرى وعمرو بن على الفلاس ومحمد بن عبيد بن خشاب وأبي بشر محمد بن الحسن العجلى ومحمد بن عبد الله الرقاشبى ، ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/١٢٢ ، ١٢٣ .

(٢) هو أبو داود الطيالسى سليمان بن داود الجارودى البصري ، روى عن ابن عوف وأيمان ابن نايل وهشام الدستوائى الثورى وال Hammond وشعبة وابن المبارك ، وعن أبى أحمد وابن المدى وبندار وإسحاق الكوسج والكديمى ، ثقة كثير الحديث ، مات بالبصرة سنة ٢٠٢ هـ .

انظر : ميزان الاعتلال ٢/٢٠٣ ، وال عبر ١/٢٤٥ ، شذرات الذهب ٢/١٢ ، والرسالة المستطرفة

٦١ ، خلاصة تهذيب الكمال ١٩ .

ومنها خبر ابن مردوية « من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حيٌّ ومن زارني
كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » .

وفي سنته خالد بن زيد^(١) « فإن كان العمرىٰ فهو منكر الحديث كما قاله ابن
حبان .

ومنها خبر أبي عوانة وابن أبي الدنيا « من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً
وشفيعاً يوم القيمة » وفي رواية « أو شفيعاً » . وفي سنته كالذى قبله من ضعفه
أبو حاتم الرازى لكن وثقة ابن حبان .

ومنها خبر ابن حبان « من مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة ،
ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيمة » ، وأعلل بالانقطاع .

ومنها خبر ابن النجار^(٢) « من زارنى ميتاً فكأنما زارنى حيًّا ، ومن زار قبرى وجبت
له شفاعتى يوم القيمة ، وما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر »
 وأشار الذهبى إلى وضعه أى بالنسبة لما فيه من الزيادة على ما مر .

ومنها خبر العقيلي^(٣) « من زارنى ي مماتى كان كمن زارنى فى حياتى ، ومن

(١) هو خالد بن زيد بن كلية بن تغلبة بن عوف ، شهد بدراً والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ثقة
مات سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٩١-٩٢ .

(٢) هو الحافظ والمؤرخ محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن
البغدادى ، ولد سنة ٥٧٨ هـ سمع ابن الجوزى وابن كلية وابن سكينة ، له عدة مصنفات منها
« المتفق » و« الأنساب » و« الكمال » و« تاريخ المدينة » و« مثاقب الشافعى » وغيرهم .

انظر : هدية العارفين ١٢٢/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٥/٦ ، مفتاح السعادة ٢١١/١ ، مرآة الجنان
١١١/٤ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٥ تذكرة الحفاظ ١٤٢٨/٤ ، البداية والنهاية ١٦٩/١٢ ، إرشاد
الأرب ١٠٣/٧ .

(٣) هو الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن صاعد صاحب كتاب « الضعفاء »
مقدم في الحفظ ، عالم بالحديث ، ثقة مات سنة ٣٢٢ هـ .

زارني حتى ينتهي إلى قبرى كنت له يوم القيمة شهيداً أو قال شفيعاً « وفيه تفرد ونكاراً

ومنها خبر الديلمي^(١) في مسند الفردوس : « من حج إلى مكة ثم قصدنى في مسجدى كتبت له جحتان مبرورتان » في سنده ضعيف مجهول . ومنها خبر على كرم الله وجهه يرفعه إلى النبي ﷺ بسند فيه ضعف أو انقطاع « من زار قبرى بعد موته فكأنما زارنى في حياتى ومن لم يزور قبرى فقد جفانى » . وجاء عنه من قوله بسند ضعيف « من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ » . ومنها بسند فيه متهم ويتحمل الإرسال « من أتى المدينة زائراً إلى وجبت له شفاعتى يوم القيمة ، ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً » .

ثم هذه الأحاديث كلها إما صريحة وهى الأكثر أو ظاهرة فى ندب ، بل تؤكد زيارة ﷺ حياً وميتاً للذكر والأنش الآتين من قرب أو بعد . فيستدل بها على فضيلة شدّ الرجال لذلك وندب السفر للزيارة حتى للنساء ، اتفاقاً كما أخذه الريمي من قولهم رض تُسن الزيارة لكل حاج ، وببحث فيه غيره ، أن قبور الصالحين والشهداء كذلك ، ووجه شمول الزيارة للسفر أنها تستدعى الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور ، كلفظ المجرى الذى نصت عليه الآية الكريمة ، فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها ، وإما الحضور عند المزور من مكان آخر ، وعلى كل فالأنتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لابد منه فى تحقيق معناها ، وإذا كانت كل زيارة قرية كان كل سفر إليها قرية ، وقد صح خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقاء وبأحد . فإذا ثبتت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره ﷺ فقبره الشريف أخرى وأولى ، والقاعدة المتفق عليها أنّ وسيلة القرية المتوقفة عليها قرية - أى من حيث إيصالها إليها فلا ينافي أنه ينضم إليها محрем من جهة أخرى كمشى فى طريق مغصوب صريحة فى أنّ السفر لزيارة قرية مثلها ، وزعم أنّ الزيارة قرية فى حق القريب فقط على الشريعة الفراء

(١) هو الضحاك بن فيروز .

فلا يعول عليه ، ولا ينافي ما تقرر أن كل سفر للزيارة قرية قول الأصوليين الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بجزئيّ معين من جزئيتها بل بجزئيّ لا بعينه لأنه يتحقق الإتيان بالكليّ بدونه ، وهو مخير في تعين ذلك الجزئيّ ، فإذا أتى بجزئيّ معين خرج عن عهدة الأمر ، وذلك لأن ذلك المعين وإن لم يكن مأموراً به لأنه مخير فيه لكنه قرية وطاعة لأنه فعل لامثال الأمر . فكل سفر يقع بقصد الزيارة فقط قرية لكونه موصلًا لقرية ، وبه يحصل أداء السفر المأمور به لأن الأمر إنما يتعلق بكلّيّ ، وهذا جزئيّ بالقرية فيه لكونه قصد به القرية ووسيلة إليها ، فالقرية تصدق على الكلّي والجزئي والطلب لا يتعلق إلا بالكليّ والسفر المعين ، وسيلة للزيارة وليس شرطاً فيها ، ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ، ومطلق السفر شرط ، وقد لا يقصد التوسل فلا يسمى وسيلة ، وبما تقرر علم أن كون الفعل قرية أعمّ من كونه مأموراً به ، وأنّ الزيارة إذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوباً اتفاقاً ، وأمّا خلاف الأصوليين في أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به فلا يجري في المندوب ، لما تقرر أن كون الفعل قرية أعمّ من كونه مأموراً به ، وتحقيق ذلك الخلاف أن ما لا يتم المأمور إلا به ، يقسم إلى شرط في وجوه له ، وهذا يعبر عنه بالمقدمة ، والجمهور على أنه مأمور به واجب بوجوب المقصود ، وخالف قوم في الشرط ، وقوم في الشرط والسبب . فإن لحظوا أن اللفظ قاصر عن الدلالة عليه فقرب لأنه لا يمنع عدم دلالة غيره ، كالعقل فلا ينفي كون مقدمة المأمور مأموراً بها ، الدليل عقل ، وأن لحظوا أنه إذا ترك يعاقب على ترك المقصود خاصة دون المقدمة فقرب أيضاً ، ولكنه إنما ينفي الوجوب لا الندب الذي كلامنا فيه ، ومن قال إن المشروط الذي ورد الأمر به مطلقاً لا يجب إلا عند وجود شرطه فقد شذ ، وخالف الأئمة من غير دليل إلى ما هو تابع بشرط العلم بوجود المأمور ، كفسيل جزء من الرأس للعلم بفسيل الوجه ، والخلاف في هذا قوي وليس مما نحن فيه .

واعلم أن بين الوسيلة والمقدمة عموماً وخصوصاً من وجهه . لأن المقدمة ما يتوقف عليها الشئ ، وقد تقرر الخلاف في أنها هل تجب بوجود ذلك الشئ أو لا ، وذلك خارج عن كونها قرية أو لا . فإن ما يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القرية فيكون قرية ، وقد لا فلا . كمن مشى لملكة لا بقصد الحج ثم حج لا يكون سفره قرية ، وإن سقط عنه

الأمر بالمقيدة ، وأمّا الوسيلة فهي ما يتولى أى يتقرّب به إلى الغير كما في الصحاح . فإن أطلق اسمها على المقيدة فهي من حيث كونها يتقرّب بها ، لا من كونها متوقفًا عليها وأمّا حقيقتها المقصود عليها بعينها ، فيجري في وجوبيها الخلاف السابق ، وقد يتوقف على ما هو أعمّ منها ، ويختارها العبد للتولى بها ، وقد لا يتوقف عليها أصلًا ، ولكن يتوهّم العبد توقفه أو يخطر بباله أنها موصولة إليه ، ففي هذه الأحوال تسمى وسيلة وقرينة ولا يجري فيها الخلاف الأصولي ، فالوسيلة لا تطلق على المقيدة حتى يقصد بها التقرّب للمقصود ، ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد إلا تجوزًا - بمعنى أنها صالحة للتوصيل ، ومراد الأصوليين بالمقيدة ما يتوقف عليها الشيء . سواء قصدها التوصل إليه أم لا ، وبتسليم ترداد فهما فلا شك أن الوسيلة لا تكون قرية حتى يقصد بها التقرّب إلى قرية ، فالمراد بكون وسيلة القرية قرية هذا المعنى ، وأمّا تخيل بعض المحروميين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد ، وأن ذلك مما يؤدي إلى الشرك فهو تخيل باطل ، دل على غباوة متخيله وخياله ، لأن المؤدي لذلك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها ، وتصوير الصور فيها .

كما ورد في الأحاديث الصحيحة بخلاف الزيارة والسلام والدعاء ، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ، ويتتحقق أن النوع الثاني إذا فعل على المحافظة على آداب الشريعة الفراء لا يؤدي إلى محذور البتة ، وأن القائل يمنع ذلك جملة سدًا للذريعة متقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله ﷺ ، وهنا أمران لا بدّ منهما .

أحدهما : وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق .

والثاني : إفراد الريوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وزفعه عن جميع خلقه ، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك ، فقد أشرك ، ومن قصر بالرسول ﷺ عن شيء من رتبته فقد عصى أو كفر ، ومن بالغ في تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق ، وحافظ على جانب الريوبية والرسالة جميًعا ، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ، فإن قلت كيف تحكم الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها ، وابن تيمية من متأخرى الحنابلة منكر لمشروعية

ذلك كله ، كما رأه السبكي في خطه وأطّال - أعني ابن تيمية^(١) في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع وتتفر عنده الطياع ، بل زعم حرمة السفر لها إجماعاً ، وأنه لا تقصر فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة ، وتبعد بعض من تأخر عنه من أهل مذهبها ، قلت : من ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعُول في شيء من أمور الدين عليه ؟ وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز^(٢) بن جماعة عبد أصله الله تعالى وأغواه وألبسه رداء الخزي ، وأراد وباء من قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان ، وأوجب له الحرجان ولقد تصدى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وأمامته الحقّ السبكي قدس الله روحه ، ونور ضريمه للرد عليه في تصنيف مستقل ، أفاد فيه وأجاد وأصاب ، وأوضح بناهار حججه طريق الصواب . فشكر الله تعالى مسعاه ، وأدام عليه شأبيب رحمته ورضاه آمين .

ربه وعاه إذا أفرط وفرط رجع إلى لبه ، لكن إذا غلت والعياذ بالله تعالى الشقاوه استحکمت الغباوه . فمعاذا بك اللهم من ذلك وضراعة إليك يا رب عزت قدرتك في أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك هذا ، وما وقع من ابن تيمية ، مما ذكر ، وإن كل عشرة

(١) هو الفقيه المجتهد تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم العراني ولد سنة ٦٦١هـ ومات سنة ٧٢٨هـ ، سمع أبا اليسنر وابن عبد الدائم ، وعن بالجبيث وخرج وانقى ، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٦ ، الدرر الكامنة ١/١٥٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٨٧ ، شذرات الذهب ٦/٨٠ البدر الطالع ١/٦٢ ، فوات الوفيات ١/٦٢ .

(٢) هو الحافظ الإمام قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكتاني ولد سنة ٦٩٤هـ ومات سنة ٧٦٧هـ ، له عدة مصنفات منها « المنسك الكبير » و« الصغرى » ، وولي قضاء الديار المصرية وتدریس الخشائية ، أخذ عنه العراقي ووصفه بالحفظ .

انظر: البدر الطالع ١/٣٥٩ الدرر الكامنة ٢/٤٨٩ ، ذيل تذكرة الحفاظ ٣٦٣ ، شذرات الذهب

لا تقل أبداً ، ومصيبة يستمر عليه شؤمها دوماً سريراً ليس بعجيب ، فإنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايب ، إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة ، وتدارك على أنتمهم فيما الخلفاء الراشدين باعترافات سخيفة شهيرة ، وأتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الأسماع ، وتتفوه عنه الطياع حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس منزه سبحانه وتعالى عن كل نقص ، والمستحق لكل كمال أنفس . فنسب إليه العظام والكبار ، وأخرق سياج عظمته وكبريات جلالته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجمسيم ، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والتأخرين حتى قام عليه علماء عصره وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره . فحبسه إلى أن مات ، وخدمت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ، ثم انتصرت له أتباع لم يرفع الله تعالى لهم رأساً ، ولم يظهر لهم جاماً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكينة وباءوا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .

تنبيه : ما أحسن ما حکاه السبکی عن بعض الفضلاء وإن كان فيه أنَّ كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة ، وجاحد محکوم عليه بالکفر انتهى ، فتأمله لتعلم به قبح ما جاء به ابن تیمیة ومن معه أو تابعه ، إذ یلزم من كون الزيارة قربة أن السفر لمجرد الزيارة قربة ، وهذا اللزوم بينهما بین لا يخفى إلا على معاند ، فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة ، وأنكر ذلك لزمه التوقف في كون الزيارة قربة ، وإنكار ذلك وقد علمت أن إنكار الزيارة کفر ، فليحذر ذلك فإنه عظيم ، فإن قلت كيف هذا التشیع عليه مع ما استمسک به من قوله عليه السلام في الحديث الصحيح « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(١) ، والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فليکن منهیا عنه ، قلت ليس معنى الحديث ما فهم لما يأتي موضحاً ، وإنما معناه لا تشد الرجال إلى مسجد لأجل تعظیمه ، والتقرب بالصلوة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة لتعظیمه للصلوة فيها ، وهذا التقدير لابد منه عند كل أحد لكون الاستثناء متصلة ، ولأن شد الرجال إلى عرفة

(١) ورد في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة والموطأ .

لقضاء النسك واجب إجماعاً ، وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها ، وهو لطلب العلم سنة أو واجب ، وقد أجمعوا على جواز شدتها للتجارة وحوابي الدنيا ، فحوابي الآخرة لا سيما ما هم من أكدتها وهو الزيارة للقبر الشريف أولى ، ومما يدل أيضاً لتأويل الحديث بما ذكر التصريح به في حديث سنه حسن وهو قوله عليه السلام « لا ينبغي للمطئ أن تشد رحالها إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » (١) على أن في شد الرحال لغير هذه الثلاثة مذاهب . قال الشيخ أبو محمد الجوني (٢) : يمنع وربما قال يكره وربما قال يحرم ، وقال الشيخ أبو على لا يحرم ولا يكره ، وإنما المراد حصر القرية في الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قرية في الشد إليها ، وهذا هو المعتقد عند نابل هو الصواب ، ومن ثم غلط النحوى وغيره الشيخ أبو محمد فيما مرّ عنه ، ويبحث السبكي أنه إن قصد بذلك التعظيم فالحق الأول وإلا فالحق الثاني ، ويحتمل أن المراد لا تشد الرحال إلى مسجد لابقاء مضايقة الصلاة فيه ، إلا إلى المساجد الثلاثة فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضايقة كمسجد قباء بدليل الحديث الوارد فيه . قال السبكي : وهذا كله في قصد المكان لعيته أو قصد عبادة فيه تمكناً في غيره - أي مع قصد تعظيمها . أما قصده بغير نذر لفرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة ، على أن السفر بقصد زيارته عليه السلام غايتها مسجد المدينة ، لأنها إنما تكون فيه لجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل ، والتسليم على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه ، كما لو سافر إليه عليه السلام قبل وفاته ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر بعينها ، والحاصل أن النهي عن السفر مشروط بأمررين . أحدهما أن تكون غايته

(١) ورد في صحيح البخاري ومسلم .

(٢) هو الحافظ أبو محمد موسى بن العباس صاحب المسند الصحيح على هيئة « صحيح مسلم » سمع ابن عبد الأعلى ، ومنه أبو على الحافظ ، وكان من بناء المحدثين . قال الحاكم : حسن الحديث بمروءات بعرين ٤٣٢ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٨١٨/٢ ، اللباب ١/٢٥٦ .

غير المساجد الثلاثة لا لقرية فيها كاشتغال بعلم أو زيارة قريب ، الثاني أن تكون عليه تعظيم البقعة والسفر لزيارته عليه السلام خارج من ذلك ، قطعاً لأن غايتها أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة عليه السلام لا نفس البقعة ، فالسفر المطلوب نوعان . أحدهما ما غايتها أحد المساجد الثلاثة والثاني ما يكون لعبادة ، وإن كان إلى غيرها . والسفر لزيارته عليه السلام اجتماع فيه الأمران . فهو في أعلى درجات الطلب وأفضله وأكملها . وإنما قلت : أى مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده . كما في شرح مسلم . اختلف العلماء في شدّ الرجل لغير الثلاثة كالذهب لقبور الصالحين والموضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمته وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا والمراد أن الفضيلة الثابتة أنها هي في شدّ الرجال إلى هذه الثلاثة خاصة . انتهى . ووقع فيه خلل بتمنيه له بما ذكر المقتضى ، لكون أبي محمد يقول بحرمتها ، والذى قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضوع وفي شرح المذهب وغيره ، وسبقه إليه الرافعى^(١) أن فرض المسألة في قصد المساجد . فيحمل كلام أبي محمد عليه ، أمّا من قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الأمكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما ، فلم يتكلم فيه أبو محمد ، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه ، ولو قاله هو أو غيره من يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه ، وأنه لم يفهم مقصود الحديث ، وكذلك القاضى عياض^(٢) ليس

(١) هو شيخ الإسلام أبو القاسم عبد الكري姆 بن الفضل القرزوني صاحب العزيز ، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث ، ظاهر اللسان ، وهو من كبار فقهاء الشافعية ، مات سنة ٦٢٤ هـ .

أنظر : وقيات الأعيان ٣٠١/١ ، النجوم الزاهرة ٣٧٥/٥ ، المنتظم ٢٢٤/١٠ ، مفتاح السعادة ٢٥٩/١ العبر ١٧٨/٤ ، شذرات الذهب ٢٠٥/٤ ، مطبقات السبكي ١٨٠/٧ ، البداية والنهاية ١٧٥/١٢ .

(٢) هو القاضى عياض بن موسى بن عمرو البختى السبتي الحافظ ، ولد سنة ٤٧٦ هـ أجاز له أبو الفсанى ، له عدة مصنفات منها « الشفاء » و « طبقات الملاكية » و « المشارق » وشرح حديث أم زرع والتاريخ ، ولـى قضاء سبته ثم غرباته ، مات سنة ٥٤٤ هـ إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة العربية وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم .

فيه تعرُّض لزيارة الموتى بصريح ، ولا إشارة . انتهى المقصود منه ، ثم قال : وأمّا ما في مفني الحنابلة عن ابن عقيل أنَّ من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخيص لخبر لا تشدُّ الرحال ، فالصحيح خلافه لأنَّه عليه السلام كان يأتى قيامًا ماشياً وراكباً ، وكان يزور القبور وأمر بزيارتها ، وخبر لا تشدُّ الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على التحرير .

انتهى كلام المفني فيتبع حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما إذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي كلامنا ، لأنَّه في مجرد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلًا ، ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة ببنا عليه السلام وجب حمله على غيره ، بمقتضى الأدلة الحاصلة فيه ، فإنَّ فرض أنه لا يعتبرها صمتناه لابن تيمية فيما مرّ ، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه ، لا يقال قصد البقعة داخل تحت النهي ، والزيارة لأبدٍ فيها من قصد البقعة . إذا السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضًا ، لأنَّ قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحظوظ ، وأنَّما المحظوظ قصدها لعيتها أو لتعظيم لم يشهد الشرع به ، على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقاء دخل في القصد الباعث عليها ، وحصول مقصد الزيارة من بعد من نوع ، الا ترى إلى ما جاء من طرق أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبي عليه السلام فقال له أنَّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ويستغفر لهم ، فخرج في ليلة عائشة رضي الله عنها إليه فقام وأطّال القيام ، ثم رفع يديه ثلاثة مرات . الحديث ، وفيه أنه عليه السلام علم عائشة ما تقول إذا زارتهم ، فانظر كيف خرج عليه السلام إلى البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله ، ولم يكتف بذلك في الفيضة ، مع أنه عليه السلام لو استغفر لهم في الفيضة لنفعهم ووصل إليهم لتعلم أن السلام عليه عليه السلام وإن وصل إليه من بعد ، لكن ليس فيه من الفضل والفوائد الآتى بيانها ما فيه إذا كان من قرب ، فعلم أنَّ الحضور عند القبر يسبِّب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب ، وأنَّه ليس

= انتظر : وفيات الأعيان ٣٩٢/١ ، التجوم الزاهرة ٥٢٨٥ ، مفتاح السعادة ١٤٩/٢ أنباء الرواة ٢٦٣/٢ ، البداية والنهاية ٢٢٥/١٢ ، بقية الملتمس ٤٢٥ ، الديجاج المذهب ١٦٨ ، الرسالة المستطرفة ١٠٦ ، طبقات المفسرين للداودي ١٨/٢ .

من باب قصد الأمكانة ، ولا دلّ الحديث على امتناعه ، ولا قال به أحد العلماء كما مرّ وفى تعليمه عليه السلام لعائشة رضى الله عنها أدلى دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء ، لكن بشروط مذكورة فى محلها فـلا ينافي لعنـه عليه السلام لزوارات القبور لأنـه فيـمن يـكثـر جـزعـهـنـ أو تـخـشـى عـلـيـهـنـ الفتـتـةـ ، وـذـكـرـ السـبـكـيـ أـنـهـ أـحـضـرـ إـلـيـهـ فـتاـوىـ عـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـغـيـرـهـماـ هـىـ إـلـىـ الـاخـلـاقـ وـالـكـذـبـ وـالـصـحـكـةـ أـقـرـبـ ، وـكـانـ أـحـدـاـ مـنـ تـابـعـيـ ابنـ تـيمـيـةـ اـخـتـلـفـهـاـ لـيـرـوـجـ بـهـاـ مـاـ قـالـهـ ، وـمـاـ دـرـىـ المـحـرـومـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـمـىـ دـيـنـهـ مـنـ اـخـلـاقـ الـمـفـتـرـينـ ، وـتـقـوـلـ الـجـاهـلـيـنـ وـالـمـغـرـورـيـنـ . فـإـنـ قـلـتـ هـوـ اـسـتـدـلـ أـيـضاـ بـقـوـلـهـ عليه السلام « لا تـجـعـلـواـ قـبـرـىـ عـيـدـاـ » (١) وـزـعـمـ أـنـهـ ظـاهـرـ كـالـذـىـ قـبـلـهـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ مـنـ عـدـمـ شـرـوـعـيـةـ الـزـيـارـةـ ، وـمـنـ ثـمـ قـيلـ إـنـهـ تـمـسـكـ بـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـ النـهـيـ عـنـهـ ، قـلـتـ بـعـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـنـارـعـ فـيـ ثـبـوـتـهـ ، وـلـكـنـ ثـبـوـتـهـ هـوـ أـصـحـ الـكـلـامـ فـيـ مـقـامـيـنـ .

أـولـهـماـ : ماـ نـقـلـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـ مـسـنـدـ عـبـدـ الرـازـقـ (٢) وـغـيـرـهـ تـمـسـكـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـيـسـ نـهـيـاـ عـنـ أـصـلـ الـزـيـارـةـ ، وـإـنـمـاـ هـوـ نـهـيـ لـمـ أـتـىـ بـهـ عـلـىـ غـيـرـ الـوـجـهـ الـمـشـرـوـعـ فـيـهـ ، بـدـلـيـلـ قـوـلـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ بـعـدـ نـهـيـهـ إـذـ دـخـلـتـ الـمـسـجـدـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ عليه السلام ، ثـمـ روـيـ لـهـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ وـلـعـلـهـ رحمـهـ اللهـ كـانـ مـنـ يـقـولـ بـيـاجـازـهـاـ دـوـنـ تـطـوـيلـهـاـ ، وـعـلـيـهـ جـمـاعـةـ كـمـاـ يـأـتـىـ ، وـبـدـلـيـلـ قـوـلـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـعـدـ نـهـيـهـ أـيـضاـ مـنـ زـادـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـحـدـ : هلـ لـكـ أـنـ تـحـدـثـكـ حـدـيـثـاـ عـنـ أـبـيـ الـمـنـذـرـ الـأـنـصـارـيـ (٣) روـيـ لـهـ الـحـدـيـثـ المـذـكـورـ ، وـقـدـ روـيـ أـبـيـهـ حـعـفـرـ الصـادـقـ

(١) وـرـدـ فـيـ مـفـتـاحـ كـنـوزـ السـسـةـ .

(٢) هوـ عـبـدـ الرـازـقـ بـنـ هـشـامـ بـنـ نـافـعـ الـعـمـرىـ مـوـلـاـمـ أـبـوـ يـكـرـ الصـنـعـانـىـ ، أـحـدـ الـأـعـلامـ . روـيـ عـنـ أـبـيـهـ وـابـنـ جـرـيـجـ وـعـمـرـ وـالـسـفـيـانـ وـالـأـوـزـاعـىـ وـمـالـكـ ، وـعـنـهـ أـحـمـدـ وـاسـعـاقـ وـابـنـ الـمـدـيـنـىـ وـكـيـعـ وـأـسـامـةـ . ثـقـةـ مـاتـ سـنـةـ ٢١٦ـ هـ .

(٣) هوـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ بـنـ قـيسـ أـبـوـ الـمـنـذـرـ الـأـنـصـارـيـ الـخـرـجـيـ ، أـقـرـأـ الصـحـابـةـ وـسـيـدـ الـقـرـاءـ ، شـهـدـ بـدرـاـ وـالـمـشـاهـدـ ، قـرـأـ الـقـرـآنـ عـلـىـ النـبـىـ عليه السلام ، حـدـثـ عـنـهـ أـبـوـ أـيـوبـ وـابـنـ عـنـاسـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ ، مـاتـ سـنـةـ ٤١٩ـ هـ .

رضى الله عنهم أنه كان إذا جاء سلم على النبي ﷺ ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ، ثم يسلم ثم يقول ه هنا رأس رسول الله ﷺ ، وحينئذ اتضح أنه لا حجة فيما مرّ عن بعض أهل البيت ، وكيف نتخيل فيهم أو في أحد من السلف أو الخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارة النبي ﷺ وهم كبقية المسلمين مجتمعون على ندب زيارة سائر الموتى فضلاً عن زيارته ﷺ ، ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أنه كان يكره إتّيان القبر المكّرم أن ذلك إنما هو من حيث الإلّال والخشية من الإكثار على وفق ما يأتي عن مالك رضي الله عنه ، وقد صح أنه ﷺ نزل منزلة فجاءته شجرة تشق الأرض حتى عشيتها ثم رجعت مكانها فسأل رسول الله ﷺ عنها فقال : هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن سلم على رسول الله ﷺ فأذن لها ، فإذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله ﷺ ، فهو أولى بذلك وأحق .

ثانيهما : ألا يتمسّك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق ابن تيمية لزعمه إلا من جهل لسان العرب وقوانين الأدلة .

اما اوّلاً : فإنّ نعم دلالته لزعمه . إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ « لا تزوروا قبرى » ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره . لأنّ الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالطابقة لا بالتضمن أو الالتزام لعظيم خطره ، ولو فرض امتناعه فعدوه ﷺ عن ذلك إلى « لا تحملوا قبرى عيداً » دليل ظاهر على أنّ المراد منه غير ذلك .

واما ثانياً : فلأنّ ظاهره الذي زعمه لو كان مراداً بل لو ورد « لا تزوروا قبرى » وجب تأويلاً لما مرّ من إجماع المسلمين على مشروعيّة زيارته ﷺ ، والإجماع من الأدلة القطعية ، وهي لا تعارض بغيرها من الطنيات ، فوجب تأويل ذلك لأنّه ظنٌّ حتى يوافق ذلك القطعى ، وإذا اتّضح وجوب تأويل هذا الصريح ، فكيف بذلك المحتمل للنفي عنها كاحتماله للحث عليها وعلى كثرتها ، فوجمه أن يقال المراد لا تملوا زيارة قبرى حتى لا تزوروه الا في بعض الأوقات كالعيد ، بل أكثروا من زيارته في سائر

الأوقات ، أو المراد لا تتحذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه ، كما أن العيد لا يكون إلا في وقت مخصوص ، وأما احتماله للنهي عنها فهو بفرض أنه المراد محمول على حالة مخصوصة ، أي لا تتحذه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الرزينة عنده وغيرهما ، مما يجتمع له في الأعياد ، بل لا يؤمن إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه . فبيان واتضح بهذا الذي فرّته وحققت أنه لا متمسك لابن تيمية في هذا الحديث بوجه من الوجوه ، وأنه دليل عليه سواء أريد الحث على كثرتها وأنها لا تمل في وقت وهو ظاهر أو النهي عنها ، لأنه مقيد بحالة فيفيد أنها في غير تلك الحالة غير منها عنها ، وإذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها . إذ لا قائل إنها من المباحث وقتنا الله تعالى لسلوك سبيله ، وجعلنا من حير حزب بيه رسوله صلوات الله عليه وسلم وقبيله . آمين .

ثم رأيتني ذكرت في كتابي « الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود » الحديث والجواب عنه ببساط مما هنا ، وعبارة ونهيه صلوات الله عليه وسلم عن جعل قبره عيداً يحتمل أنه للحث على كثرة الزيارة ، ولا يجعل كالعيد الذي لا يؤمن في العام إلا مرقين ، والأظهر أنه أشار إلى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً ، أي « لا يجعلوا زيارة قبرى عيداً » من حيث الاحتماع لها كله العيد ، وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويستغلون عندها باللهو والطرب فنهى صلوات الله عليه وسلم أمته عن ذلك ، أو عن يتجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به والبحث على زيارة قبره الشريط .

قد جاء في أحاديث بينتها في حاشية الإيضاح مع الرد على من أنكر ذلك وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين ، وقد اجتمعت الأمة كما نقله غير واحد من الأئمة على أن ذلك من أفضل القربات وأنفع المساعى . ومعنى خبر « لا يجعلوا بيوتكم قبوراً ولا يجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا على قبر إمام صلاتكم تباينت حينما كنت » صاحبه النووي ، قيل كراهة الصلاة في المقبرة - أي « لا يجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت » عليه يدل كلام البخاري ، وقيل معناه « لا يجعلوها كالقبور في أن من سار إليها لا يصلى ولا يعمل » ورجحه جمع للرواية الأخرى « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

ولا تتخذوها قبوراً»، وقيل معناه النهي عن دفن الموتى في البيوت، وهو ظاهر اللفظ ودفنه بِكَلِيلٍ في بيته من خصائصه، وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، ويؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت. انتهت عبارة الكتاب المذكور.



خاتمة

كما أرجع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها، كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك، فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى اليوم يتوجهون من سائر الأفاق إلى زيارته بِكَلِيلٍ قبل الحج وبعده ويقطعون فيه - أي في السفر إلى زيارته بِكَلِيلٍ مسافات بعيدة شاقة، وينفقون فيه الأموال، ويبذلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات، ومن زعم أن هذا الجمع الكثير العظيم على تكرر الأزمنة مخطئون فهو المخطئ المحروم. وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات آخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناداً للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة، بل لا يخطر ذلك إلا من أحاط بشبهة المخالف البطل وقليل ما هم. على أن غرض هؤلاء الأعظم، إنما هو الزيارة وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا، وقول العلماء ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب إلى مسجده بِكَلِيلٍ والصلاحة فيه نص فيما قلناه، إذ لم يجعلوا ذلك شرطاً، وإنما جعلوه الأكمل ليكون السفر إلى قربتين فيكثر الأجر بزيارة القرب حتى لو زاد من قسم القربات زادت الأجر، وفي كلامهم هذا فائدة مرت، وهي التبيه على أن قصد تلك القرب لا يقدح في الإخلاص في زيارة الزيارة.



الفصل الثاني

في فضائل الزيارة وفوائدها

وفيها دلائل واضحة وتأييدات ظاهرة لاتحة على ما يبرهننا عليه في الفصل الأول من أنها مشروعة مطلوبة ، وأنها من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الأعمال وأذكى العبادات ، إذ هي إنما تتميز بتميز ثمراتها وتقاوتها ثوابها وتباعين درجاتها ، ومن تأمل ما يأتى علم أن في زيارته عليه السلام من عظيم الفوائد ما يبلغ به المخلص فيها إلى أعلى المقاصد ، ويرد به أعدب الموارد وأوسع العوائد .

اعلم أنه مرت أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة لفضائل عظيمة تحصل للزائر فلا بأس بسردها هنا لاستحضر فوائدها ، وترجى عوائدها وهي قوله عليه السلام « من زار قبرى وجبت له شفاعتي »^(١) ومعنى وجبت له شفاعتي أنها ثابتة له بالوعد الصادق لأبد منها ، وأفاد قوله عليه السلام مع عموم شفاعته له ولغيره ، أنه يخص بشفاعة تابست عظيم عمله ، إما بزيادة النعم ، وإما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم ، وإنما يكونه من الذين يحشرون بلا حساب ، وإنما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، هذا كله إن أراد أنه يخص بشفاعة لا تحصل لغيره ، ويحمل أن يراد أنه يفرد بشفاعة ، مما يحصل لغيره والإفراد للتشرف والتقوية بسبب الزيارة ، وأن يراد أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناهى الشفاعة . فهو بشرى بموته مسلماً فيجري على عمومه ، ولا يضر فيه شرط الوفاة على الإسلام ، والا لم يكن لذكر الزيارة معنى الآن . الإسلام وحده كاف في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الأولين ، وأفادت اضافة الشفاعة له عليه السلام أنها شفاعة عظيمة جليلة ، إذ هي تعظم . بعض الشافع ، ولا أعظم منه عليه السلام فلا أعظم من شفاعته ، وقوله عليه السلام « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي »^(٢) وقوله عليه السلام « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علىّ أن

(١) ورد في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجه والترمذى .

(٢) ورد في صحيح البخاري ومسلم .

أكون له شفيعاً يوم القيمة»^(١) وقوله ﷺ «من جاءنى زائراً كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيمة»^(٢) ومرّ معناه في الفصل الأول ، وسيأتي في تاسعة الفوائد في خاتمة السادسة عشر من الفصل السادس ما له تعلق فراجعه فإنه مهم .

والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو النور تلك الشفاعة العظيمة منه ﷺ لا يحصل إلا بن أخلاص وجهته فيها ، بأن لا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها ، وقوله ﷺ «من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان كمن زارنى في حياتى»^(٣) وقوله ﷺ «من زارنى إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً» وقوله ﷺ «من زار قبرى أو قال من زارنى كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة» وقوله ﷺ «من زارنى معتمداً - أي بان لم يقصد غير زيارتى» كما مرّ في معنى خبر من جاءنى زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتى . الحديث كان في جواري يوم القيمة » وقوله ﷺ «من سكن المدينة وصبر على بلائها كانت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » وقوله ﷺ «من زارنى بعد موتي فكأنما زارنى في حياتى ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة » وقوله ﷺ «من حج حجة الإسلام فزار قبرى وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه » وقوله ﷺ «من زارنى بعد موتي فكأنما زارنى وأنا حي ، ومن زارنى كانت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » وقوله ﷺ «من زارنى بالمدينة كانت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » وقوله ﷺ «من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة ، ومن زارنى محتسباً إلى المدينة كان

(١) ورد في صحيح البخاري .

(٢) ورد في سنن ابن ماجة والترمذى والبيهقى .

(٣) كل الأحاديث صحيحة وردت في معظم الأسانيد ، وخاصة صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة والترمذى والبيهقى والنمسائى .

جواري يوم القيمة » وقوله ﷺ « من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً ومن زارني وجبت له شفاعتي يوم القيمة وما من أحد من أمتي له سعة ثم يزرنى فليس له عذر » وقوله ﷺ « من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي إلى قبرى كتب له يوم القيمة شهيداً أو قال شفيعاً » وقوله ﷺ « من حج إلى مكة ثم قصدى في مسجدى كتب له حجتان مبرورتان » وقوله ﷺ « من زار قبرى بعد موته فكأنما زارني في حياته ومن لم يزر قبرى فقد جفاني » وقوله ﷺ « من أتى المدينة زائراً إلى وجبيت له شفاعتي يوم القيمة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمناً » ومن أعظم فوائد الزيارة : أن زائره ﷺ إذا صلى وسلم عليه ﷺ عند قبره سمعه ساماً حقيقة ورد عليه من غير واسطه ، وناهيك بذلك ، بخلاف من يصلى أو يسلم عليه عليه ﷺ من بعد فإن ذلك لا يلتفه ﷺ ولا يسمعه إلا بواسطة ، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها في كتابي السابق ذكره ، منها ما جاء عنه ﷺ بسند جيد وإن قيل إنه غريب « من صلى علىَّ عند قبرى سمعته ومن صلى علىَّ من بعيد أعلمته » . وفي رواية في سندها متروك من صلى علىَّ من بعيد أعلمته » . وفي رواية في سندها متروك من صلى علىَّ عند قبرى سمعته ومن صلى علىَّ نائياً - أى بعيداً وكل الله به ملكاً يبلغنى وفي أمره دنياه وأخرته ، وكنت له يوم القيمة شهيداً أو شفيعاً . وفي رواية « ما من عبد يسلم علىَّ عند قبرى إلا وكل الله به ملكاً يبلغنى » . وفي أخرى في سندها ضعف لكن له شواهد تقويه « أكثروا الصلاة علىَّ قبر الله وكل بي ملكاً عند قبرى . فإذا صلى علىَّ رجل من أمتي قال ذلك الملك يا محمد إنَّ فلاناً صلى عليك الساعة » . وفي أخرى سندها حسن بل صحيح . كما قاله النووي وغيره ونزعوه فيه بما لا يقدح « ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله إلى روحى حتى أرد عليه السلام » . وروى ابن بشكوال^(١) « ما من أحد يسلم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه » . وفي رواية « ما من مسلم

(١) هو خلف بن القاسم بن سهل ، ولد سنة ٢٢٥ هـ وسمع سلمة بن الفضل وبكير الحداد ، وكان من الحفاظ المحققين ، صنف حديث مالك وحديث شعبة وكتب في الزهد ، حديث عنه الدانى وابن عبد البر ، مات سنة ٣٩٢ هـ .

يسلم على في شرق ولا غرب إلا أنا وملائكة ربى نزد عليه السلام . فقال له قائل يا رسول الله « قابل أهل المدينة . قال وما يقابل الكريم في جيرانه وجيرته أنه مما أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران » سندها غريب . بل فيه من اتهمه الذهبي بوضعه ، وفي آخر « سندها ضعيف » إن أقربكم مني يوم القيمة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا » وفي رواية « من صلى على في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوایج الآخرة وثلاثين من حوایج الدنيا ، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبرى كما تدخل عليكم الهدايا يخبرنى بمن صلى على باسمه ونسبة إلى عشيرته فأثبتته عندى في صحيفة بيضاء » وفي رواية زيادة لا « أن علمي بعد الموت كعلم في الحياة » ، وفي أخرى رجالها ثقات إلا واحداً لم يعرف « من صلى على بلغتني صلاته وصليت عليه ، وكتب له سوى ذلك عشر حسناً » وفي رواية أخرى صحيبة خلافاً لمن طعن فيها فقد أخرجها ابن خزيمة وحبان والحاكم في صحاحهم ، وقال هذا حديث حسن صحيح على شرح البخاري ولم يخرجاه ، ومنمن صححه أيضاً النووي في أذكاره وحسنه عبد الغنى^(١) والمنذري^(٢) وقال ابن دحية^(٣) إنه صحيح محفوظ بنقل العدل من العدل ، ومن أنه منكر أو غريب لعلة خفية فقد استروح ، لأن الدارقطني ردها : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه النفح وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على ». قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك يعني بليت قال : إن الله عز وجل

(١) هو عبد الغنى ابن سعد بن بشر بن مروان الأزدي المصرى ولد سنة ٣٣٢ هـ وكان إمام زمانه فى علم الحديث وحفظه ، ثقة مأموراً له ، « المؤتلف والمخالف » مات سنة ٤٠٩ هـ .

(٢) هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد الشامى ثم المصرى ، ولد سنة ٥٨١ هـ ، له « الترغيب والترهيب » واختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود ، ومات سنة ٦٥٦ هـ ، تخرج بالحافظ أبي الحسن بن المقضى وولى مشيخة الكاملية .

(٣) هو الحافظ أبو الخطاب عمر بن حسن بن محمد فرج بن خلف الأندلسى الدانى الأصل السبئى ، سمع ابن بشكوال ولى قضاء دائنة ، مات سنة ٦٢٣ هـ .

حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . قال الخطابي^(١) ، وأرمي بفتح أولية وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أي صرت رميًا حذفت أحدى الميمين تخفيضًا كأطللت أي أطللت ، والرميم والرمة العظام البالية . وقال غيره اليم مشددة والباء آخره ساكنة أي أرمي العظام ، وقيل يروى بضم أوله وكثير ثانية ، وفي أخرى رجالها ثقات إلا أنها منقطعة : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة وإن أحدًا لـ يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها » .

قال راويه أبو الدرداء^(٢) روى وبعد الموت ؟ فقال وبعد الموت . إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فبَشِّرَ اللَّهُ عَزَّلَهُ حَتَّى يَرْزُقَ - أي من المعارف الريانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلى مقامه ويتلذذ به في قبره الشريف عَزَّلَهُ كما كان يتلذذ به قبل وفاته ، فلكونه غذاء - أي غذاء لروحه الشريف عَزَّلَهُ عبر عنه بالرزق . إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت ، وقوله حتى هو المحفوظ وقيل حين .

وفي الأحاديث ما يدل على عرضها عليه عَزَّلَهُ وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيمة ولا تناقض بينها ، فقد يكون العرض عليه عَزَّلَهُ أي التبليغ له مرات متعددة ، كما ورد في أحاديث ما يدل على أن الأفعال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم إثنين ويوم خميس ، ثم في كل ليلة نصف شعبان ، وفي أخرى للطبراني : « ليس من عبد يصلى على إلا بلغني صوته ، قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك ؟ قال وبعد وفاتي إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » أي فسمعهم الحسى كحقيقة حواسهم

(١) هو الإمام أبو سليمان محمد بن إبراهيم بن خطاب والبستي صاحب التصانيف . سمع أبا سعيد الأعرابي وأبا بكر ابن داسة وأصم ، ومنه الحاكم ، وصنف شرح البخاري ومعالم السنن وغريب الحديث وشرح الأسماء الحسنی والعزلة ، ثقة مات سنة ٣٨٨هـ .

(٢) هو عويمر بن زيد الأنصاري الخزرجي وكان يقال : هو حكيم هذه الأمة مات سنة ٤٣٢هـ .

انظر : أسد الغابة ٩٧/٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٤ .

الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم ، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ، لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسن كرامة لهم كالملائكة وأولى ، وفي أخرى قلنا « يا رسول الله كيف تبلغ صلاتنا إذا تضمنك الأرض فقال عليه السلام : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أحسان الأنبياء ^(١) وأخرج جمع أنه عليه السلام قال : إن لله ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال « يا محمد صلي عليك فلان ابن فلان فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرة ^(٢) » وفي أخرى « فهو قائمه على قبرى حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمته يصلى على صلاة إلا قال يا أحمد فلان بن فلان باسمه واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا وضمن لى الرب أنَّ من صلى على صلاة صلي الله عليه وسلم وإن زاد زاده الله ^(٣) » وفي أخرى « كان الله وكل بقبرى ملكاً أعطاه أسماء الخلائق لا يصلى على أحد إلى يوم القيمة إلا بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك ^(٤) » وفي أخرى زيادة « وإن سألت ربى عز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها وإن الله عز وجل أعطاني ذلك ^(٥) » وفي سند الجميع راوٍ بينه البخاري ووثقه ابن حبان آخر ضعفه بعضهم .

تنبيه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادي الرأى وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها بأنه عليه السلام يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرها من بعد ، ويسمعهما إذا كانوا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضًا ، كما مرّ . إذ لا مانع أنْ من عند قبره يحصل بأنَّ الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما

(١) ورد في صحيح البخاري وسنن النسائي والتirmذى .

(٢) ورد في صحيح البخاري وابن حبان .

(٣) ورد في سنن الدارقطنى وابن ماجه .

(٤) ورد في سنن الترمذى والنسائي .

(٥) ورد في صحيح البخاري ومسلم .

إشعار مزيد خصوصيته والاعتاء بشأنه والاستمداد له بذلك . سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق ، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن ، وأفتى النووي رحمة الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه هل يحثت بأنه لا يحكم عليه بالحنث . للشك في ذلك ، والورع أن يتلزم الحنث ، وعلم من بعضها أنه يردد على من سلم وصلى عليه . سواء زائره وغيره ، ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح « ما من أحد يهرّ بغير أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ، فلو احتضن رده يردد برأته لم يكن له خصوصية به ، لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك » . قال أبو اليمين بن عساكر : وإذا جاز رده ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف ﷺ جاز رده على جميع من يسلم عليه من حميم الآفاق من أمته على بعد شقتة إذا علمت أن رده ﷺ سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة ﷺ أمر واضح لا شك فيه ، وإنما الخلاف في رده على المسلم عليه من غير الزائرين ، فهذه قضية أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره صلى الله عليه وسلم ، فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله ﷺ لأصواتهم من غير واسطة وبين رده عليهم سلامهم بنفسه ، فلأنه من سمع بهذين بل بأحدهما أن يتاخر عن زيارته ﷺ أو يتوازن عن المبادرة إلى المثول في حضرته ﷺ تالله ما يتاخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البعد عن الخيرات ، والطرد عن مواسم أعظم القربات . أعادنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .

وعلم من تلك الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام . إذ من المحال العادي أن يخلوا الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار ، فنحو نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حي يرزق ، وأن حسنه الشريف لا تأكله الأرض ، وكذا سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ، والإجماع على هذا قيل ، وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء ، وصح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تتغير أجسادهم . كما صح أن عبد الله أبي جابر وعمرو بن الجموح^(١) وهما من استشهدوا يوم أحد حضر

(١) ثقة روى عن النبي ﷺ .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .

الليل قبرهما بعد ست وأربعين سنة ، فوجدوا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جرح فوضع
باه على جرحة فدفن ، وهو كذلك فأميطت يده عن جرحة ثم أرسلت فرجعت كما كانت
، لما حفر معاوية رضي الله عنه العين التي استطعها بالمدينة ، وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة
، ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم سيدنا حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال منها الدم ،
نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها في القرآن
الكريم ، دون حياة الأنبياء ، لأنهم بها أولى وأحرى ، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في
ثمارتها غير بعيد فتأمله ، وقد نظر بعض آئمتك إلى أن حياته صلى الله عليه وسلم امتازت بأنها إثباتها
حتى في بعض أحكام الدنيا فعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ما خلفه باق على ما كان في
حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه على أهله وخدمه ، والموت الواقع له غير
مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها ، وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزءا
في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم ، واستدل بكثير من الأحاديث
السابقة وبالحديث الصحيح « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون » (١) ويشهد له خبر
مسلم : « مررت بموسى ليلة إسرى بي الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى في قبره ،
ودعوى أن هذا خاص به يطلها ، خبر مسلم أيضاً فقد رأيتني في الحجر وقريش
تسألني عن مسارى . الحديث ، وفيه وقد رأيتني في جملة من الأنبياء فإذا موسى قائم
يصلى فإذا رجل ضرب جعد ، وفيه إذا عيسى بن مرريم قائم يصلى أقرب الناس به
شبها عروة بن مسعود (٢) وإذا إبراهيم قائم يصلى أقرب الناس به صاحبكم يعني نفسه
فحانت الصلاة فأنتمتهم ، وفي حديث آخر أنه لقيهم بيت المقدس ، وفي أخرى أنه

(١) ورد في مفتاح كنوز السنة أيضاً .

(٢) هو عروة بن مسعود بن معتب التتقى . صاحب مشهور كان كبيراً في قومه بالطائف قبل إنه مراد
بتقوله تعالى « على رجل من القرىتين عظيم » وما أسلم استاذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى قومه
يدعوهم للإسلام مات سنة ٦٩ هـ / ٦٣٠ م .

انظر : رغبة الأمل ٥ / ٣٠ ، الإصابة ٢ / ١١٥ .

لتقطهم في جماعة من الأنبياء بالسماءات فكلمهم فكلموه . قال البيهقي : وكل ذلك صحيح . فقد يرى موسى قائماً يصلى في قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس ، كما أسرى بنينا ف Ibrahim فيها ، كما أخبرهم ، وحلولهم في أوقات مختلفة بأمكانية مختلفة جائز مثلاً ، كما ورد به الخبر الصادق ، وفي كل ذلك دلالة على حياتهم ، وفي قوله رأيتها مع كون الإسراء كان نقطنة على الصواب . الرد على زعم أن كان تماماً على أن رؤيا الأنبياء وهي وقد ثبتت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم ، وصرح ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم بأنه يُكَلِّفُهُ مات شهيداً ، ويؤيد هذه قوله يُكَلِّفُهُ في مرض موته « مازالت أكلة خبيرة »^(١) أي بالضم ، لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة تعاودني حتى كان الآن قطع أهدرى أي أكله من الشاة التي سمت له بخبير بضم سين قاتل من ساعته ، وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له يُكَلِّفُهُ ثم أثر فيه بعد . قال العلماء : ليجمع الله تعالى له بين درجتي النبوة والشهادة . انتهى . ووجه الشهادة في هذه أنه قتل من كافر وإن لم يكن في معركة ، واستراضط كونه بها إنما هو لإجراء الأحكام الدينية ، وفي حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمطردون ، وتوقف جمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقة . ثم إنه في قول أنها للروح فقط وفي قول وللجسد أيضاً - أي بمعنى لا يلي ، وأنه تستمر فيه إمارة الحياة من الدم وطراوة البدن ، وهذا هو المشاهد في أبدانهم كما مرّ ، والقول بعود أرواحهم إلى أجسادهم وبقائها فيها إلى يوم القيمة ردوه بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة ، والمراد بالروح في الأحاديث السابقة النطق كما صرّح به جماعة . فهو يُكَلِّفُهُ حتى على الدوام لكن لا يلزم لما يأتي عن السبكي^(٢) من حياته دوام نطقه وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصلٍ عليه يُكَلِّفُهُ أي عند صلاته ونحوها لما مرّ إنهم أحباء في قبورهم

(١) ورد في مفتاح السنة .

(٢) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي ولد سنة ١٢٢٧هـ / ١٢٢٧ م ومات سنة

١٣٧١هـ / ١٣٧٠ م

نظر : الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، حسن المحاضرة ١٨٢/١ .

ذهب لون ، والظاهر أنها صلاة كصلاة الأحياء في الدنيا ، وعلاقة التحوز بالروح عن اـ طق ما بينهما من التلازم غالباً ، وأجاب البيهقي بـأنّ معنى ردّ الروح إلىه إنها ردت إليه عقب دفنه عليه لأجل سلام من يسلم عليه ، واستمرّت في جسده الشريف عليه لا أنها تعاد لردّ السلام ، ثم تنزع ثم تردّ السلام وهكذا - أي لما يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته عليه في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة ، واجب بأنه لا محظوظ فيه: إذ لا نزعه ولا مشقة في ذلك الرد وإن تكرر ، وأجاب السبكي^٢ بأنه يتحمل أن يكون ردّاً معيناً ، وأن تكون روحه الشريفة عليه مشتعلة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم ، فإذا سلم عليه صلاة الله عليه وسلم أقبلت الروح الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ، ولا يلزم عليه استفراد الزمان كله في ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض . لأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة . وقال بعضهم : المراد بالروح الملك الموكل به عليه . وقال ابن العماد : يتحمل أن يراد به هنا السرور محازاً . فإنه قد يطلق ويراد به ذلك قيل وإذا تقرر أنه عليه حـ فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فإنها تحية الموتى .

وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليجتنب ، وروى ابن أبي شيبة^(١) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإنّ عليك السلام تحية الموتى . وروى الترمذى^(٢) بسنـد حـسن أنّ رجـلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام يا رسول الله ثلاث مـرات ، فـقال له : عليك السلام تحية الموتى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا لـقـي الرـجـل أخـاه المـسـلم فـليـقـل

(١) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسى مولانـهم الكوفـى الحافظ . روى عن شـريك وهـشـيم وابن المـبارـك وابن عـبيـنة وغـدرـر ، وعـنه البـخارـى ومسـلم وأـبو دـاود وابـن مـاجـه وأـبو زـرـعة وأـبو حـاتـم وأـبو يـعلـى . مـات سـنة ٢٢٥ هـ .

(٢) هو أبو عيسـى التـرمـذـى مـحمدـ بن عـيسـىـ بن الضـحـاكـ السـلـمى صـاحـبـ الجـامـعـ والـعـلـلـ ، رـوى عـنهـ مـحمدـ بنـ المـقـنـدـرـ شـكـرـ وـالـهـشـمـ بنـ كـلـيـبـ وـأـبوـ الـبـاسـ الـحـبـوبـ . ثـقـةـ مـاتـ سـنةـ ٢٧٩ـ هـ .

السلام عليك ورحمة الله ثم رد صلى الله عليه وسلم على الرجل سالمه فقال : وعليك السلام ورحمة الله ثلثا ، إنما وليس بصحيح لأن رد صلى الله عليه وسلم على المسلم به يدل على أنه سلام صحيح معنده به ، والمفصل بين الابتداء والرد بكلام يشير لغرض صحيح لا يضر كما بيته في شرح المشكاة في باب التيم وغيره عند ذكر الحديث الذي فيه الفصل بينهما أيضا . وأيضا فقد صبح أنه صلى الله عليه وسلم قال « للموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين » فدل على أن معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أي موتي القلوب ، أو أنها عادة جاهلية ، وعلى كل فالسلام عليكم أفضل في حق الحي والمويت ولا ينافي ما تقرر من حياة الأنبياء في قبورهم ما في صحيح ابن حبان^(١) في قصة عجوز بنى إسرائيل أنها دلت نبى الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبئنا وعليه ما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام فاستخرجته وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى بيت المقدس . إما لأنها أرادت بالعظام كل البدن ، أو لأن الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظم الذى من شأنه عدم الإحساس ، وأن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم في البلا ، ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبئنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله « أنا أكرم على ربى من أن يتركني في قبري بعد ثلاث » لقوله البهقى إن صح هذا الحديث فالمراد أنهم لا يتركون لا يصلون إلا بهذا القدر ، ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى - أي وإن كانوا في قبورهم مما أنهم أحياه يصلون في قبورهم ، وفي خبر غير ثابت أيضا أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ، ولكن يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفع في الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق^(٢) عن

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم البستي ، مات سنة ٢٥٤هـ / ٩١٥م مؤرخ علامه جغرافي محدث انظر : معجم البلدان ١٧١/٢ ، شذرات الذهب ١٦/٣ ، الباب ١٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/٣ ، ميزان الاعتدال ٣٩/٣ .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصعاني أحد الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمراً والسفيانين والأوزاعي ومالك . مات سنة ٢١١هـ .

انظر : العبر ٢٦٠ ، الفهرست ٢٢٨ ، ميزان الاعتدال ٦٠٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠٢/٢ ، تكاليف المعيان ١٩١ ، وفيات الأعيان ٣٠٣/١ .

ابن المسبّب^(١) أنه رأى قوماً يصلون على النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال : « ما مكتشَّ نبيَّ الأرض أكثر من أربعين يوماً » وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له ، فمن ثم لم يعول العلماء عليها . بل أجمعوا على خلافها ، وأنَّ الأنبياء أحياء في قبورهم ، وأنَّه يسِّن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها . على أنه جاء عن ابن المسبّب نفسه ما يرد ذلك ، وهو أنَّ يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضَّل الصلاة والسلام وقتل من أهلها من قتل ، حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة قال ابن المسبّب : كنت فيه ، وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرَّم ، ومما يرده أيضاً قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : مررت بموسى ليلةً أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره ، وقول عثمان لما قال له الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد حوصل الحق من بالشام . لم أفارق دار هجرتني ومجاورة رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فيها ، وإنما أطلت الكلام في هذا المبحث لأنَّ فيه إتفاقاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو يعلم أنه حي يسمع صوته وتوسله وشففه به وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربِّه حتى يرضي عنه ويعطيه ما يحبه من خير الدنيا والآخرة . فأي فائدة أحمل من هذه الفائدة وأي تحفة أعظم من هذا العائد . فأشدَّد حينئذ بزيارتِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيديك ، واسع في تحصيلها بما أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد إليك ، وتحظى بالثواب في ذلك الموقف المتكلَّف بحصول المأمول وإجابة السؤال ، وبصلاح الأحوال والسعى في حلِّ أهل الكمال ، ويتحقق ما فرط من الزلات وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات . حقَّ الله لنا ذلك ، وحرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين .

ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في الفصل مع زيادات وبعض مخالفات لا تضرُّ في الأصل المقصود . فاذكر حاصله ليستفاد وليريتوى به ما ذكرته ، وهو : وقد صبح خبر ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أردَّ عليه السلام وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ

(٢) المقصود هنا سعيد بن المسبّب سبق له الترجمة .

عليه وسلم واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها كأحمد رحمة الله تعالى ، قال السعدي : وهو اعتماد صحيح لتضمينه فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم وهي فضيلة عظيمة ، وذكر ابن قدامة^(١) الحديث من رواية أحمد يسلم على عند قبرى إلخ . فإن ثبت فهو صحيح فى تخصيص هذه الفضيلة بالسلام عند القبور ، وإنما فالسلام عند القبر امتار بالمواجهة بالخطاب ابداء وجواباً . ففيه فضيلة زائدة على الغائب مع أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم ، إنما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى . سواء لفظ الغيبة والحضور ، وهذا هو الذى قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم من بين الأمة حتى لا يسلم عليهم إلا تبعاً ، وإنما يقصد به التحيي وكسلام الزائر إذا وصل لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم وهو يعم الأمة ، وهو مستعد للرد فيرده صلى الله عليه وسلم على المسلم عليه نفسه أو برسوله ، وأماماً رده للأول فالله أعلم به . فإن ثبت أمتار الثاني بالقرب والخطاب ، وإنما فقد حرم من لم يزور قبره الشريف صلى الله عليه وسلم هذه الفضيلة ، وهو مقتضى ما فسر به المقيرى أحد أكابر شيوخ البخارى حديث ما من أحد يسلم على فقال : هذا إذا زارنى فسلم على رد الله روحى حتى أرد عليه ، وأماماً حبرأتانى ملك فقال : يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا . فالظاهر أنه بالسلام في النوع الأول ، صحيح من طرق خبر إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونى من أمتي السلام ، وجاءت أحاديث أخرى في عرض الملائكة لصلة الأمة وسلامها عليه بل وسائل أعمالها ، وهذا في السلام في حق الغائب ، وأماماً الحاضر عند القبر فهل هو كذلك أو يسمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فيه حديثان :

أحدهما : وهو حديث ضعيف « من صلى عند قبرى سمعته » ، و « من صلى على

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعى الحنبلى ، ولد سنة ٥٩٧هـ / ١٢٠٠ م ومات سنة ٦٨٢هـ / ١٢٤٣ م .

انظر : النجوم الظاهرة ٢٥٨/٧ ، الذي على طبقات العناية ٢٠٤/٢

نائياً بلغته « وفي رواية ضعيفة جداً » من صلى على عند قبرى ردت عليه ومن صلى على في مكان آخر بلغته » .

ثانيهما : وهو أضعف من الأول « من صلى على عند قبرى وكل الله بها ملكاً يبلغى وكفى أمر آخرته و كنت له شهيداً وشفعياً » ، وفي رواية « ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله بها ملكاً يبلغى وكفى أمر آخرته و ديناه و كنت له شهيداً وشفعياً يوم القيمة » فإن ثبت الأول فكفى بذلك شرفاً ، وإن فهو مرجوًّا فيبني الحرص عليه وصح من غير طريق « ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » ، وفي رواية صحيحه أيضاً « ما من رجل يمرّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ عليه روحه حتى يردّ عليه السلام » .

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « إذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام »^(١) . والآثار في هذا كثيرة . وقد ذكر ابن تيمية نفسه أن كل المؤمنين إذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام ، فإذا كان هذا في أحد المؤمنين فكيف بسيء المرسلين صلّى الله عليه وسلم ، وقد وقع لجمع من الأولياء أنهم سمعوا ردّ السلام عليهم من الحجرة الشريفة ، وقد ثبتت حياة الأنبياء ، ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم . وروى المنذري خير « علمي بعد وفاته كعلمي في حياته » وصح خير « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود شهادة الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال : أبو الدرداء قلت يا رسول الله وبعد الموت قال : وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ، فنبي الله تعالى حي يرزق . قال السبكي : وهو مرسل لكنه اعتضد ، وصح

(١) ورد هذا في السيرة النبوية لابن هشام .

خبر إن لله ملائكة سياحين يبلغونه عن أمتي السلام . ونقل أبو منصور البغدادي^(١) عن محقق المتكلمين من أصحابنا أنه صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته ، وأنه صلى الله عليه وسلم يسرّ بطاعات أمته ، وروى فيه حديث لوفظه : « حياتي خير لكم فإذا مت كافيت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيتك خيراً حمدت الله وإن رأيتك غير ذلك استغفرت الله لكم » فإن قيل قوله إلا رد الله على روحه دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أن البيهقي^(٢) استدل به على حياة الأنبياء . قال : وإنما أراد والله أعلم إلا وقدر الله على روحه حتى أرد عليه . وقال بعضهم هو خطاب بحسب معقولنا أنه لا بد من رد روحه صلى الله عليه وسلم حتى يسمع ويجيب ، ولا قائل بتكرار الرد لأنه يفضي إلى توالى موتات لا تتحصر ، مع أنها نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت ، وعود الحياة له في قبره . كما ثبت في السنة ولم يثبت أنه يموت بعد ، بل ثبت نعيم القبر وعداته ، وإدراكمها مشروط بالحياة لكن يكفي فيه حياة جزء يقع به الإدراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافاً للمعتزلة ، وأماماً أدلة حياة الأنبياء فمقتضانها حياة الأبدان كحالة الدنيا مع الاستفباء عن الغداء ، أو مع قوّة النفوذ في العالم ، وخبر « أنا أكرم على ربى من أن يتركني في قبري بعد ثلاثة » لا أصل له . وما روى عن ابن المسيب^(٣) ما مكتتبني في الأرض أكثر من أربعين يوماً لم يصح ، فالزيارة والسلام مشروطان حتى عند ابن المسيب . كيف وقصة سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف مشهورة ، وجاء بسند جيد أن بلاط رضي الله عنه شد رحله من الشام إلى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أن ذلك لرؤيته صلى الله عليه وسلم قائلاً له ما هذه الجفوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورني . فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموي مولاهم أبو بكر بن أبي الدنيا البغدادي ، كان مؤذن أولاد الخلقاء . روى عنه ابن ماجه وأبو بكر أحمد بن سليمان النجاد وأبو العباس بن عقدة وأبو علي البرذعي وأبن أبي حاتم . ثقة مات سنة ٢١١ هـ .

(٢) صاحب كتاب الفرق بين الفرق .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدى سيد التابعين . ثقة مات سنة ٤٩ هـ .

يبكي ويمرغ وجهه عليه ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوفرون ولم يذكر منهم أحد عليه هذه القضية التي لا تخفي عليهم لأن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اشتتها عليه عند مجئه لذلك سمع أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه سطح المسجد الشريف فما رأى بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكيًا وباكية من ذلك اليوم ، وروي أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذه المرة ، وأنها كانت بطلب الصحابة رضي الله عنهم ، وأنه لم يتم الأذان المذكور لما عليه من البكاء واللوج ، وقيل أذن لأبي بكر رضي الله عنه في خلافته ، وثبت أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث البريد ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد غير ذلك أنته وذلك في حضور من التابعين ، ولم يذكر ذلك أحد منهم ، وجاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صالح أهل بيته المقدس جاءه كعب الأخبار فأسلم ففرح به ، وقال له لك أن تسير معى إلى المدينة وتتبرأ قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارة قال نعم .

وصح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبي بكر ثم أبيه رضي الله عنهم . قال نافع : رأيته يفعل ذلك مائة مرة أو أكثر من مائة ، وفي مسند أبي حنيفة رحمة الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنة أن تأتى النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها لظهرك وتستقبل القبر الشريف بوجهك ، ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وتقرّر في الأصول أن قول الصحابي في السنة كذا محمول على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع ، وذكر المؤرخون والمحدثون أن زيداً^(١) بن أبيه لما أراد الحج جاءه أبو بكر الصحابي رضي الله عنهما ، وأشار عليه بتركها لأن أم حبيبه أم المؤمنين

(١) هو زيد ابن « سمية » أمير من الدهاء القادة الشاتحين الولاة من أهل الطائف ولد سنة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٥٣ م ومات سنة ٥٣ هـ / ١٧٢ م .

انظر : تاريخ ابن خلدون ١٥٠٥/٣ الكامل ، وتأريخ الطبرى ١٢٦/٤ ، تهذيب ابن عساكر ٤٠٦ / ١ ميزان الاعتدال ٢٥٥ / ١ ، لسان الميزان ٤٩٣ / ٥ .

بالمدينة ، فإن أذنت له بالدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أى لأنه ليس بعمها إلا باستلحاق أخيها معاوية رسول الله ، وقد علم الناس بطلان استلحاقه لأمور مشهورة وإن حجبته فذلك حجة عليه . فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت ، وإنما زيارته يمكنه العج من غير طريق المدينة ، بل هو أقرب إليه لأنّه كان بالعراق ، ولكن كان إتيان المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يترك . انتهى ، وقيل إنه حج ولم يزور ولم يدخل عليها وقيل منعه .



﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الفصل الثالث

في التحذير من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها

وينبئ ضبطها بما ضبط به الأئمة الاستطاعة في الحج ، فكل استطاعة أوجبت الحج افتضت تأكيد ندب الزيارة ، اعلم أنه صلى الله عليه وسلم حذر من ترك زيارته أنت تحذير ، وأرشد إليها بأبلغ بيان ، وأوضح تقرير ، وبين لك من آفاتها ما إن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث قال « من حج ولم يزورني فقد جفاني » فبين لك أن في ترك زيارته جفاء ، ومر آنه من ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء ، ومر آن ذكر من حج ليس قياداً فلا مفهوم له ، ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره الجفاء ، أضفنا فقد صح عن قتادة^(١) مرسلاً أنه عليه السلام قال من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى على عليه وبه يعلم أن ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره استواء في الجفاء ، بمعناه الأول بل والثاني فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه عليه عليه عند سماع ذكره أو مطلقاً ، فمن ذلك مما صبح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال احضروا المنبر فحضروا ، فلما ارتقى عليه درجة قال: آمين ثم ارتقى الثانية قال : آمين ثم ارتقى الثالثة قال : آمين فلما نزل عليه قالنا يا رسول الله قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عرض لي فقال : بعْد - أى بالضم عن الخير، وحكى الكسائي : هلك - من أدرك رمضان فلم يغفر له فلت آمين ،

(١) هو قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ ضرير ، أكما ، ولد سنة ٦٦١هـ / ١٢٨٠م ، ومات سنة ١١٨٥هـ / ١٧٣٦م .

انظر : تذكرة الحفاظ ١١٥/١ ، الجرح والتعديل القسم ٢ ج ٢ ١٢٣-١٢٥ ، نكت الهميان ، ٢٣

إرشاد الإرب ٢٠٢/٦

فلما رقيت - أى بكسر القاف الثانية قال : بعْدَ من ذُكِرتَ عنده فلم يصلَّ عليك . قلت آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعْدَ من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخله الجنَّة قلت آمين ، وفي رواية صححها ابن حبان : ومن ذُكِرتَ عنده فلم يصلَّ عليك فأعده الله قل آمين . فقلت آمين ، وفي أخرى سندها حسن : ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصلَّ عليك قلت آمين . وفي أخرى : وأرغم الله أنف رجل إلخ يقال رغم بكسر ثانية المعجم وفتحه رغما ، وبتثليث أوله ، وأرغم الله أنفه - أى أقصقه بالرعام وهو التراب هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ، وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلاً وهوانا ، وبالفتح أيضاً ذل ، وفي أخرى سندها حسن : شقى عبد ذُكِرتَ عنده فلم يصلَّ عليك فقالت آمين . وفي أخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة - أى وكان المنبر إذ ذاك ثلاثة درج قال أى جبريل : يا محمد قلت : ليك وسعديك قال : من ذُكِرتَ عنده فلم يصلَّ عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ، وفي أخرى فقال : إنَّ من ذُكِرتَ عنده فلم يصلَّ عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت : آمين ، وفي أخرى : ومن ذُكِرتَ عنده فلم يصلَّ عليك فأبعده الله ثم أبعده فقالت : آمين .

وروى الديلمي من ذكرت عنده فلم يصلَّ علىَ دخل النار ، وفي هذا محلَّ أبحاث نفيسيَّة بيَّنَها في كتابي « الدر » السابق ذكره . جاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْنَدِ حَسَنَ مَتَّصِلَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ فَنْسَى الصَّلَاةَ عَلَىَّ خَطْنَ الْجَنَّةِ » وَنَسِيَ إِمَّا بِمَعْنَى تَرْكِ عَمَدًا عَلَىَّ حَدَّ كَذَلِكَ أَنْتَكَ آيَاتِنَا فَنَسِيَتْهَا ، أَوْ عَلَىَّ بَابِهَا وَيَحْمِلُ عَلَىَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِذِكْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَاغِلَ حَتَّىَ نَسِيَ ، وَمَحْلٌ عَدْمُ تَكْلِيفِ النَّاسِ مَا لَمْ يَشَأْ التَّسْيَانُ عَنْ تَلَاهِيهِ وَتَقْصِيرِهِ ، وَإِلَّا أَثْمَ كَالْعَامِدِ كَمَا قَالَهُ فِيمَنْ لَعِبَ بِالشَّطَرْجِ فَنَسِيَ الصَّلَاةَ حَتَّىَ أَخْرَهَا عَنْ وَقْتِهَا .

وجاء عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْنَدِ حَسَنَ أَوْ صَحِيحَ أَنَّهُ قَالَ : « الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخْلِ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ فلم يصلَّ علىَ ». .

وروى أبو نعيم^(١) في الحيلة في قصة الغزال المشهورة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : مر هذا أن يخليني حتى أرضع أولادي وأعود . قال : فإن لم تعودي ؟ قالت : إن لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك . وأخرج أبو سعيد من جملة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الأم الناس من إذا ذكرت عنده فلم يصل على ». .

جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند فيه من لم يسم : من لم يصل على فلا دين له ، وروى مرفوعاً : لا يرى وجهي ثلاثة أنفس العاق لوالديه ، والتارك لستي ، ومن لم يصل على إذا ذكرت بين يديه ، فصلّى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبداً .

فعلم من هذه الأحاديث أنَّ من لم يصل على الله عليه وسلم عند سماع ذكره يكون موصوفاً بأوصاف قبيحة شنيعة ككونه شقياً وكونه راغم الأنف وكونه مستحثقاً دخول النار وكونه بعيداً من الله ورسوله وكونه مدعواً عليه من جبريل ، ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق ، وكونه قد خطئ طريق الجنة ، وكونه موصوفاً بأنه البخيل وكونه ملعوناً وكونه لا دين له ، لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم .

وعلم مما مرّ إن بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليها تساوباً في أنَّ كلاً منها جفاء له صلى الله عليه وسلم كما نصَّ عليه ، وأنَّ جميع هذه الأوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة

(١) هو الحافظ أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الأحوال سبط الزاهد محمد بن محمد بن يوسف البناء ، له عدة مصنفات منها « دلائل النبوة » و « معرفة الصحابة » و « تاريخ أصبهان » وغيرها مات سنة ٤٢٠ هـ .
انظر : ميزان الاعتلال ٥٢/١ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ ، لسان الميزان ٢٠١/١ ، طبقات السبكى ٧/٢ .

عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَمَاعِ ذِكْرِهِ يَخْشِي أَنْ يُثْبِتَ نَظِيرُهَا لِتَارِكِ الْزِيَارَةِ فَيَخْشِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ شَقِيقًا رَاغِمًا لِلنَّفَرِ مُسْتَحْقًا لِدُخُولِ النَّارِ بِعِدَادِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، مَدْعُواً عَلَيْهِ مِنْ حِرْبِيْلَ، وَمِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ بِالسُّجُوقِ وَبِغَيْلًا مَلْعُونًا لَا دِينَ لَهُ، لَا يَرَى وَجْهَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْضَرَ ذَلِكَ وَاحْفَظْتَهُ، وَأَخْبَرْتَهُ بِمِنْ تَهَاوُنِ فِي تَرْكِ الْزِيَارَةِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهَا لِعَلَهُ يَكُونُ حَامِلًا لَهُ عَلَى التَّحْصِيلِ مِنْ هَذِهِ الْقَبَائِعِ وَالرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ سَبَّاحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَرْكِهِ جَفَاءَ نَبِيِّهِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَتُهُ وَسَيْلَةُ سَائِرِ الْخَلْقِ إِلَى رَبِّهِمْ، وَلَقَدْ شَاهَدْنَا كَثِيرَيْنَ تَرَكُوا الْزِيَارَةَ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا فَأَوْرَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ ظَلْمَةً مَحْسُوسَةً ظَهَرَتْ عَلَى وَجْهِهِمْ، وَفَتَرَةً عَنِ الْخَيْرَاتِ قَطَعُتْهُمْ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ سَبَّاحَانَهُ وَتَعَالَى، وَشَفَعْتُهُمْ بِالدِّينِ إِلَى أَنْ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَثِيرَيْنَ غَلَبْتُ عَلَيْهِمْ مَظَالِمَ النَّاسِ إِلَى أَنْ مَنَعُوهُمْ مِنْهَا قَهْرًا.

وَلَقَدْ أَخْبَرْتُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَةَ الْمُشْرِفَةِ أَنَّهُ كَلَّا أَرَادَ أَنْ يَتَجَهَّزَ لَهَا مِنْهُ عَائِقٌ عَنْهَا، فَلَا زَالَ النَّاسُ يُوَبِّخُونَهُ بِتَرْكِ الْزِيَارَةِ إِلَى أَنْ أَخْذَ فِي أَسْبَابِهَا، فَجَهَّزَ حَالَهُ وَأَخْذَ جَمِيعَ أَهْلِهِ وَصَرْفَ عَلَيْهِمْ مَصْرُوفًا كَثِيرًا، وَقَالَ لَهُمْ : أَخْرِجُوهُمْ قَبْلِيْ وَالْحَقْكُمْ قَرِيبًا، فَلَمَّا جَهَّزَ مَرْكُوبَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكِبَهُ سُلْطَانُ اللَّهِ صَبَّ الدَّمَ بِكُثْرَةِ فَاحِشَةٍ فَتَخَلَّفَ وَذَهَبَ أَهْلَهُ لِلْزِيَارَةِ وَعَادُوا، وَقَدْ عَوْفَنَ ثُمَّ اسْتَمَرَ مُتَحَسِّرًا مَعَاهِدًا مِنَ النَّاسِ وَمُوَبِّخًا بِمَا وَقَعَ بِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ زِيَارَةٍ . لِمَا أَنَّهُ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلْمَةُ الْحَرْمَانِ، وَبَاءَ بِوَاسِطةِ ظَلْمِهِ لِلنَّاسِ بِأَبْلَغِ الْقَوَاطِعِ وَأَعْظَمِ الْخَسْرَانِ، وَوَقَعَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الظَّلْمَةِ أَيْضًا، أَنَّهُ أَخْذَ فِي أَسْبَابِهَا وَسَافَرَ لَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى قَرْبِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِنَاهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَرَأَى أَثْارَهَا، فَخَرَجَ بَعْضُ خَدْمَةِ الْحَجَرَةِ النَّبِيُّوَيَّةِ إِلَى الرَّكِبِ، يَقُولُ أَيْنَ فَلَانَ أَيْنَ فَلَانَ فَدَلَ عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ : لَا تَدْخُلَ إِلَيْهِ . فَجَلَسَ يَبْكِي عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَنْ دَخَلَ النَّاسُ لِلْزِيَارَةِ وَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَجَعُ مَعْهُمْ حَائِثًا وَهُوَ عَلَى نَخَاعَةٍ مِنَ الْأَسْفِ وَالنَّدَمِ وَالْعَارِ وَالْكَآبَةِ وَالظُّلْمِ، فَأَحْدَرَ أَهْلَهَا الرَّازِئَ أَنْ تَزُورَ وَأَنْتَ يَاقِّ عَلَى تَوَابِعِكَ وَفَوَاحِشِكَ، فَيَقُولُ لَكَ نَظِيرُ ذَلِكَ، فَتَصِيرُ مَثَلُهُ بَيْنَ الْعَالَمِ فِي الدِّينِ بَلْ وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ أَيْسَ مِنْ

صلاحه وقطع بعدم فلاحه . بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء والعياذ بالله ، فحيثئذ ينبغي لك ، قيل أخذك في أسباب الزيارة أن تقدم بين يدي حوالك توبية صحيحة مستوفية لشروطها ماحية لذنبك ساترة لعيوبك مؤهلة لك إلى المثلوث في حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين ، وحقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين .

بنبيه : مرّ أن ذكر الحج في خبر من حج ولم يزرنى فقد جفاني إنما هو لبيان الأولى ، لأنّ ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقرب من تركها ممن لم يحج ، وما ذكر لبيان الأولى لا مفهوم له حيثئذ فيكون معنى الخبر ، من لم يزرنى فقد جفاني ، وإذا تقرر أنّ هذا معناه فلا يفهم منه أنّ من زاره ثم حج ولم يزره مرة أخرى بعد حجه أنه جفاء نعم يؤخذ من قولهم الآتي أول الفصل الرابع إذا انصرف الحاج إلخ ، أنه يسنّ لكل حاج إذا انصرف من حجه مكيّاً أو غيره ، أن يزور عقب كل حج ، وأن الزيارة تتأكد له حيثئذ ، ولا ينافي هذا ما قدمته أولاً بل يحمل هذا على الأفضل وتركه لا جفاء فيه بخلاف ترك السنة التي هي الزيارة مثلاً من أصلها ، فإنه جفاء أيّ جفاء . والحاصل أن تكرر الزيارة بتكرر الحج هو الأفضل ، وأنّ من لم يكررها بتكررها بأن وجدت منه ولو مرتّة لا يطلق عليه أنه وجد منه جفاء إلا إن قيل أنه يطلق على ترك الأفضل تجوزاً لما مرّ في معناه ، وهذا فيمن ترك تكررها بتكرر الحج . مع أنه لم يعارضه ما هو منها . أمّا من تكررها لمعارضة ما هو أهمّ منها كإفاده علم واستقادته فلا جفاء هنا بترك تكررها بتكرر الحج . لا حقيقة ولا مجازاً، فتأمل ذلك فإنه مهمّ مع أنّ أحداً لم يتبه على شئ منه .



الفصل الرابع

في بيان الأفضل للحجاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج

أعلم وفقني الله وإياك مدحه أن السلف والخلف اختلفوا ، هل الأفضل تردد الزيارة والحج البداءة بالمدينة الشرفية قبل مكة المشرفة أو عكسه ، وظاهر كلام أصحابنا ترجح البداءة بمكة وكلام النووي وغيره كالتصريح فيه ، وهو إذا انتصرت الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته فإنها من أهم القرى وأنفع المساعي ، ويؤيده أن أحمد لما سئل أبتدئ بالمدينة قبل مكة ذكر بأسئلته عن زيد^(١) وعطاء^(٢) ومجاهد^(٣) والنخعى إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة ، واجعل كل شئ لكة تعا ،

ومن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الشريف النبوى الإمام أبو حنيفة والذى اختاره إن اتسع الرزنم للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالآولى تقديم الزيارة إذا أطافها حينئذ مبادرة بتحصيل هذه القرية العظيمة فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه إليها بعد الحج ، وأيضاً فلتكن وسيلة أى وسيلة إلى قبول حجه وتوفيقه للإتيان به على أكمل وجه الإتقان والسداد ، ومن لحنا إلى ذلك الجتاب الرقيق حقيق بأن يتوج تاج القبول والقرب المنشغ . ثم رأيت أن من اختار البداءة بالمدينة النبوية

(١) هو زيد بن أسلم المدى الفقيه أبوأسامة . روى عن أنس وجابر بن عبد الله ومسلم بن الأكوع وأبن عمر وأبي هريرة وحاشية ، وعن ابنه أسامة وأبيوب السختياني وروح بن القاسم والستينان وابن جرير ، مات سنة ١٤٦ هـ .

(٢) هو عطاء بن يسار الهلالى أبو محمد المدى القاضى مولى ميمونة . ثقة كثير الحديث مات سنة ١٤٣ هـ .

(٣) هو مجاهد بن جر أبو الحجاج الملكي المخزومي مولى السائب . ثقة مات سنة ١٠٠ هـ .

علقمة^(١) والأسود^(٢) وعمر بن ميمون من التابعين ، ويتعين حمله على ما ذكرته وإن لم يتبعد الزمن لها قدم الحج .

فإن قلت : ما حكمة تقييد النوى وغيره سن الزيارة بضياع المناسبات .

قلت : أحببت عن ذلك في حاشية مناسك الحج يقولي وحكمه تقييده كالأصحاب سن الزيارة بضياع مناسك الحج مع أنها مطلوبة في كل وقت اجتماعاً ، بن قيل بوجوبها أن عال الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم ، وإنما يتوجهون إلى مكة أو لا للحج ، وأيضاً فهي في حق الحاج أكدر للغير السابق ، فمن حج ولم يزرن فقد جناني ، ولأنه إذا جاء من الأفاق البعيدة وقرب من المدينة يصبح منه ترك الزيارة أكثر من غيره لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القراءات وأنجح المساعي . انتهى .

ثم رأيت عن أحمد ما يصرح بما ذكرته من التفصيل وهو قوله : فإذا حج الذي لم يحج قط - يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأن أحاف عليه أن يحدث به حادث ، فيبغى أن يقصد مكة من أقصر الطريق ، ولا يشاغل بغيره ، وبؤخذ من علته أن الكلام فيما إذا دخل وقت الحج وخشى فواته ، أنه إذا لم يخش ذلك بدا بالمدينة النبوية .

ثم رأيت السبكي أشار لما ذكرته فقال عقب كلام أحمد هذا : وهذا في العمرة متوجه ، لأنه يمكنه فعلها متى وصل مكة ، أما الحج فله وقت مخصوص فإذا كان الوقت متسعًا لم يتمت عليه تمروره بالمدينة الشريفة شئ ، ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجاً ولم يزرن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذلك نقص أي نفس وعار - ويسمونه المفلج أي الفحال ، لأنه آثر أكل المفلج البفوع مع الراحة فيه إلى أن تأتيه الرؤار على مشقة الزيارة ويسلحون عنه اسم الحاج ، الذي هو أشرف الأوصاف عندهم ، وبصير

(١) هو علقة بن قيس بن عبد الله التخعمي أبو شبل الكوفي ، ثقة مات سنة ٤٢١ هـ .

(٢) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ، وقيل أبو عبد الرحمن الكوفي أسن من علقة مات سنة ٧٤ هـ .

ذلك مثله فيه أن يموت . بل وفي أولاده بعد موته ، ولقد اشتد من تعيرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما أ jihad إلى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحد إلى أن خرج مع العجاج في العام الثاني ، فحج وزار ورجع فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه . فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمته صلى الله عليه وسلم وعظمته زيارته وقرت في قلوبهم واستحققت في طباعهم ، وهكذا تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ثم يكررون الزيارة فقط ، ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم ودورهم ومعايش أموالهم وأمتعتهم . فالرجاء من الله الرحيم الجبار أن يمحص بوائقهم ويحمو فرطائهم ويفسر زلاتهم ، ومن نبيه الرؤوف الرحيم البر الكريم الذي عمّت رأفته الحاضر والباقي أن يشفع لهم إلى ربهم في تطهيرهم من مخالفتهم وأن يوفقهم إلى إصلاح أعمالهم مع إرسال عبراتهم أسفًا على ما فات إلى الممات . يسر الله تعالى لنا ذلك ووقفنا لأفضل المساعي والمسالك إنه أكرم كريم وأرحم رحيم آمين .

تنبيه : إن قلت : ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية ، مع أنه جاء أن كل أحد أنما يدفن في محل الذي خلق منه ، وهو صلى الله عليه وسلم أنها خلق من الطينة التي خلقت منها الكعبة الشريفة فكان القياس أن يدفن فيها . لا سيما إذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمة أن مكة أفضل من المدينة . قلت : أما حكمة إفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد عنها إظهار عظيم فضله صلى الله عليه وسلم وأنه متبع لا تابع . إذ لو دفن بمكة لكان قصبه يقع تابعًا لقصبها أو قصد الحج . فيكون غير متبوع ، وذلك لا يليق بعلو كماله فاقتضى ذلك أن يفرد صلى الله عليه وسلم بمحل مخصوص بعيد عن مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلًا ليس تابعًا لغيره ، وحتى يتمايز الناس في شد الرحال إليه بخصوصه صلى الله عليه وسلم ، ومن رأى تجهيز القوافل من مكة وأعمالها وأطراف اليمن ونجدها إلى زيارته صلى الله عليه وسلم . لا سيما في رجب اتضح له حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة ، وأن في ذلك من إظهار شعار زيارته ما يبهر العقول ، وأن في ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الأمة بإظهارهم لهذا الشعار الأعظم والناموس الأفخم ما يؤمنهم من غواائل الفتنة وعظام المحن ، فلله أكمل الحمد وأفضله وأتمه وأشمله على توفيقهم لذلك .

أما الجواب عما مرّ من أن كل إنسان يدفن في محلّ الذي خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى السهوروبي^(١) صاحب العوارف وبسط الكلام عليه في شرحها وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين من الفقهاء ، وهو أن الطوفان لما علا الكعبة المشرفة موج موجة منها ما رأيا على وجه الماء من أصلها إلى أن وصل به محل قبره الشريف فهو صلّى الله عليه وسلم في الحقيقة لم يدفن إلا في أصل الكعبة الذي خلق منه ، وحكمة ذلك التموج ما مرّ من إفراده صلّى الله عليه وسلم حتى يكون قد زيارته صلّى الله عليه وسلم متبعاً لا تابعاً كما تقرر فاعمله ، ويؤيد ما قاله السهوروبي ما جاء في بعض الآثار أن سليمان بن داود صلّى الله على نبينا وعليهما وسلم زار محل قبر نبينا صلّى الله عليه وسلم وأخبر أنه سيقبر فيه وترك ثم أربعينأة رجل من أحبّار بني إسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته إليهم ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنوا الله على الكافرين .

فإن قلت : هل لتخصيص المدينة بذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمة ؟

قلت : نعم لأنها باعتبار ذاتها لا بما عرض لها من نحو حمامها مع أنها نقلت إلى الحجفة أعدب أرض في تهامة وأعدلها وأكثرها ماء ونخيلًا وأحسنها أهلاً ومقيلًا . سيمًا وفيها أخوال نبينا صلّى الله عليه وسلم وانتصاره ، وغير ذلك من محاسنها ومحاسنهم الجمة التي لا توجد في أرض غير مكة من تهامة . فاتضح بما قررت إن تأملته هذا المقام ، وإنكشف ما كان يطرقه من ظلمات الأوهام ، وفقنا الله تعالى فضلاً ومننا لفهم المشكلات وإيضاح العويبات بمنه وكرمه أمين .



(١) هو عبد القادر بن عبد الله بن محمد البكري الصديق أبو التجيب السهوروبي فقيه شافعى واعظ ، ولد سنة ٤١٩هـ / ١٠٩٧ م ومات سنة ٥٥٣هـ / ١١٦٨ م . انظر : وفيات الأعيان ٢٩٩ / ١ .

الفصل الخامس

فيما يتأكد على الزائر في طريقة فعله غير ما مر في المقدمة

قال العلماء من الشافعية وغيرهم : يستحب للزائر أن يتلو مع زيارته بكلية
الاعتكاف فيه قالوا : ويستحب له إذا توجه لزيارة بكلية أن يكثر من الصلاة والتسليم
في طريقه . فإذا وقع بصره على شجر المدينة وحرمتها وما يعرف بها - أى مما هو
داخل في مسماها زاد الصلاة والتسليم عليه ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارةه وأن
يقبلها منه . انتهى . ولم أر لهم في خصوص ذلك دليلاً ، وقد يستدل له بأن الصلاة
عليه بكلية سبب لـ كفاية المهمات في الدنيا والآخرة فقد أخرج الترمذى وحسنة
وصححه الحاكم ^(١) عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : كان رسول الله بكلية إذا
ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة .
جاء الموت بما فيه . فقال أبا : فقلت يا رسول الله إنى أكثر الصلاة عليك فكم أجعل
لنك من صلاتى ؟ قال ما شئت . قلت الربع ؟ قال ما شئت وإن زدت فهو خير لك ، قلت
فالنصف قال : ما شئت وإن زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتى كلها . قال : إذا
تكتفى همك ويفقر ذنبك .

وفي رواية عبد الله بن عبد الله بن أبي عاصم ^(٢) وابن أبي شيبة قال رجل : يا رسول الله
أرأيت إن جعلت صلاتى كلها عليك ؟ قال إذا يكفيك الله همك من دنياك وآخرتك ، وإذا
عرفت أن الصلاة عليه بكلية سبب لـ كفاية المهمات في الدنيا والآخرة فالمتسافر للزيارة
محاج لـ كفاية مهمات السفر الدنيوية وهو واضح والأخروية بقبول زيارته والتقدمات رسول
الله بكلية وإليه وإمداده له . فإذا أكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقة رجي له

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد التيسابوري المعروف بالحاكم صاحب « المستدرك » و « تاريخ نيسابور » و « فضائل الشافعى » مات سنة ٤٠٥ هـ .

(٢) هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيبانى الزاهد قاضى
نيسابور ، ثقة مات سنة ٢٨٧ هـ .

حصول ذلك كله ، وأيضاً فالإكثار منها يدل على زيادة محبته عليه وذلك متى كفل بحصول شفاعته ، كما جاء عنه بسنده لا بأس به « من صلى على عشرًا صلى الله عليه مائة ، ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألفاً ومن زاد صبابه وشوقًا كننت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة » وبسنده حسن من قال « اللهم صلّى على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة وحيث له شفاعتي » وبسنده ضعيف أنه عليه من سره أن يلقى الله راضياً . وهي رواية وهو عنه راضٍ فليكثر من الصلاة على . فإذا كانت كثرة الصلاة عليه سبباً لرضي الله تعالى فهي سبب لرضاه . فمن أكثر الصلاة عليه هي طريقه لم يلقه إلا وهو راضٍ عنه ، وكفى بذلك حاملاً للزائر على إكثار الصلاة عليه في طريقه وأفراغ وسعة في ذلك ليكون عليه راضياً عنه إذا وقف بين يديه . فيلحظه بعين رأيته ورحمته ويشفع له في حصول طلبه . حرق الله لنا ذلك آمين .

جاء عن على كرم الله وجهه بسنده فيه مهتم أنه قال : لو لا أن النبي عليه ذكر الله عز وجل - أى الذكر المنذوب في الأحوال المعروفة في الشرع ما تقررت إلى الله إلا بالصلاحة على النبي عليه فإني سمعت رسول الله عليه يقول : قال جبريل : يا محمد إن الله عز وجل يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الأمان من سخطي ومن استوجب الأمان من سخط الله استوجبه من سخط النبي عليه وحينئذ فليكثر الزائر في طريقه من الصلاة عليه حتى يستوجب ذلك ويزداد به تأهله إلى مواجهة نبيه عليه .

وجاء بسنده حسن غريب أنه عليه قال « من صلى على في كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين لدنياه » ولا شك أن الزائر له حوايج دنيوية ولآخرية . فإذا أكثر من الصلاة عليه في طريقه كان ذلك سبباً لقضاء حواجمه .

وجاء بسنده حسن غريب أيضاً أنه عليه قال : « إن أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة في الدنيا » وبسنده ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أوحى الله عز وجل إلى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام أنني جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامي وعشرة آلاف لسان حتى أجبتني وأحبب ما تكون

إلى وأقربه إذا أكثرت الصلاة على النبي ﷺ وفي لفظ : وأقرب ما تكون أنت مني إذا صليت على محمد ﷺ . فتأمل يا أخي إذا كان هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام كليم الله أنه أقرب ما يكون من الله وأحب ما يكون إلى الله إذا كان مصليناً على نبينا ﷺ فتحن أولي بذلك ، وقد ذكر سفيان الثوري^(١) رحمة الله تعالى أنه رأى حاجاً يكثر من الصلاة عليه ﷺ فقال له : هذا موضع الشاء على الله تعالى فأخبره أن أخاه لما حضرته الوفاة أسود وجهه فأحزنه ذلك ، فبيه ما هو كذلك إذ دخل عليه رجل وجهه كالسراج المصباح فمسح بيده وجهه فزال سواده وصار كالقمر ، ففرح وسائله عن اسمه فقال : أنا ملك موكل يمن يصلى على النبي ﷺ أفعل به هكذا ، وقد كان أخوك يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ فزال الله عنه ذلك السواد وكفاء هذا الجمال .

وجاء أيضاً أن رجلاً لما مات حول وجهه وجه حمار لأكله الريا ، فرأى ولده النبي ﷺ وسلم قائلاً إنه كان يصلى على في كل ليلة عند نومه مائة مرة فلما أخبرني الملك الذي يعرض على صلاة أمتي سالت الله عز وجل فشفاعتي فيه فاستيقظ فرأى وجه والده كالبدر ، والحكايات في معنى ذلك كثيرة ، وقد استوفيت كثيراً منها في كتابي الدر السالب ذكره ، وإذا تقرر ذلك فليكن دائمك في طريقك ليلاً ونهاراً وعشية وباكراً الصلاة والسلام عليه ولا تفتر عن ذلك ما استطعت فإن به يحصل لك غاية الخير والقبول والإقبال منه ﷺ المتكلف ببلوغ المأمول والفوز بشفاعته والامتناع بمحبته ، وكل من هذه الفوائد يستدعي الخروج عن النفس والأهل والمال فما بالك بحصوله بأسهل شئ وأيسره عليك فإياك ثم إياك من ترك ذلك فإنه من أوضاع علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالى .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . أبو أحمد . عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام . روى عن أبيه وزياد بن علاقة وحبيب بن أبي ثابت وأبيوب وعمر الصادق وخلق ، وعن ابن المبارك وبخي القطن وعلى بن الجعد ، وهو أمير في الحديث ، ولد سنة ٩٧ هـ ومات سنة ١٦١ هـ .

ومما يتأكد على الزائر في طريقه أيضاً أنه كلما أتى أثر من آثاره عليه السلام لا سيما منازله ومحال صلاته أن يزيد من الصلاة والسلام عليه . فقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كلما مررت بالحجون قالت صلی الله علی رسوله لقد نزلنا هنا ، رواه البخاري ، وأخرج أحمد أنَّ أنساً ^(۱) رضي الله عنه أخرج لجماعة ما بقى من قدحه عليه السلام وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه عليه السلام .

تنبيه أول: هل الأولى أن يصلى برفع الصوت أو بخفضه ؟ الذي يتجه في ذلك أنه إن توفر خشوعه في أحدهما فقط فهو الأفضل في حقه . نعم يشترط في الجهر أن يأمن معه من الرياء والتلوين على نحو مصلٌ أو نائم أو ذاكر ، وإن لم يتميز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن مما ذكر فإن كان ثم من يصلى بصلاته لو جهر أو يصفي إليه ويخشى فالجهر أولى ، وإلا فالمسير أولى لأنه أبعد عن الرياء ولم يعارضه مصالحة راجحة ، وكذا يقال في سائر الأذكار ، وفي قراءة القرآن ، وهذا التفصيل وإن لم يذكره لكنه ظاهر المفنى فيتبعين اعتماده .

تنبيه ثان: هل الإكثار من الصلاة والسلام عليه في الطريق أفضل من قراءة القرآن أو عكسه ، وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الإكثار من الصلاة والسلام عليه أو مما مستويان ؟ كل محتمل ، وكلامهم في باب الجمعة ربما يومئ إلى الأخير ، والظاهر عندي الأول لأن ذلك طلب في محل مخصوص ، وقد قالوا إن القراءة إنما هي أفضل من الذكر الذي لم يخص ، أما ما خص فهو أفضل منها . انتهى ، وما نحن فيه مما خص فليكن أفضل منها بنص كلامهم المذكور .

(۱) هو أنس بن مالك بن التضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأننصاري أبو ثمامة ، ولد سنة ۷۰ هـ / ۶۱۲ مـ ، ومات سنة ۹۳ هـ / ۷۱۲ مـ .

انظر : طبقات ابن سعد ۷/۱۰۱ ، تهذيب ابن عساكر ۲/۱۲۹ ، صفة الصحفة ۱/۲۹۸ .

تبنيه ثالث : لا يتوهم من قول العلماء السابق أنه يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلَيْهِ السَّلَامُ إلَيْهِ الْحَمْدُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ إلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ أن في ذلك تشريئاً مضرّاً لما مرّ أول الفصل الثاني في شرح قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « من جائعى زائراً لا تعمله حاجه إلا زيارتى » .

تبنيه رابع : قد يُؤخذ من قولهم السابق : فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرماها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن صعود الجبل الذي تسميه العامة مفريحاً بقصد رؤية ذلك ليزداد شوقه وصلاته عليه وخشوعه وتسلكه ودعاؤه لا بأس به ، بل هو سنة لأنه حينئذ وسيلة إلى هذه الخيرات العظيمة ، ومن القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقصود ، وأماماً ما اعتاده العامة من الطلوع له على أي حالة ، ولو في الظلمة ، ومن التسابق المفرط إليه بضرب الدواب وحملها على ما لا تستطيعه من السير الشديد فهو بدعة مذمومة يتبعن على كل من له قدرة منعهم منها ، ومما يسّن للزائر فعله في طريقه بل يتتأكد عليه أيضاً الإنارة بالبطحاء التي بذى الخليفة ، وهي المعرّس ، وبصلي بها تأسياً به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والظاهر أن الصلاة هذه لسبب متقدم هو النزول فلتجرز في وقت الكراهة أيضاً : قال السبكى : ولم أر لأصحابنا في ندبها كلاماً ، وينبغي أن تكون سنة مؤكدة أكد من الصلاة في الموضع التي صلى بها النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الطريق اتفاقاً ويبعد القول بالوجوب ، ولعل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة الاستحباب المؤكد انتهى ، وما ترجاه هو ظاهر بل صريح كلام ابن فردون^(١) من المالكية فإنه قال إذا وصلت المعرّس وهو البطحاء التي بذى الخليفة فلا تجاوزه حتى تشيخ فيه وتقيم به وتصلى ركعتين ، أو ما بدا لك فإن ذلك من السنة فإن أتيت في وقت لا يصلى فيه فأقم حتى تحل النافلة ثم صل به ثم ارحل ، وذلك لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة

(١) هو إبراهيم بن على بن محمد بن فرجون برهان الدين اليعمرى ، عالم بحاث ، ولد ونشأ ومات بالمدينة سنة ٩٩٧هـ / ١٣٩٧م وهو مغرب الأصل .

انظر : بدائع الزهور ١٤٥/٢ ، الضوء الالامع ٨٥/١ .

يصلى بها، قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وقال مالك : لا أحب لأحد أن يترك ذلك والتغريض به والصلاحة فيه من السنة انتهى . قوله : فأقم حتى تحل النافلة إنما يتmeshى على قاعدة مذهبة ، وأمّا قاعدة مذهبنا فإنها ظاهرة في الحل كما قدمته آنفاً ، ومما يسن له أيضاً أنه إذا وصل قرب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام اغتنس لدخولها ، وبه صرّح أيضاً الحنفية والمالكية والحنابلة ، وينبغي سن الفسل أيضاً لدخول حرمها قياساً على حرم مكة المشرفة ، وحينئذ يأتي هنا ما قالوه في طلبه عند دخول مكة من ندبه لكل أحد ولو حلالاً ، وأن لم يرد دخول المسجد وأنه يكفي عنه الغسل من نحو التعميم حيث لم يحصل تغير في البدن . ومن عجز عنه تيمم ، ولو وجد ماء لا يكفيه بدأ بما فيه تغير من بدنـ ثم باعضاً وصوئه ثم برأسه وما يليه ثم تيمم عن الباقي ، قال في الإحياء : والأولى للزائر أن يغتنس من بئر الحرة . قال السيد : الظاهر أنه أراد بئر السقيا التي بالحرّة في طريق الدخول من الدرج ، ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المنورة المراد أنه سنة لدخولها كما صرّح به جمع . وهل يفوّت به أولاً ، فيندب تداركه ؟ كل محتمل وميل النفس إلى الثاني ، وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمتها ، ثم رأيت بعض الحنفية صرّح بذلك في المدينة ، ومما يسن له أيضاً ليس أن ينطّف ثيابه ، وهل الأولى هنا الأعلى قيمة كالعيد أو الأيض كالجمعة ؟ كل محتمل ، والأقرب الثاني إذ هو الألائق بالتواضع المطلوب . ثم رأيت التصرير بأنه يندب البياض للذهاب إلى أي مسجد كان ، وهو صريح فيما ذكرته . لأن هذا اللبس إنما طلب ليكون دخولة المسجد الشريف ووقفه بين يدي نبيه رسول الله ﷺ على أكمل الأحوال . وهي حديث قيس بن عاصم^(١) رضي الله عنه أنه لما قدم مع وفده أسرعوا بالدخول وثبت هو حتى أزال مهنته وأثار سفره ولبس ثيابه . وجاء إلى النبي ﷺ على تؤدة ووقار ، فرضي ﷺ له ذلك ، وأثنى عليه بقوله الشريف : إن فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة ، ومما يسن له أيضاً أن يتطيب ، أي بعد زوال الروائح الكريهة

(١) هو قيس بن عاصم بن سنان التميمي السعدي ، وثقة روى عنه الحسن البصري وسهل بن خليفة وشعيان بن التوام .

ونحو شعر أبيطه وعانته وأظافره وغير ذلك مما ذكره عند إرادة الإحرام فكل ما قالوه ثم مما يتلقي هنا ينبغي أن يقال بنظره هنا ، وقد يقع لبعض الجهلة أن يتجرد عن ملبوسه كالحريم ، وهذا بهذا القصد حرام يجب منعهم منه ، ويغزرون عليه التعزير البليغ حتى يتزجروا هم وأمثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة ، ومما يسن له أيضاً - أى للذكر القوى كما هو ظاهر النزول عن راحلته عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها كما صرّح به المالكية ، وينبغي أن يحمل عليه قول البدر بن جماعة . وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها لا بأس به ، لأنّه قد عبد القيس رضي الله عنهم لما رأوه عليه السلام فغلوا ذلك ، وتعظيم جهته عليه السلام وحرمه المقدّس بعد وفاته كهوف في حياته ، وقوله نزلوا عن الرواحل أى القوا أنفسهم عنها ولم ينفعونها مسارعة إليه عليه السلام كذا ذكره غير واحد ، والذى ذكره النووي وغيره معتبراً عنه يرى أنهم لما وصلوا المدينة الشريفة بادروا إليه مسرعين وأقاموا الأشعّ رئيسيهم عند رحالهم فجمعوها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم ذهب إليه عليه السلام فمدحه كما ذكر ، ومن جملة ما مدحه به أنّ فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله وهما الحلم والإثابة ، وهي بالفتح والقصر التثبت وترك العجلة ، قال القاضي عياض^(١) وتبّعه النووي وغيره الأئمة التروي مدحه عليه السلام بها هي تريصه حتى نظر في مصالحة ومصالح جماعته ولم يعجل .

انتهى . وظاهر هذا أنّ التثبت للإنسان في كل أمره أولى من العجلة إلا في ثلاثة أحدهما : الصلاة لأول وقتها ، والثاني : وفاء الدين إذا حلّ وقدر على وفائه ، والثالث : تزويج البنت إذا بلغت ، وقد يجاب بأنّ هنا تقاصياً لابد منه وهو أنّ الإنسان إذا كان غير متعلق بغيره أو كان له من يحفظ متاعه إذا ذهب من غير إجبار منه ولا استحياء

(١) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكاتب الحموي الشافعى بدر الدين أبو عبد الله قاضٍ من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين ولد سنة ٦٣٩هـ / ١٢٤١م ومات سنة ٧٣٢هـ / ١٣٢٢م .

انظر : فوات الوفيات ٢٢٥ ، نكت الهميان ١٧٤/٢ ، البداية والنهاية ١٤/١٦٣ ، النجوم الزاهرة

منه فالأفضل له أن ينزل مبادراً حافياً متخشعاً قاصداً للقبر المكرم غير معول على حوايجه نظير ما قالوه : فمن قدم مكة المشرفة أنه يبادر لطواف القدوم كذلك ، وإن كان كبير القوم يحيث لو ذهب لضاعوا أو بعضهم أو ضاع شئ لأحدهم فالأفضل له أن يتاخر عن أمتعتهم حتى يرى من يخلفه فيها ، ثم يذهب إلى القبر المكرم حينئذ . لأن هذا فيه غاية المنفعة للفيর والهضم للنفس فتدبر ، وهذا التفصيل لابد منه فأحضر إن تغفل عنه والأولى له إذا أنزل أن يمشي حافياً إن أطاق وأمن تجسس رجله أخذنا مما ذكروه في دخول مكة وحرمتها ، ومما ينبغي للزائر أيضاً أنه إذا وصل حرم المدينة قال :

« اللهم هذا حرم رسولك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي حرمته على لسانه ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو في البيت الحرام فحرمتني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، وارزقني من بركاته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتكم ، وارزقني فيه حسن الأدب و فعل الخيرات وترك المنكرات » وهذا ذكره غير واحد ولا بأس به . وإن لم يصح فيه شئ ، وكأن قائله أخذه من نظيره القريب منه في دعاء دخول حرم مكة .



الفصل السادس

المسجد النبوى

اعلم أنّ مدینة رسول الله ﷺ أسماء كثيرة تقارب الألف ، كما بينه بعض
المتأخرین . لكن ليس له كبير جدوى . إذ قياس اعتباره أنّ أسماءها تبلغ الوهّا كثيرة ،
لأن حاصل اعتباره يرجع إلى أنّ كل ما صبح وصفها به من الأنواع التي شرفت أو وقفت
بها يصح أن تسمى به ، والمشهور من أسمائها :

(١) الحشر م

الأولى : يسن ل الداخل المدينة الشريفة أن يقول « بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله . رب إدخلني مدخل صدق ، وأخرجنني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبي الله آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله اللهم إليك خرجت ، اللهم سلمتني وسلم مني ، وردني سالماً في ديني ، كما أخرجتني ، اللهم إنّي أعوذ بك من أن أضل أو أضلّ أو أزلّ أو أظلّم أو أظلم أو أجهل أو يجعل على عز جارك وجل شاؤك ، تبارك اسمك لا إله غيرك ، اللهم إنّي أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق مشائ هذا إليك فإنّي لم أخرج بطرأ ولا أشراً ، ولا رباء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتقاء مرضاتك ، أسألك أن تقدّنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين »^(١) وهذا ذكره غير واحد أيضاً ولا بأس به ، وإن لم يصح فيه شئ نظير ما مرّ في دعاء الحرم . نعم التسمية هنا ، وفي دخول الحرم لها أصل لتدبّها لكل أمر ذي بال إلخ ، وهذا من ذلك قطعاً ، ورب إدخلني مدخل صدق إلى مناسب لأن من أسماء المدينة على سكانها أفضل الصلاة والسلام مدخل صدق ، ومن ثم قبل إنها المراده في الآية الكريمة .

تنبيه : ينبع للزائر أن يصدق في قوله : فإنّي لم أخرج إلخ وإلا كان كاذباً فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبه على الله تعالى العالم بعائشات الأعین ، وما تخفي الصدور ، ونظيره قوله في قول المصلى وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض إلخ في دعاء الافتتاح ، وفي قوله في رکوعه خشع لك سمعي وبصرى ومخي وعظامي وعصبي إلخ ، ينبع للراکع أن يكون مقبلًا بوجهه كلها على الله سبحانه وتعالى في الأول أي في دعاء الافتتاح ، وخاشعاً في الثاني أي في الرکوع حال الذكر المذكور فيه وإلا كان كاذباً ، هالم يرد أنه بصورة المقبول على الله والخاشع له ، وينبع له أن يحرص على هذا الدعاء كلما قصد المسجد أي مسجد كان . ففي حديث أن من قاله حينئذ وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، ويقبل الله عليه بوجهه - أي بمزيد إكرامه وإنعامه .

(١) انظر : الأزرقى في أخبار مكة والقاسى : العقد الثمين .

الثانية : ينبع للزائر أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها واحتياصها برسول الله ﷺ ، وأنه الذي أحدث حرمتها . كما أظهر إبراهيم الخليل حرمة مكة ، ولم يحدثها ثبوتها من يوم خلق الله السموات والأرض . كما في الحديث المتفق على صحته ، وأنها أفضل الأرض على الإطلاق عند جماعة منهم الإمام مالك أو بعد مكة عند أكثر أهل العلم ، وأن الذي شرفت به خير الخلائق أجمعين .

الثالثة : ينبع للزائر أن يكون من حين دخوله المدينة بل من حين دخوله حرمها إلى أن يرجع مستشعرًا لتعظيمه ﷺ ممثلًا القلب من هيبيته كأنه يراه ﷺ إذ بواسطته ذلك يعظم خشوعه وخضوعه وتكثر عبادته وتقل شهواته ومخالفاته ، ويحسن خلقه وطمئن نفسه ويظهر كرمه ، ويزداد على ما فرم منه ذمته والتعظيم من الأسف على فوات رؤيته ﷺ في الدنيا ، وأنه من ذلك في الآخرة على أعظم الخطر لقيح عمله وكبير ذلك وخطر خطله . فنسى ببركة ذلك تقال عثراته وتتوالي مسراته ، وسيأتي عن القاضي حسين أنه يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه ﷺ وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على أبيه وأولاده وأحبابه ، انتهى . وسيأتي أيضًا ما في ذلك .

الرابعة : يسن للزائر عقب دخوله المدينة أو عنده وقبل دخوله مسجده على ساكنه الصلاة والسلام ، أن يتصدق بشئ وإن قل مستحضرًا لقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نِعْوَاتِكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) ولكونه ﷺ حيًّا بعد وفاته كهو قبل وفاته ، ولكن نفسه - أي الزائر ملطخة بقدورات الشهوات والمخالفات فلا تصلح لمخاطبته ﷺ والمثول بين يديه إلا إذا توسل إليه ﷺ بشئ مما أمرها الله سبحانه وتعالى بالتسلل إليه به . فإذا تصدق من مال غير حرام طيبه نفسه مستحضرًا لما ذكرته كان ذلك سبباً لقبول صدقته وتمام زيارته ، وتأهلة للمثول بين يدي نبيه محمد ﷺ ومخاطبته والإجابة ﷺ في التوسل به إلى ربه عز وجل وطلب شفاعته .

تبنيه : صرف ما يتصدق به إلى أهل المدينة أولى على أي حالة كانوا ما دام لهم حرمة الجوار ، وذلك لأن شرف الجوار الثابت لهم أوجب الإعراض عن مساوיהם ، والنظر إلى حرمتهم وما تشرفوا به من ذلك الجوار الأعظم ، ولذلك كثرة في الأحاديث الصحيحة الدعاء منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لهم بالبركة وعلى من قصدهم بسوء بأقبح النكال والهلاكة ، وقد استوفيت طرفاً من ذلك في كتاب (الزواجر) عن اقتراف الكبائر ثم الذي يظهر أن المراد بهم المستوطنون بها ، وأن محل أولويتهم على المقيمين بها من غير توطن إذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين ، وإلا فالصرف إلى الأحوج أولى نظير ما هو مقرر في فقراء حرم مكة .

الخامسة : ينبغي للزائر الذكر أن لا يرجع على غير المسجد النبوى إلا لضرورة الخوف على محترم وكراء منزل وتطهير وتنظيف ونحو ذلك ، وللمرأة أن تؤخر زيارتها إلى الليل لأنه أستر لها ، وهذا كله مستحبط مما قالوه في داخل مكة للنسك ، نعم العجوز في ثياب مهنتها ينبغي أن تكون كالذكر أخذًا مما ذكروه ثم وفي صلاة الجمعة والعيد وغيرهما .

ال السادسة : ينبغي للزائر أن يستحضر عند رؤية المسجد النبوى جلالته الناشئة عن جلاله مشرفه والحال بجواره ، وأنه مهبط الوحي ، والمحل الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لعبادات نبيه مده إقامته بالمدينة نحو عشرين سنين ، وأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باشر بناءه الأصلى بنفسه العظيمة ، وكان ينقل مع أصحابه اللبن لبنائه ، وأن الله تعالى عين له هذا المحل بالوحى ، وأختاره له على بقية أماكن المدينة بعد أن كان محلًا خرباً مهجوراً فيه بقايا نخل وقبور للمشركين ، فأمر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقطع تلك البقايا من النخل ، ونقل تلك العظام منه ، ثم أخذه وبناه . ومن أعظم الدلائل على فضل أبي بكر رضى الله عنه وبقاياه عظيم الثواب له الذي لا غاية له مما نقله بعض أهل السير أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لما اشتراه من بنى النجار أى أخواله وزن أبو بكر ثمنه من ماله ثم جعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مسجدًا ، ويستحضر أيضًا أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان ملازم الجلوس فيه لهدایة أصحابه وتربيتهم رضى الله عنهم بآداب السنة الفراء وأحكامها الباطنة والظاهرة التي فاقوا هذه الأمة المحمدية وسائر الأمم بسببها دنيا

آخرى ، ولإفادتهم تلك العلوم التى لاحد لها ولا غاية مما نقلوا إلينا بعضه ، وهو مع كثرته المانعة للعد قليل من كثير ، كما أشار إليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

ومن فضائل هذه المسجد النبوى

الذى ينبعى للزائر أو المصلى فيه دائمًا أن يستحضر فضله وشرفه لشرف مشرفة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما صح من خبر متيف : خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدى هذا والبيت العتيق ، وفي رواية سندها صحيح أو حسن خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وصح أيضًا عن الأرقام وكان بدريًا قال : « جئت لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأودعه ، وأردت الخروج إلى البيت المقدس فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « وما يخرجنك إليه . أفى تجارة ؟ قلت : لا . ولكن أصلى فيه ، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلاة ه هنا خير من ألف صلاة » ثم وضح أيضًا خيراً « من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا تقوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق » ، وخير من دخل مسجدى ليتعلم خيراً أو ليعلمه فهو بمنزل المجاهد فى سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزل الرجل ينظر إلى متعة غيره » .

السابعة : ينبعى للزائر أن لا يركب من حين دخوله المدينة الشريفة إلى حين خروجه منها إجلالاً لشرفها الحال بها ، ومن ثم قال مالك رحمه الله تعالى « أنى أستحب من الله عز وجل أن أطأ ثربة فيها رسول الله عليه وسلم بحافر دابش ، بل يكون رحمة الله تعالى ماشياً إلى أن يدخل المسجد النبوى على غاية من التواضع والخضوع والإنتقام والاضيقار والذل والخشوع . فإن كل إنسان إنما يعطى من تلك الحضرة النبوية على قدر استعداده وتواضعه .. إلخ . فاحدثر يا أخي أن يكون فى قلبك حيشتد أدنى ذرة من كبر أو قيء أو عجب أو رؤية حال أو قال أو عمل أو مال ، فإن ذلك ربما يكون سبباً لحرمانك من الوصول ، وإياك من بلوغ المأمول ، واستحضر ذلك لثلا تقع فى أعظم المهالك ، أعادنا الله سبحانه وتعالى وإياك من ذلك بمنه وكرمه آمين .

الثامنة : يتبين له أيضاً بالقرب من باب المسجد أن يجدد توبه أو ينشئها إذا غفل عنها ، وأن يجهد نفسه في استيفاء شرائطها ومعابراتها في الخروج من ظلامات الخلق وظواهرها وبواطنها ، وما عجز عن تجييزه يعزم قلبه عزماً مصمماً صادقاً فيه على الخروج منه إذا قدر عليه وأمكنته ، ويقف لحظة عند دخوله المسجد الشريف حتى يعلم من نفسه أنها وقت بجميع ذلك وتطهرت من الذنب والهالك ليكون على أنيف حال وأكمله وأشرفه وأفضل .

التاسعة : يتبين له أن يفرغ قلبه من كل شئ من أمور الدنيا وما لا تعلق له بالزيارة حتى يصلح قلبه للاستمداد منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إذ من المعلوم المقرر عند أهل القلوب المكاثفين بحقائق العوارف والغيوب أنه حرام على قلب شغل بقدورات الدنيا من الشهوات والإرادات أن يصل إليه من ذلك المدد النبوى شئ ، بل ربما يخشى عليه من الوقوف بين يديه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهو ممتئ بتلك القدورات من نوع مقت أو إعراض منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والعياذ بالله . فليجتهد في ذلك كله بالتفريح ما أمكن وليلاحظ مع الاستمداد من سعة غفوم عنه وعطشه ورأفته أن يسامحه فيما عجز عن إزالته من قلبه ، فبسبب الصدق في ذلك يرجى له عدم عقابه والتجاوز عن تقصيره حق الله سبحانه وتعالى لنا وله ذلك بمنه وكرمه أمين يارب العالمين .

العاشرة : يتبين له أيضاً أن يستحضر ما قدمناه في الفصل الثاني من حياته المكرمة في قبره المكرم ، وأنه يعلم بزائره على اختلاف درجاتهم وأحوالهم وقلوبهم وأعمالهم ، وأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يمد كلأ منهم بما يناسب ما هو عليه ، وأنه خليفة الله الذي جعل خزانة كرمه وموائد نعمه طوع يديه وتحت إرادته يعطي منها من يشاء ويمنع من يشاء وأنه لا يمكن زحداً أن يصل إلى الحضرة العلية من غير طريقه ، وأن من سولت له نفسه اللعنة شيئاً كان سبباً لحرمانه وقيع قطعته وخسارته ، ومن ثم رأه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذلك . رجل أراد أن يصل إلى الله من غير طريقي فقطعته ، ويشهد بذلك أن المحققين على كفره ودوام شتاوته .

تنبيه : يتبعن عليه - أى الزائير أو المصلى في مسجده وكلمة الله من أهل المدينة
وغيرهم أن يزيل ما أمكنه إزالته من منكر رأه ، لا سيما إذا كان فيه ترك الأدب معه وكلمة الله
مما يؤدي إلى محظوظ ، فإن من علامات المحبة غير المحب على المحبوب . فإن أقوى
الناس ديانة أعظمهم غيرة ، وما خلا عن الغيرة أحد إلا لخلوه عن المحبة وامتلائه
بالمخالفة فيخشى على من لم يكن عنده غيرة ولا إزالة منكر أمكنه - الحرمان والقطيعة
والخسران أغاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين .



الفصل السادس

فيما يتبعى للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوى إلى حين خروجه منه طالباً بلاده وفيه مسائل

الأولى: يسن له عند وصوله باب المسجد أن يقدم رجله اليمنى أو يدخلها ، وأن يقول حينئذ : أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله . ماشاء الله ولا قوة إلا بالله اللهم صل على محمد وأل محمد وصحابه وسلم . اللهم اغفر لى ذنبى وافتح لى أبواب رحمتك . زاد بعضهم : رب وفقنى وسددى وأصلحنى وأعنى على ما يرضيك عنى ، ومن على بحسن الأدب فى هذه الحضرة الشريفة . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا خرج قدم رجله اليسرى أو يدخلها . وقال هذا إلا أنه يقول : افتح لى أبواب هضبك ، وأدلة ذلك إلى هذا الذكر أحاديث صحيحة وغيرها بييتها فى شرح المكاشة مع بيان حكمة ذكر الرحمة فى الدخول والفضل فى الخروج ، وحاصلها أن المساجد معال رحمة الحق تعالى لعباده رحمة مخصوصة تتناسب قصدهم وعبادتهم . فطلب تلك الرحمة الخاصة عند دخولها ، وأمام الخروج منها فهو إلى محال الأسباب والأكساب التى بها تحصل الأرزاق والفنى عن الناس . فهذا من مظاهر الفضل الذى تفضل الله به على عباده . كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿فِإِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) فيسئل عن التوجيه إليها ليفرض عليه منه ما يتتوفر به خشوعه وإنقطاعه إلى الله تعالى ، ومن أدلة ذلك الذكر ما جاء بسند حسن لكنه غير متصل أنه ﷺ كان إذا دخل المسجد صلى على محمد

(١) م الجمعة ٦٢ .

وسلم ثم قال : اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك وصح من طريق إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب فضلك ، وفي رواية ضعيفة كان ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله صلى الله على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله صلى الله على محمد ، وفي أخرى كان إذا دخل المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليرسل اللهم اعصمنى من الشيطان . قال الحاكم صحيح على شرط الشيدين وردَّ بِأَنَّ فِيهِ عَلَةً خَفِيَّةً عَلَيْهِ لَكُنَّ حَسْنَ لَشَوَاهِدِهِ ، وَوَرَدَ فِي السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ إِلَّا حَدِيثٌ وَيَنْبَغِي سَنَةُ كَالَّذِي قَبْلَهُ لَكُلُّ دَخْلٍ لِهَذَا الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

الثانية : قال بعضهم ينبعى له أن يقف حينئذ بالباب وقفة لطيفة كالمستأند فى الدخول على العظماء ، انتهى وفيه نظر إذا لا أصل لذلك ولا حال ولا أدب يقتضيه ، وكذا قول بعضهم : ينبعى له أن يستحضر بقلبه وكليته أن هذا المسجد مهبط أبي الفتاح جبريل ، ومنزل أبي الغنائم ميكائيل ، ومزدود أيضاً بأنه لم يثبت تكينة هذين الملائكة بما ذكر فى حديث صحيح ولا أثر صحيح ولا نزول ميكائيل على النبي ﷺ بالمدينة الشريفة .

الثالثة : قال الجمال الطبرى كاماماً المحب الطبرى ينبعى أن يكون الباب الذى يقصد الدخول منه باب جبريل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه انتهى ، وأن جلالته قاضية بأنه لم يعلل بما ذكر إلا بعد إطلاعه على ما يدل له ، وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التى كاد التواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ، ومنه وأن الباب الذى وقف فيه جبريل لما أتى أمراً باغزاء بنى قريطة على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز ، وهو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم إذ تواتر تسميته بذلك على ألسنة أهل المدينة جيلاً بعد جيل يدل لذلك ، ووجود منفذ المسجد فى زمنه

غير هذا الباب لا ينافي ما ذكر . نعم سكوت الأئمة عن تعين باب قاض استواء الكل ، وبيان هذا لبيان أصل الفضيلة ، وما مرّ في كلام الطبرى بيان لأعلاها . لكن إن سلم له أن تسمية ذلك بباب جبريل تقتضى دخوله منه وهو قابل للنزاع فقد يكون سمي به لكونه وقف به في مجبيه لإغزاء بنى قريطة ، وأن يقال إن فعل جبريل لا تؤمر باتباعه فيه ، وهو قابل للنزاع أيضًا ، وكلام أئمته في الأصول مصرح بأن الملك لا يقتدي بمجرد فعله فلم يتم للطبرى على أفضلية دخول العائشى أو غيره من باب جبريل بخصوصه شئ أبته .

الرابعة : يسن له أن يقصد الروضة المقدسة فإن دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة مع ملازمة الهيبة والوقار وملابسها الخشبية والانكسار والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين قيل يقرأ في الأولى الكافرون وهي الثانية الإخلاص ، والأفضل أن يكون بمصاله عليه السلام الذي كان يصلى فيه حتى توفى عليه السلام وكانت له علامات ذكرها الأئمة في كتبهم ، وقد أزيلت وجعل الآن علامة المحراب الذى يصلى فيه إمام الشافعية ولكن فيه انحراف عنه فليتحرر الواقع الطرف الغربى من ذلك المحل الرخام الذى هو شبه حوض أمام ذلك المحراب بخيث يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محل موقفه الشريف للصلاحة فإن لم يتيسر له فأقرب منه ما يلى المنبر من الروضة ثم ما يقرب منها ، وإنما قدمت التحية على زيارته عليه السلام لما رواه مالك عن جابر رضي الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله عليه السلام وهو بفناء المسجد فقال : أدخلت المسجد وصليت فيه ؟ قلت لا . قال : فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم اثن سلم على وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية مطلقاً ، وعند المرور أمام الوجه الشريف يتبعى أن يقف وقفه لطيفة ويسلم ثم ينحنى ويصلى ثم يأتي للزيارة الكاملة هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه ، وإنما كانت التحية بالوقف الشريف أفضل مطلقاً اتباعاً له عليه السلام فإنه لم يفرد بالقصد من بينسائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن تفاه الله تعالى إلا لسر عظيم ، ومن ثم كان أحب موضع لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه . فالتقدير إليه

أفضل . خلافاً لما أشار إليه الزركشي^(١) ومحل سنّ الاشتغال بالتحية . إن لم يراجعه سنّ الصلاة معهم أو يخف فوت نحو مكتوبة وإلا قدم ذلك ودخلت التحية في ضمه - أى بالنسبة لسقوط طلبها إن لم ينوهوا ، ولا أثيب عليها كما هو مقرر في محله من شرح العباب وغيره .

الخامسة : يسنّ له إذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها أن يشكر الله سبحانه على هذه النعمة العظيمة ثم يسأله سبحانه وتعالى إتمام ما قصده وقبول زيارته .

تبنيه : هذا الشكر يكون باللسان والقلب لا بالسجود ، وأما قول الجمال الطبرى^(٢) أنه يسنّ له بعد فراغ التحية أن يسجد لله سبحانه شكرًا ففيه نظر ظاهر ، لأنه ليس مذهبنا ، إنما هو مذهب الحنفية ، بل قياس مذهبنا حزمة ذلك لأن صع عندنا خلافاً لجمع أنه يحرم التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالسجود بلا سبب ، وشروط سجدة الشكر المذكورة في المجموع وغيره وإن خالف في بعضها وبعض المؤخرین لم توجد . إذ منها أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب ، وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر . لأن حصوله في هذا المحل ناشئ عن فعله وسفره المقتضي لترتيب ذلك الحصول غالباً - إن لم يكن دائماً - من حيث يحتسب وليس مثله سجود الصديق روى^{رض} شكر فتح اليمامة لتصريحهم بأن النصر على العدوّ مما يسجد له لأنه من حيث لا يحتسب . إذ تسببه فيه وتوقعه له لا يقتضي حصوله . إذ كم من همة قليلة غلت همة كثيرة ، وكذلك تسببه

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول ترك الأصل ، ولد سنة ٧٤٥هـ / ١٢٤٤ م ومات سنة ٧٩٤هـ / ١٣٩٢ م .

انظر: الدرر الكامنة ٣٩٧/٣ ، شذرات الذهب ٦٣٥/٦ ، الرسالة المستطرفة ١٤٢ .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى أبو العباس حافظ فقيه شافعى متقن من أهل مكة ، ولد سنة ٦٦٥هـ / ١٢١٨ م ومات سنة ٦٩٤هـ / ١٢٩٥ م .

انظر: النجوم الزاهرة ٧٤/٨ ، شذرات الذهب ٥/٤٢٥ ، طبقات السبكى ٨/٥ .

في حصوله الولد لا يقتضي حصوله ، وقد حررت ذلك كله بعون الله سيعانه في شرح العباب وغيره ردًا لما توهمنه بعض المؤخرين ويلزم الجمال الطبرى من سجدة الشكر للحاج أو المعتمر عند رؤيته الكعبة الشريفة ونحو ذلك ، ولم ينقل ذلك عنه عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه مع أنّ مثله تتوفّر الدواعي على نقله لو فعل .

(السادسة) يسن له بعد ذلك أن يأتي القبر المكرم . قال بعضهم والأولى له أن يأتيه عليه السلام من جهة أرجل الصحابة لأنّه أبلغ في الأدب من الإتيان من رأسه المكرم .. انتهى . وهو مجتمل إن سلمت له علته هذه أن ذلك أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم والظاهر خلافة . فقد مرّ عن بعض أكابر من أهل البيت ما يدل على أن قصد رأسه الشريف بالبدعة أولى وقول ابن عمر رضي الله عنهما السابق من السنة أن يؤتى القبر الشريف من القبلة إلخ صريح فيما ذكرته وحررته . فاستفده أفادك الله تعالى وأرشدك لاتباع السنة المنيرة .

(فبان قلت) هل يمكن أن توجه تلك المقالة بأنّ المجرى من جهة أرجل الشيوخين رضي الله عنهمما فيه استشفاف بهما إليه لله وتسلّ بهما إلى قبول زيارته .

(قلت) ليس في مجرد الإتيان من تلك الجهة التي الكلام فيها شئ من ذلك . على أنّ البداعة بالرأس المكرم إيثار الأشرف فالأشرف بالتقديم . فكان هذا هو الأحق بالمراعاة من غيره والأليق بالأدب فتأمله .

(السابعة) يسن له إذا أتى القبر المكرم أن يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف وكان لذلك علامات ذكرها الأئمة في كتبهم ، وقد انمحت وبقيت العلامات الآن مسماراً من فضة مموهاً بذهب في رخامة حمراء وهو أمام الوجه الشريف . فمن استقبل ذلك المسمار كان مستقبلاً للوجه الشريف .

(تنبيه) ما ذكرناه من أنّ الأفضل استدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف المكرم هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وقال آخرون : الأفضل استقبال الكعبة ، ونقل عن

أبى حنيفة رحمة الله تعالى . لكن نقل عنه أيضًا موافقة الأول ، وانتصر له المحقق
الكمال ابن الهمام فقال : وما يقل عن أبى حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه فى
مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهمما أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل
الظاهر للقبلة . انتهى ، وسيقه لذلك ابن جماعة هنا . فنقوله عن مذهب الحنفية ، ورد
قول الكرمانى^(١) منهم بالثانى ومن تبعه وأنه ليس بشئ . انتهى ، ويستدل للأول
بأننا متقدمون على أنه يُكْرَه حىًّا فى قبره يعلم بزائره وهو يُكْرَه لو كان حيًّا لم يسع زائره
إلا استقباله واستدبار القبلة ، وإذا اتفقنا فى المدرس من العلماء بالمسجد الحرام
المستقبل على أن طلبه يستقبلونه ويستدبرون الكعبة فما بالك به يُكْرَه فهو أولى بذلك
قطعاً ، وسيأتي قول مالك للمنصور ، وإن كان فى غير ما نحن فيه وقد سأله المستقبل
القبلة وأدعوه أم مستقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : تستقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تصرف وجهك
عنه وهو وسيلة أبيك آدم إلى يوم القيمة ونقل المطوعى عن السلف أنهم كانوا
قبل إدخال الحجر في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف ، وصح أنهم
كانوا يقفون على باب البيت يسلمون - أى لتعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ ثم لما
دخلت حجر أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهن في المسجد اتسع ما أمام الوجه الكريم
فوقفوا فيه مستقبلين له يُكْرَه مستدبرين القبلة ، وهذا شاهد صدق لما من الجمھور ،
وإذا سن استدبارها في الخطبة لأجل السامعين فلأجله يُكْرَه أولى وأحرى .

(الثامنة) ينبعى له إذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفاً فذلك أفضى من جلوسه كما افتضاه كلامهم وهو ظاهر ، إذ هو المؤثر بين الأدب ومن خير بينهما كأبي موسى الأصفهانى ونقله عن النوى فى مجموعه وسكت عليه لعله أراد استواءهما

(١) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى عالم بالحديث ولد سنة ٧١٧هـ / ١٢١٧م ومات سنة ٧٨٦هـ / ١٢٨٤م

انظر : الدرر الكاملة ٤/٣١٠ ، بقية الوعاء ١٢٠ ، مفتاح السعادة ١٧٠/١ .

في أصل الجواز ، ثم رأيت كلام المحدثين يوافق ما ذكرته ، وهو ثم يجلس أن طال القيام به ليكثر من الصلاة والتسلیم عليه ، والأولى أن يجعل مفترشاً أو مستوراً أو جاثياً على ركبتيه ، فإن ذلك أليق بالأدب معه بكلية من التزييف ونحوه .

(الحادية عشر) يسّن له إذا وقف أو جلس أن ينظر إلى الأرض أو إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر ، وأن يغض طرفه بما أحدث ثم من الزينة ، وعمن هو واقف ثُمَّ ، وأن يكون في مقام الهمبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرًا بقلبه جلالة موقعه ومنزلة من هو بحضورته ، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَبْرِهِ ، وأنه ناظر إليه ومطلع عليه ، وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبِّا أطّلَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ وَمَا فِيهِ ، ومن استحضر ذلك حق الاستحضر تخلّى عن الوقوف ثُمَّ عن كل تعلق ، وتحلى بكل كمال وتحلّق .

(تنبيه) كان يقع في نفسي تردد في أن الأولى في حال الزيارة في غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الصلاة أو إرسالهما لأن الصلاة امتازت عن غيرها بأمور انفرد بها ، وأيضاً فهي وظيفة متعلقة بسائر الأعضاء فميز كل عضو بحالة مخصوصة فيها عن غيره . لا ترى أن اليدين لهما حالات مختلفات عند النية وهي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، وإذا علم أن الزيارة ليست مثلها لما ذكر أتجه أن الأولى ، ثم رأيت الكرمانى الحنفى قال : يضع يمينه على شمالي كالصلاة . انتهى وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالأوجه الثاني .

(إإن قلت) تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الأدب في كل قيام .

(قلت) لا تقم تلك الكلية . إذ لا يقياس على اللازم بالصلاة غيره . على أن الإرسال فيها لا بأس به كما قال الشافعى رحمه الله تعالى . بل قال مالك إنه الأولى ، وأن ذلك الوضع خلاف الأولى أو مكرهه - أى لأنه عبث لا أدب فيه . لكن ما قاله

مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها وليس بعث لا أدب فيه . لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ، ولعله لم يطلع عليها ، وليس بعث بل له حكمة واضحة جلية هي أن ذلك الوضع يستلزم كون الإمساك محاذياً للقلب فتذكر به أنه لا يمسك كذلك إلا الشئ النفيس ، ثم ينتقل إلى أنه لا أنفس من القلب فيمسك عن الخواطر التي تطرقه المزيلة لنفاسته والمؤجنة لخساسته فيذكر بذلك الإمساك الحسي الإمساك المعنوي الذي هو روح الصلاة وسرها المقصود منها ، وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام أيضاً يقوى ما قاله الكرمانى فتأمله فإنه مهم .

(العاشرة) اختلف العلماء هل الأولى هو القرب من القبر المكرم أو البعد عنه وعلى الثاني . فهل الأولى البعد عنه بنحو أربعة أذرع كما في إيضاح النوى أو ثلاثة أذرع كما عبر به ابن عبد السلام ، والذي في كتب غير واحد من المالكية القرب أولى ، والمعتمد عندنا البعد أولى ، وقد ذكر النوى في إيضاحه أن هذا من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم . اهـ ويفيد ذلك قول أئمتنا ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حيّاً وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، وقول الإحياء بعد موقف الزائر بنحو أربعة أذرع . فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا وتزوره ميتاً كما كنت تزوره حيّاً ، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيّاً . اهـ وفكرة كغيره نحو الأربعة أذرع لبيان أقل مرتبة البعد ، وطلب مزيد إظهار الأدب في تلك الحضرة الشريفة يقتضى أن الشخص كلما بعد أولى ، فقول بعضهم أنّ البعد أذرع أربعة أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان - أي من أن الناس كانوا يصلون لجار القبر الشريف ، وأما الآن فقد جعل عليه صلى الله عليه وسلم مقصورة بعيدة عنه منعت الناس الزائرين من الوصول إليه أو إلى أقرب منه ، فإنما الزائر خلف الشباك الحديد الشريف الذي في المقصورة فهو أولى لأنه موقف السلف . سواء قلنا يبعد بنحو ثلاثة أذرع أو بنحو أربعة أذرع ، يرد بما ذكرته سابقاً من أنّ البعد كلما زاد كان أولى لأنه الألائق بالأدب ، وأنه الذي دلّ عليه كلامهم المذكور .

(الحادية عشر) إذا وقف أو جلس ثم سلم لا يرفع صوته بل يقتصر ، فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا نبى الله . السلام عليك يا خيرة الله . السلام عليك يا صفوة الله . السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبى الرحمة . السلام عليك يا هادى الأمة . السلام عليك يا بشير . يا نذير . يا ظاهر . السلام عليك يا محبى يا عاقب يا روف يا رحيم يا حاشر . السلام عليك يا رسول رب العالمين . السلام عليك يا سيد المرسلين . السلام عليك يا شفيع المذنبين . السلام عليك يا من وصفه ربى عز وجل بقوله تعالى . وإنك على خلق عظيم ، وبقوله عز من قائل بالمؤمنين روف رحيم ، السلام عليك يا خاتم النبئين . السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين . السلام عليك يا قائد الفرق المجندين .

السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وصحابتك أجمعين . السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين . جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبينا ورسولنا عن أمته ، وصلى الله وسلم عليك ، ما ذكرك ذاكر وغفل عن ذرك غافل أفضل وأكمل وأطيب وأطهر وأزكي وأنهى ما صلى على أحد من الخلق أجمعين . أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأقمت الحجة وأوضحت الحجة وجاهدت في الله حق جهاده . اللهم آتاه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام محمود الذي وعدته وآتاه نهاية ما ينفي

أن يسأله السائلون . اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجید . وببارك على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذرئته وأهل بيته كما باركت على إبراهيم عنه وما تحب وترضى له دائمًا أبدًا بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذرك وذكره الغافلون وسلم تسليماً . كذلك علينا معهم ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه

افتصر على بعضه . فيقول : السلام عليك يا رسول الله صلى الله وسلم عليك ، وذكر بعض علماء الشافعية وغيرهم أوصافاً كثيرة غير ما مرّ ، واقتصرت منها على ما مرّ لأن أوصافه صلى الله عليه وسلم لا تحصر - مع شهرة أكثرها فلينذكر ما استحضر منها وإن طال بناء على ما عليه إلا كثيرون كما يأتي .

(الثانية عشر) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الأولى التطويل كما ذكر أو الإيجاز والاختصار ؟ قال ابن عساكر : والذى بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الثاني . انتهى ، ومال إليه المحب الطبرى حيث قال : وإن قال الزائر ما مرّ من التطويل فلا بأس به إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ، واستدل بقول الحليمي^(١) : لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا في مما نشى عليه ما تكلّ به الألسن عن بلوغ مده . لكن اجتناب منهيه صلى الله عليه وسلم خصوصاً بحضورته أولى فليعدل عن التوسيع في ذلك إلى الدعاء له والصلوة والسلام عليه . انتهى ، وأنت خبير بأن المنهى عنه ليس مطلق الإطراء . بل إطراء مشابه لإطراء النصارى ليعيسى من دعوى الألوهية ونحوها ، والأولى ما قاله النwoي وغيره تبعاً لأكثر العلماء من التطويل . نعم هنا تفضيل لابد منه فهو الأولى وهو أن القلب مadam حاضراً مستحضرأ لما مرّ من الهيئة الإجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل أولى ، ومتي فقد ذلك فالإسراع أولى والله أعلم .

(الثالثة عشر) يسن له إذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحوه من العبارات .

(١) هو الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني أبو عبد الله فقيه شافعى ، قاض ولد سنة ٣٢٨ هـ / ٩٥٠ م ، ومات سنة ٤٠٣ هـ / ١٠١٢ م .

انظر : الرسالة المستطرفة ٤ ، الأعلام للزركلى ٢٥٣ / ٢ .

(فإن قلت) يشكل على تصريحهم بسنن أقوالهم لو أمر إنسان آخر بالسلام له على غيره وجب عليه - أي إن لم يصرّح بعدم القبول كما هو ظاهر أن يسلم عليه منه، ويجب على المسلم عليه الرد بسانه فوراً كما لو كان المسلم حاضراً، وهو صلى الله عليه وسلم حتى في قبره فلم يجب على من حمل سلاماً عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر في الحقيقة .

(قلت) يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء ورداً من الأحياء التواصل وعدم التناقض الذي يغلب وقوهه بين الأحياء ، وحيث أن إرسال السلام للفائض القصد به مواصلته وعدم مقاطعته ، وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبباً أو وسيلة إلى المقاطعة المحرمة التي من شأنها ذلك والله أعلم وللوسائل حكم المقاصد . فاتجه تحريم ترك إبلاغ السلام ، وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلمين فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لحرميته سبب يقتضيه . فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب .

(فإن قلت) صرحو بأن تقوية الفضائل على الغير حرام كإزاله دم الشهيد وكإزاله خلوف الصائم بعد الزوال .

(قلت) هذا اشتباه إذ يوجد فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتقوية الفضيلة الحاصلة على الغير . فمن ثم حرم هذا التقوية ، ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب فافهم ذلك .

(الرابعة عشر) يسن له بل يتتأكد عليه إذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأخر صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه . لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول : السلام عليك يا أبي بكر صفي رسول الله وخليفته وثانية في الغار ، ومن لواه لما عبد الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم . جزاك الله عن أمّه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً ورضي عنك وأرضاك ، ثم يتأخر صوب

يمينه أيضًا قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأن رأسه عند منكب أبي بكر فيقول السلام عليك يا عمر . يا من أعز الله به الإسلام . جزاك الله عن أمّة نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرًا وَرَضِيَ عَنْكَ وَأَرْضَاكَ .

وهذه صورة القبور الثلاثة الكريمة على الأصح المذكور وعليه الجمهور .

عمر الفاروق رضي الله عنه

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

نبي الله محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مع أنني اخترت وضعها على هذه الكيفية لأنها المطابقة للواقع عند توجيه الزائر إليهم . كما عند النظر الآن إلى صورهم ، وقيل صفتها على غير هذه الكيفية ، وذكر المؤرخون كفييات كثيرة أعرضت عنها لعدم الاحتياج إليها بالنسبة من يريد الوقوف على أصح الأقوال ، ومما يدل لذلك الأصح ما صرحت به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال : دخلت على هاشمة رضي الله عنها فقلت يا أمّه اكشفي لي عن قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشعرة ولا لاطئه مبطحة ببطحاء العرصة الحمراء . فرأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدمًا وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعمر عند رجل النبي - أى تقريريًّا لأنه إذا نزل لكتفى أبي بكر والصديق رأسه عند منكب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان - أعني عمر قريباً لرجليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم .

(تنبيه) ما ذكر من إفراد كل من الشيوخين بالسلام هو ما درج عليه أئمتنا فهو الأولى والأفضل ، وقال بعض المالكية يقول : السلام عليكما يا صاحبى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. إلى آخره . ولا شك أن هذا مفضول ، ولو قيل إنه بعد السلام على كل منهما قبل وصوله إلى أمام الوجه الشريف يتوجه إليهما مستشفعا بهما

إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي قَبَلَهُ وَيَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ سَبَعَانَهُ وَتَعَالَى لِكَانَ مَتَجْهًا ، وإن لم أر من ذكر ذلك لأنَّه لعزة حضرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتضى قصور أكثر الناس عند الاستمداد منها إلا بواسطة صدق ، ولا واسطة إليها أعظم منها رضي عنهم فكان التمسك بهما أقرب إلى حصول المقصود .

(الخامسة عشر) يسن إذا فرغ من السلام على الشيفيين أن يرجع إلى موقفه الأول قبلة وجهه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ربِّه سَبَعَانَهُ وَتَعَالَى وَلِأَحْبَابِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَنَاسِكِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ مَا جَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَتَّبِيِّ . روى عن ابن عينية^(١) وعده بعضهم في مشايخ الشافعى رحمة الله تعالى . قال : كنت جالساً عند قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءه أعرابى فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ، وفي رواية : يا خير الرسل إنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا صَادِقًا قَالَ فِيهِ : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوكُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوكُمْ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ربِّي عَزَّ وَجَلَّ وفي رواية : وأنى جئتكم مستغفراً ربك عزَّ وَجَلَّ من ذنبيني ثم بكى وأنشأ يقول .

يا خير من دفت بالقائع أعظمها فطاب من طيب بهنَ القاءُ والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العصاف وفيه الجود والكرم قال ثم استغفر وانصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم فقال يا عتبى الحق الأعرابى فبشره بأنَّ اللهَ تَعَالَى قد غفر له . فخرجت خلفه فلم أجده ، وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعانى أنه روى عن عليَّ كرم الله

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفي الأعور ، روى مع عمرو بن دينار والزهرى وزياد بن علاقه وزيد بن أسلم ومحمد بن المنكدر ، وعن الشافعى وابن المدينى وابن معين وابن راهوية وأفلاس ، مات سنة ١٩٨ هـ .

وجهه أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم أغرابي فرمى نفسه على القبر الشريف على ساكنه الصلاة والسلام وحثا من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعينا قولك ، ووعليت عن الله سبحانه وتعالى وما عينا عنك ، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا » وقد ظلمت نفسى وجئتكم تستغفرون لي ربى . فتودى من القبر الشريف إنه قد غفر لك ، وجاء ذلك عن على أيضًا من طريق آخر» ويؤخذ من ذلك أنه يتأكد تجديد التوبه في ذلك الموقف الشريف ، ويسأل الله سبحانه تعالى أن يجعلها توبه نصوحًا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية المذكورة ، ويقول نحن ودك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وزوارك . جئناك اقتضاء حركك والتبرك بزيارتكم والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا . فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمن به ولا رجاء غير بايك نصله فاستغفرون لنا واستشفعون لنا عند ربكم ، واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحضرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين .

وجاء عن الأصممي أنه رأى أغرابياً وقف على القبر الشريف ، وقال : اللهم إن هذا حبيبك وأنا عبدك ، والشيطان عدوك فإن غفرت لي سرّ حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك ، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك ، وأنت يا رب أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك اللهم . إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيد أعتقدوا على قبره ، وإن هذا سيد العالمين أعتقدتني على قبره يا أرحم الراحمين . قال الأصممي فقلت له يا أخا العرب إن الله تعالى قد غفر لك وأعتقك بحسن هذا السؤال .

(ال السادسة عشر) يسن له إذا فرغ من الدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ومن أوصاه من المسلمين من إخوانه بخيري الدنيا والآخرة أمام الوجه الشريف أن يتقدم إلى رأس

القبر المكرم وعلامة جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصحف بالفضة بأصل الإسطوانة اللاصقة بحذاء القبر الشريف عند نهاية الصفة القريبة منه صلى الله عليه وسلم مما يلي القبلة في صف اسطوان السرير واسطوان التويبة الآتي بيانهما : فتفق بين القبر والإسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره ، وتكون الإسطوانة المقابلة لها الملاصقة لالمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه ، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى وبمجده بأبلغ ما يمكنه ، ثم يصلى ويسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه بما أحب وما أهمه من خيري الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده وأقاربه وأحبابه المسلمين من الأحياء والأموات وإلى ما أوصاه بالدعاء والسلام عليه ولسائر المسلمين ، ثم يصلى ويسلم عليه ثم يدعوا لنفسه بما أحب وما أهمه من خيري الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده وأقاربه وأحبابه المسلمين من الأحياء والأموات وإلى من أوصاه بالدعاء والسلام عليه ولسائر المسلمين ثم يصلى ويسلم عليه ثم يدعوا كذلك ثم يصلى ويسلم عليه ويختتم الزيارة .

(تنبية أول) أنكر العز بن جماعة هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيفين رضى الله عنهمما إلى موقفه الأول محتاجاً بأن واحداً منهم لم يرد عن الصحابة ولا التابعين . وردّ بأن الدعاء هناك والتوصيل به صلى الله عليه وسلم له أصل عن السلف ، والذى لم يفعل إنما هو هذا الترتيب المخصوص وحكمته أن في تأخر الدعاء والتوصيل عن السلام على الشيفين حصول الجمع بين موقف السلف الذى كان قبل إدخال الحجرة النبوية فى المسجد لما لم يكن الاستقبال يتأنى لهم . فإيانه جاء أنهما كانوا يقفون فى جهة الرأس الشريف ، وبين موقفهم الثانى الذى كان بعد ذلك وهو حسن . لأنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ابنه إبراهيم صلى الله على نبينا محمد أبيه عليه وسلم . قال عند رأسه الكريم : السلام عليكم وهو ظاهر فى أن السلام من جهة الرأس الشريف .

(تبنيه ثان) ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة الدعاء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، ومشى عليه بعض المالكية ، مع كون مالك خالف في ذلك فرأى أن الأولى إنما يكون في حال الدعاء أيضاً مستقبلاً للوجه الشريف ، وقد سأله الخليفة المنصور فقال له أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيمة . بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك ، وقال الله تعالى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم .. الآية » وإنكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه إنكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافاته وتهوراته ، كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ، ومالك قوله : إنه لا يقف أمام الوجه الشريف للدعاء بل للسلام فقط وجمع بين قوله بأنَّ الأولى من يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوظاته ، والثانية في الجاهل بذلك . لأنَّه يخشى منه أن يأتي في حضرته صلى الله عليه وسلم المعظمة بما لا ينبغي .

(خاتمة) في فوائد تتعلق بما مرّ لا بأس بذكرها لحفظها وتستفاد .

(أولاًها) جاء السلام عليه عند قبره الشريف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من السلف . بل قال المجد اللغوي : السلام عليه عند قبره أفضل من الصلاة عليه - أي للأخبار السابقة في الفصل الثاني ، ومنها : ما من أحد يسلم علىَّ عند قبرى إلا ردَّ الله على روحى حتى أردَّ عليه السلام . انتهى ويعارضه أنه تعالى يصلى هو ولائكته على المصلى عليه بدل الصلاة الواحدة عشر أو مائة على الرواية السابقة وصلاة الله أفضل من وده صلى الله عليه وسلم يردُّ بأن الصلاة عليه كالسلام فالأخ الأولى أن توجه أفضلية السلام بأنه شعار اللقاء والتحية ، وحينئذ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة . أما إذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمراره وإن كان باقياً في مقام الزيارة ، ويدلُّ لذلك صنيع العلماء فإنهم لما ذكروا أنَّ الزائر يبدأ بالسلام ذكروا أنه يختتم بالصلاحة عليه .

(ثانيهما) أخرج البيهقي عن ابن فديك^(١) قال سمعت بعض من أدركت من الفضلاء يقول : بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلّ قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾^(٢) الآية ثم قال صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية صلى الله عليه يا محمد سبعين مرة ناداه ملك : صلى الله عليه يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة ، ولا دليل فيه لجواز ندائِه صلى الله عليه وسلم باسمه فقد صرخ أئمتنا بحرمة ذلك وظاهره أنه لا فرق بين آن يتقدمه تعظيم له وأن لا ، وهو ظاهر خلافاً لمن بحث تخصيصه بالثاني ، وذلك لما في النداء بالاسم ، وأن تقديمِه تعظيم كما هو جلي من ترك التعظيم . إذ مثله يقع من بعضنا البعض ، وما تقدمه لا نظر إليه لإنقضائه ، وقد قال تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ يُعْظَمُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾^(٣) قال أئمتنا : وإنما ينادي بنحو يا نبي الله يا رسول الله فقول الذين المزاغي الأولى لمن عمل بالأثر أن يقول يا رسول الله وهم . بل الصواب أن ذلك واجب لا أولى ، وظاهر قول شيخ الإسلام والحافظ في فتح الباري^(٤) أنه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان ذا أسماء وكني لكن لا ينبغي أن ينادي بشئ منها ، والكتيبة كالاسم فيحرم النداء بها أيضاً ، ويفيده قول الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما : كانوا يقولون يا أبا القاسم فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك إعظاماً لنبيه ﷺ فقال : قولوا يا نبي الله يا رسول الله وهكذا ، قال مجاهد وسعيد بن جبير ، وقال مقاتل لا تسموا إذا دعوتهم يا محمد ، ولا تقولوا يا بن عبد الله . شرفوه وقولوا يا نبي الله يا رسول الله ، وقال فتادة أمر الله أن يهاب نبيه ﷺ وأن يسجد ، وأن يسجد - أي يقولوا سيدنا ، وقال مالك عن زيد بن أسلم :

(١) هو محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار البيلمي مولاهم المدنى . روى عن أبيه وأبن أبي ذيب وعيسى الحافظ، وعن الشافعى وأحمد وقىقبة وأدم بن أبي إياس ، مات سنة ٢٠٠ .

(٢) م الأحزاب ٢٢ .

(٣) سورة النور - الآية ٦٢ .

(٤) لابن حجر العسقلانى .

أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه . فهذه الآثار كلها دالة على أن الكنية كالأسم فيما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتي في دعاء الحاجة « يا محمد إني متوجه بك إلى ربِّي » لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحبُ الْحَقِّ فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَيْفَ شَاءَ وَلَا يَقْاسِ بِهِ غَيْرُهُ ، وَتَعْلِيمُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُذَهِّبٌ لَهُ ، أَوْ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْفَاظَ الدِّعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ يَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى الْوَارِدِ .

(ثالثتها) يكره إفراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن العلماء لورود الأمر بهما في الآية ، واعتراض بما أجبت عنه في كتابي الدر المنضود ومما ورد في فضل السلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث الشجرة السابق وحديث : لما كانت ليلة أسرى بي ما مررت بشجرة ولا حجر إلا قال : السلام عليك يا رسول الله ، وحديث أني لا عرف حجراً بمكة كان يسلم على قبل أن أبعث ، وفي لفظ أنَّ بمكة حجراً كان يسلام على ليالي بعثت أني لا عرفه إذا مررت عليه وفيه إيماء إلى ما اشتهر على السنة الخلق عن السلف أنه الحجر البارز الآن بزقاق المرفق لأنَّه كان على ممره إلى بيت خديجة رضي الله عنها ، وحديث علم جبريل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يتوضأ فتوضاً ، ثم صلى ركعتين ثم انصرف . فلم يمرَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حجر ولا مدر إلا وهو يسلم : يقول سلام عليك .

(رابعتها) اختلفوا في معنى الصلاة والسلام عليه على أقوال بینت حاصلها وما فيها في الدر ، والحاصل أنَّ الصلاة من الله سبحانه وتعالى هي الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة والأدميين سؤال ذلك فطلبوا له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام من المزام والنقاء من . فمعنى اللهم سلم عليه اللهم اكتب له في دعوته وأمته وذكره السلام من كل نقص فتزداد دعوته على ممر الأيام على وأمته تكاثراً أو ذكره ارتفاعاً وعدى على لأنَّ المعنى قضى الله تعالى به عليك وقضاؤه تعالى إنما ينفذ في العبد من أجل ملكه وسلطانه الذي عليه ، فلا فائدة على ذلك كانت أبلغ من ذلك .

(خامستها) قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد في الصلاة عكس الآية لأن الفرض المقصود منها التعليم أو الإتيان بالمؤمر ، وذلك يبدأ فيه بالأهم الأحق بالمعرفة والفعل وهو الصلاة لأنها لعل مقامها اختص فيها بالله تعالى وملائكته وأنها تستلزم بمعنى التحية والدعاء بالسلام بخلاف السلام فإن من معانيه ما لا يتأنى في حق الله تعالى وملائكته وهو الأذعان والانقياد وحينئذ فهو لا يستلزم الصلاة فكان دونها في المرتبة ، ومبين الزيارة على أنه يبدأ بالتحية في حال الحياة ومبين الصلاة ذات الأركان بل والزيارة أيضاً على أنه يترقى فيهما من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها كما يبينه بالنسبة للصلوة في كتاب الدر المنضود ، وأما بالنسبة للزيارة فيبياته أن الزائر طالب ومستمد ومتوسل وكل من هو كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة إلى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى أرفع منه وهكذا حتى يحصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه .

(سادستها) الصلاة منا على غير الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام استقلالاً خلاف الأولى . لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا تبني الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية عنه رضي الله عنه بلفظ : لا تصلح لما جاء عن حمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى بسنده حسن أو صحيح أنه كتب لعامله أن ناساً من القصاصون قد احدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك كتاب هذا فصر لهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة ، ودعاؤهم لل المسلمين عامة ويدعو ما سوى ذلك ، وقيل يجوز مطلقاً بلى كراهة ، ونقل عن أكثر العلماء لما صر أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ورد بأن هذا من تبرع صاحب الحق به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فلا يقاس به غيره ، لا سيما والصلاحة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً لم تكن من الأمر بالمعروف وإنما ابتعدت وأحدثت في دولة بنى هاشم ولا عبرة بذلك . إذ لفظ الصلاة شعار للأنبياء عليهم السلام ولتوظيرهم وتعظيمهم فلا يقال لغيرهم استقلالاً وإن صر معناه ، وأيضاً فهو قد سار من شعار المبتدعة وقد نهينا عن شعارهم وقيل لا يجوز إلا على النبي صلى الله عليه

وسلم ، وقيل يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً والسلام كالصلوة فيما ذكر إلا إذا كان تحية لحاضر أو لمن غائب .

(سابعتها) ما ذكرته فيما مضى آخر الحادية عشر من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها . بل وبين آخر استبطها جماعة وذمم كل منهم أن كيفيتهم أفضل الكيفيات لجمعها الوارد ، وقد بينت في الدر المنصود أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليفة فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشريف بل ومطلقاً لأنك حينئذ تكون آتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات ، وسائل الغزالى رحمة الله تعالى عن معنى صلاتنا عليه وصلاة الله تعالى - أى عشرة أو مائة على من صلى عليه واحدة وعن معنى استدعائه من أمته الصلاة منهم صلى الله عليه وسلم أيرتاح بذلك ؟ فأجاب بما حاصله مع الزيادة عليه . معنى صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه إفاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم وسوابع المتن والكرم عليه بحسب ما يليق به عليهم بحسب ما يليق بهم ، وأما صلاتنا وصلاة الملائكة عليه فمعنى أنها السؤال والابتهاج في طلب تلك الكمالات والرغبة في إفاضتها عليه ، وأما استدعاوه الصلاة من أمته فثلاثة أمور .

أحدها : أن الأدعية مؤثرة في استدرار فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته . لا سيما في الجمع الكبير فإن لهم إذا اجتمعت مع تخلياتها عن النفس والهوى اتحدت مع روحانيات ملائكة الملا الأسفل لما بينهما من المناسبة الناشئة عن التخلى عن كدرات الشهوات ، ومن ثم قلما يخطئ دعاء الجميع الذين هم كذلك ، ولذا طلب أى الجمع الكبير في الاستسقاء وغيره .

ثانية : ارتاحه صلى الله عليه وسلم كما قال صلى الله عليه وسلم : إن أبا هني بم الأمم ، كما يرتح العالم في حياته بتلاميذه الذين تم به فلاهم ورشادهم ، وصدقت منهم محبته واجلاله على ذلك .

ثالثها : شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته بتحريضهم على القرابة بل القربات الكثيرة التي تجمعها الصلاة عليه كتجديد الإيمان بالله سبحانه ثم برسوله ، ثم بتعظيمه

ثم العناية بطلب الكرامات له ، ثم باليوم الآخر لأنه محل أكثر تلك الكرامات آله وأصحابه ، وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، ثم بتعظيم الله سبحانه ثم بسب التضرع إليه ثم بإظهار المودة له ولهم ، ثم بالابتهاج والتضرع في الدعاء ثم بالاعتراف بأن الأمر كله إليه سبحانه وتعالى وأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن جل قدره ولم يصل أحد لمرتبته عبد له سبحانه وتعالى يحتاج إلى فضله ورحمته .

(ثامنتها) معنى اللهم هي كلمة كثرة استعمالها في الدعاء ، وهي بمعنى يا الله فالمليم عوض عن يا ومن ثم لا يجمع بينهما إلا نادراً ولا يقال اللهم غفور بل اغفر وجاء النضر بن شمبل من قالها فقد سأله الله بجميع اسمائه ، ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف لمن كثرت خصاله المحمودة وقد كثرت بحمد الله عز وجل مخالمه حتى صار هو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه فيه ويحمدوه عليه الأولون الآخرون فجمعت له معانى الحمد وأنواعه وجعل لواوه صلى الله عليه وسلم لواء الحمد ، وهو اللواء الجامع الذي دخل تحته آدم عليه السلام ومن بعده من الأنبياء وغيرهم وما يدل على عظم موقع الحمد أنه سبحانه وتعالى يلهمه نبيه حين يخرساجداً تحت العرش بعد أن فز إلهي أهل الموقف ليشفع لهم في فعل القضاء ليستريحوا مما اعتراهم من الزحمة الشديدة ومن العرق الذي كاد أن نفوسهم تزهق منه فيفتح الله تعالى عليه بمحامد لم يعلموا قبل ذلك ثم يقول له رب : ارفع رأسك وسل تعط وقل يسمع لك واسفع تشفع ولم يسم بأحمد أحد قبله ولا بمحمد لكن لما شاع قبيل ولادته أن نبياً يبعث اسمه محمد سمي قوم من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون هو . والله أعلم حيث يجعل رسالته وعدتهم . أى الأبناء خمسة وعشرون على الأصح ، والأمنى نسبة للأم وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كأنه على أصل ولادة أمّه أو مثّلها . إذ الغائب في النساء عدم الكتابة وقيل نسبة لأم القرى وهي مكة المشرفة لخلقها صلى الله عليه وسلم منها ونشئها بها وغير ذلك ، وكان عدم الكتابة معجزة له صلى الله عليه وسلم مع ما أottiه من العلوم التي لا حد لها ولا غاية . ووقوع الكتابة منه صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية على الخلاف فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم أيضاً .

(تنبية حسن) في ذكر أزواجـه صلى الله عليه وسلم خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب بنت خزيمة الـهـلـالـية فـأمـ سـلمـةـ فـزـينـبـ بـنـتـ جـحـشـ فـجـوـيرـةـ بـنـتـ الحـرـثـ

المصطلقية فريحانة من بنى النضير أخوة بنى قريطة فأم حبيبة بنت أبي سفيان فصفية الإسرائيلية فميمونة الهمالية فهؤلاء الاشتتا عشرة جملة من دخل بهن رضى الله تعالى عنهن ، وعقد علي على سبع ولم يدخل بهن ، وجاء في روایة من روایات الصلاة كما مرّ وصفهن بأمهات المؤمنين ، فيخرج من لم يدخل بها منها لأن المقيد يقضى به على المطلق ، والذرية بضم المفجمة وقد تكسر نسل الإنسان من ذكر أو أنثى وقد يخص بالنساء والأطفال ومنه ذراري المشركين من الذر وهو الخلق سقطت همساته لكثرة الاستعمال ، وقيل من ذر فرق وقيل من الذر وهو النمل الصغير لأنهم خلقوا أولاً مثله وعليه فلا همس فيه ، ويدخل فيهم أولاد البنات إلا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، وفي روایة عن أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، ومحل الخلاف هي غير أولاد الزهراء رضي الله عنها وعنهما لاجماعهم على دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم خصوصية لهم والأئل أصله أهل أو أول ولا يضاف إلا إلى معظم كخبر حملة القرآن آل الله، وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة العظاماء ، ويضاف للضرمير لا لغير العاقل ويدخل المضاف إليه في حكمه كقوله للحسن رضي الله عنه «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ إِلَّا بِقَرْبَنَا»^(١) كما لو ذكرنا معًا نظير الفقراء والمساكين ، والمراد بهم هنا عند الشافعى رحمة الله تعالى والجمهور من حرمت عليهم الزكاة وهم مؤمنوا بنى هاشم والمطلب وقيل أزواجهم وذريتهم ورد للجمع بين الثلاثة ، وفي روایة تدل على التفاير ، وقيل ذرية فاطمة رضي الله عنها وعنهم خاصة ، وقيل ذرية على والعباس وجعفر وعقيل وحمزة وبالغ بعضهم في الانتصار لهذا ، وقيل جميع قريش ، وقيل جميع أمّة الإجابة ومال إليه مالك واختاره الأزهري^(٢) وبعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم لكن قيده

(١) ورد في مفتاح كنز السنة .

(٢) هو محمد بن الأزهري الھروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب ولد سنة ٢٨٢ھـ / ٩٩٥م ، ومات سنة ٣٢٧ھـ / ٩٤١م .

انظر : وفيات الأعيان ١/١٥٠١ إرشاد الأديب ٦/٢٩٧ ، طبقات السبطي ٢/١٠٦ مفتاح السعادة ١/٩٧ .

القاضي حسين^(١) وغيره بالأنتقياء منهم ، وضعف بأن المراد بالصلوة عليهم الرحمة المطلقة ، وهي تعم غير الأتقياء أيضاً ، وخبر آل محمد كل تقى سنه واه جداً ، وجاء عن جابر من قوله بسند ضعيف ، والصلوة على الأصحاب معهم في غير شهد الصلاة سنة بقياس الأولى لأنهم أفضل من الآل غير الصحابة . فقول ابن عيد السلام رحمه الله : الأولى الاقتصار على الوارد ضعيف وبين الآل والأزواج عموم وخصوص من وجده وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق ، والبركة النمو وزيادة لخير والكرامة وقيل التطهير من العيب ، وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء لدوامه فيها فمعنى بارك على محمد اعطاء من الخير أو فاه وأدم ذكرة وشرعيته وكثير أتباعه وعرفهم من يمنه وكرامته أن تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم وتحل لهم دار رضوانك وعلى آله أعظم من الخير ما يليق بهم وأدم لهم ذلك ، وإبراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابن آزر كما نطق القرآن الكريم أو آزر عممه على ما أجمع عليه أهل الكتابين والعلم يسمى أبا وأله ذريته من إسماعيل واسحق - أى المؤمنون منهم . والعلمون جمع عالم وهو ما سوى الله سبحانه على الأصح ولا واحد له من لفظه ، وجمع لاختلاف أصنافه بالواو والباء أو التون تغليباً للعقلاء لشرفهم ، وأشار بقوله في العالمين إلى اشتهر الصلاة والبركة على إبراهيم وأله فيهم وانتشار شرفه وتعظيمه وأن المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذينك فيما ذكر ، والحميد إما بمعنى محمود لجمعه أكمل صفات الحمد ، أو حامد لأفعال عباده ، والمجيد بمعنى ماجد أى كريم وختم بهما لأنهما كالتعليل أو التذليل لما قبلهما . إذ معناهما أنه سبحانه وتعالى قاول ما يستوجب به الحمد من النعم المتراصة التي لا تحد ولا تحصى . كريم بغايات الإحسان وكثرة إلى جميع عباده فناسبها المطلوب قبلهما من طلب شاء الله سبحانه وتعالى على نبيه وحبيبه وخليله وتكريمه بزيارة تكريمه ، وسبب إثمار سيدنا إبراهيم الخليل وأله المؤمنين عليهم الصلاة والسلام أن الله تعالى لم يجمع بين الرحمة والبركة إلا لهم بقوله عز وجل هـ سورة هود عليه السلام « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت أنه حميد مجيد » وأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو مكافأة لدعائه لهذه الأمة

(١) ورد ذكره في طبقات الحافظ للسيوطى .

بقوله عز وجل على لسان سيدنا إبراهيم ﷺ «وابعث فيهم رسولاً منهم» ^(١) الآية ووجه التشبيه مع ما عرف من أن المشبه دون المشبه به ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وأهله اختلفوا فيه على أوجه كثيرة بينتها مع ما فيها في «الدر المنضود» ، ومن أحسنها خلافاً لمن نازع فيه قول إمامنا الشافعي رحمة الله أن التشبيه راجع لأن محمد صلى الله عليه وسلم فقط وأن الشبيه قد يكون بإلا دون غيرها لنكتة شهرته أو إظهار فضله ، وهو من باب الحق ما لم يشتهر . بما اشتهر إذ لم تبق أمة إلا عرفت إبراهيم ونبيته ، ويعيده خبر مسلم إذ فيه ذكر في العالمين بعد إبراهيم وأله دون نبينا محمد وأله ، أو المراد تشبيه الأصل أو المجموع بالمجموع وزيادة الترحم بدعة وإن ورد ذلك في أحاديث لأنها كلها واهية جداً إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهם بالكذب وزيادة سيدنا قبل محمد لا يأس بها هي الأدب في حقه صلى الله عليه وسلم ولو في الصلاة - أي الفريضة كما بينته ثم وإفتاء ابن تيمية بشركتها أطال بعض فضلاء الشافعية والحنفية في رده وتزيفه .

تاسعتها : صح في الأحاديث فمن سأله لى الوسيلة حللت له شفاعتي يوم القيمة ، وفي رواية وجبت - أي بالوعد الصادق الذي لا تختلف له ، وفي رواية عليه فحللت يمعني نزلت ، وفي رواية الشفاعة يوم القيمة وفيه بشري عظيمة بالموت على دين الإسلام . إلا لا تجب الشفاعة إلا من هو كذلك ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين . بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة كالإيواء في ظل العرش وعدم الحساب وسرعة دخول الجنة فسؤال الوسيلة يختص بذلك أو بعضاً : قيل يشترط أن يقوله مخلصاً لا بقصد الشواب ، ورد بأنه تحكم غير مرضى ، ولو أخرج الغافل اللاهى لكان أشبه ، وبأى جميع ذلك في الخبر السابق « من زار قبرى وجابت له شفاعتي » ^(٢) وبما تقرر من أن شفاعته عليه السلام لا تختص في زعمه بالمذنبين ، رد على من زعم أنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه

(١) البقرة ٢١٢٩.

(٢) ورد في صحيح البخاري وسنن الترمذى .

وسلم زاعماً أنها لا تكون إلا للمذنبين ، وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح إياها ورغبتهم فيها على أنَّ من شأن كل عاقل أن يعتقد أنه مذنب هالك إن لم يتداركه الله تعالى بعفوه ولا رحمته لأنها على ذلك لا يكونان إلا للمذنبين وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف ، ففائدة طلب الوسيلة مع رجائه لها ورجاؤه لا يخيب إعلاناً بأنَّ الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه لأحد من خلقه شئ ، وأنَّ له عز وجل أن يفعل بمن شاء - وإن جلت مرقبته - ما شاء . ففي ذلك عظيم إظهار تواضعه وخوفه المقتضي لمزيد ترقية وعلوه . فعلم أنَّ فيه فائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا خلافاً من حصر الفائدة في الثانية .

تنبيه : الشفاعات الأخرى خمسة أنواع كلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها يختص به دون غيره وفيما شورك فيه يكون هو صلى الله عليه وسلم المقدم على غيره . فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته وهو صاحب الشفاعة على الإطلاق . فقوله « وجبت له شفاعتي » يصح أن يكون إشارة إلى النوع المختص به أو إلى العموم أو إلى الجنس نسبة ذلك كله إليه . إذ الذي في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم إمام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما صح من شفاعتهم ينسب إليهم بذلك فلا يخرج شئ عن شفاعته ، لا من أنواع الشفاعة ولا من الأشخاص المشفوع لهم من ملته ومن غير ملته ، لأنَّ إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء والكل تحت لوائه فتقديمهم للشفاعة وإجابة شفاعتهم إنما هو إجابة له عليه السلام فكل شئ تقع شفاعة النبيين فيه هو داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفعه فيه من المؤمنين كذلك بطريق الأولى فهو عليه السلام ذو سلم شفيع الشففاء لا تخرج شفاعة عن حيطة شفاعته ، وإنما الشفاعة نوابه في الحقيقة وقد تميز عن جميعهم بشفاعات ليظهر لا سيما في ذلك سُودده الأعظم على الكل صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ، والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة كما قاله صلى الله عليه وسلم ، وأصلها لغة ما يتقرب به إلى رب عز وجل أو إلى الملك أو السيد ، وفي كتاب شعب الإيمان للخليل

القصري ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها التوصل ، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل ولا تشبيه تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا فلا يصل إلى أحد شئ من العطايا والمنفج ذلك اليوم إلا بواسطته . قال الإمام السبكى رحمة الله تعالى بعد ذكره ذلك : وإن كان كذلك فالشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها تكون خاصة به لا يشركه فيها غيره ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء لنبينا يحمده فيه الأولون والآخرون ، ومن ثم فسر في أحاديث بالشفاعة . وعلى إجماع المفسرين كما قاله الواحدى ، وقيل شهادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأمته وعليهم وقيل إعطاؤه لواء الحمد يوم القيمة ، وقيل هو أن يجلسه الله سبحانه وتعالى على العرش ، وفي صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكونى رب حلة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول - أى من الحمد والثناء بذلك المقام المحمود ، ولا ينافي الأول لما هو ظاهر أن هذه الكسوة المشرة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علامة على الإذن له في الشفاعة العظمى .

قال القاضى : والذى يستخرج من جملة هذه الأحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوازمه يوم القيمة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة وإخراج من يخرج من النار ، فأول مقاماته إجابة المنادى وتحميمه ربه وثنائه عليه ثم الشفاعة من مراجحة العرض وكرب المحشر ، وهذا مقامه المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ثم يتفضل الله سبحانه وتعالى بإخراج من قال لا إله إلا الله ومن لم يشرك بالله شيئاً ولا يبقى في النار إلا المخلدون ، وهذا آخر عرصات القيمة ومثاقل الحشر . فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد .

عاشرتها : ينبعى لها أى الزائر بل يتأكد عليه أكثر من بقية المساجد أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقد ثبت أن المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فيه فقال له : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوى فإن

الله تعالى أدب قوماً فقال تعالى : ﴿ لَا ترْفُوْعَا أصْوَاتِكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (١) الآية ، و مدح قوماً فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أصْوَاتِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (٢) الآية ، و ذم قوماً فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَنْادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ ﴾ (٣) الآية وإن حرمته ميتاً كحرمه حيًّا فاستكان لذلك المنصور . فانظر يا أخي هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى ، وفي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف : لو كنتما من أهل البلد لا وجعتكم . ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حادية عشرها : ينبغي له الإكثار من الصلاة والسلام عليه وإيثار ذلك على سائر الأذكار ما دام هناك أى بالمدينة المشرفة .

ثانية عشرها : قال ابن عساكر : وليرحص على المبيت بالمسجد المشرف ولو ليلة واحدة يحييها بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن الكريم والتضرع إلى الله سبحانه ويشكر من الحمد والشكر له على ما أعطاه من ذلك وأن أمكنه أن لا يفارق المسجد النبوى دائمًا مادام بالمدينة المشرفة إلا لضرورة أو مصلحة راجحة فليفتتم ذلك فإن فيه من الخيرات ما لا يحصى ومن المواهب والمنح ما لا يستقصى .

ثالثة عشرها : من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الإسلام مثله أنه أنكر الاستغاثة والتوكيل به صلى الله عليه وسلم كما أفتى ، بل التوكيل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة . فمما يدل لطلب التوكيل به قبل خلقه وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح الأنبياء والأولياء وغيرهم فقول ابن تيمية : ليس له أصل من افتراه - ما أخرجه الحاكم (٤) وصححة أنه صلى الله عليه

(١) ٤٩ م الحجرات .

(٢) ٤٩ م الحجرات .

(٣) ٤٩ م الحجرات .

(٤) هو الحاكم الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله محمد بن حمدوة ابن نعيم الضبي التسالبوري . يعرف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والإكليل ومناقب الشافعى ، ولد سنة ٢٢١ هـ / ومات سنة ٤٠٥ هـ .

وسلم قال : لما أقترنت آدم الخطيئة قال : يا رب أسائلك بحق محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما غفرت لي . فقال الله يا آدم : كيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال يا رب لما خلقتني بيديك - أى بقدرتك ونفخت في من روحك - أى من سررك الذي خلقته وشرفتها بالإضافة إليك يقولك ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾^(١) رفعت رأس فرأيت على قوائم العرش مكتوبـاً « لا إله إلا الله محمد رسول الله » فعلمت أنك لم تضف إلى إسمك إلا أحـبـ الخلق إليك فقال له : الله صدقت يا آدم أنه لأحبـ الخلق إلى إـذـ سـأـلتـنـى بـحـقـهـ فقدـ غـفـرـتـ لـكـ ،ـ وـلـوـ مـحـمـدـ مـاـ خـلـقـتـكـ ،ـ وـلـمـ رـسـولـهـ بـحـقـهـ رـتـبـتـهـ وـمـنـزـلـتـهـ إـلـيـهـ ،ـ أـوـ الـحـقـ الـذـيـ جـعـلـهـ اللـهـ بـفـضـلـهـ لـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ قـالـ :ـ كـمـاـ حـقـ الـعـبـادـ عـلـىـ اللـهـ لـاـ الـوـاجـبـ .ـ إـذـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ اللـهـ شـيـءـ ثـمـ السـؤـالـ بـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـسـ سـؤـالـ لـهـ حـتـىـ يـوـجـبـ إـشـرـاكـاـ ،ـ وـإـنـاـ هـوـ سـؤـالـ اللـهـ بـمـنـ لـهـ عـنـدـ قـدـرـ عـلـىـ وـمـرـتـبـةـ رـفـيـعـةـ وـجـاهـ عـظـيمـ فـمـنـ كـرـامـتـهـ عـلـىـ رـبـهـ أـنـ لـاـ يـخـيـبـ السـائـلـ بـهـ وـالـمـتـوـسـلـ إـلـيـهـ بـجـاهـهـ ،ـ وـيـكـفىـ فـيـ هـوـانـ مـنـكـرـ ذـلـكـ حـرـمـانـهـ إـيـاهـ ،ـ وـفـيـ حـيـاتـهـ مـاـ أـخـرـجـهـ النـسـائـىـ وـالـقـرـمـذـىـ وـصـحـحـهـ وـقـوـلـهـ إـنـهـ غـرـبـ -ـ أـىـ بـاعـتـبـارـ إـفـرـادـ طـرـقـهـ أـنـ رـجـلـ ضـرـيرـاـ أـتـىـ النـبـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ أـدـعـ اللـهـ لـىـ أـنـ يـعـافـيـنـىـ فـقـالـ ﴿ يـعـافـىـنـىـ إـنـ شـيـثـ دـعـوتـ وـإـنـ شـيـثـ صـبـرـتـ وـهـوـ خـيـرـ لـكـ .ـ قـالـ قـادـعـهـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـيـسـ لـىـ قـائـدـ وـقـدـ شـقـ عـلـىـ .ـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـتـوـضـأـ فـيـحـسـنـ وـضـوـءـ وـيـدـعـوـهـ بـهـذـاـ الدـعـاءـ « اللـهـمـ إـنـ أـسـأـلـكـ وـأـتـوـجـهـ إـلـيـكـ بـنـبـيـكـ مـحـمـدـ ﴿ نـبـىـ الرـحـمـةـ .ـ يـاـ مـحـمـدـ إـنـ أـتـوـجـهـ بـكـ رـبـىـ فـيـ حاجـتـىـ لـتـقـضـىـ لـىـ ،ـ اللـهـمـ شـفـعـهـ فـىـ ،ـ وـصـحـحـهـ أـيـضاـ الـبـيـهـقـىـ وـزـادـ فـقـامـ وـقـدـ أـبـصـرـ ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ اللـهـمـ شـفـعـهـ فـىـ وـشـفـعـنـىـ فـىـ نـفـسـىـ ،ـ وـإـنـاـ عـلـمـهـ النـبـىـ ﴿ يـعـافـىـنـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـدـعـ لـهـ لـأـنـهـ أـرـادـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـهـ التـوـجـهـ وـبـذـلـ الـافتـقـارـ وـالـانـكـسـارـ وـالـاضـطـرـارـ مـسـتـغـيـثـابـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـحـصـلـ لـهـ كـمـالـ مـقـصـودـ ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ حـاـصـلـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ اـسـتـعـمـلـ السـلـفـ هـذـاـ الدـعـاءـ فـيـ حـاجـتـهـمـ بـعـدـ مـوـتـهـ ،ـ وـقـدـ عـلـمـ عـثـمـانـ بـنـ حـنـيفـ الصـحـابـيـ روـاـيـةـ لـمـ كـانـ لـهـ حـاجـةـ عـنـدـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ زـمـنـ إـمـارـتـهـ بـعـدـهـ ﴿ يـعـافـىـنـىـ وـعـسـرـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ مـنـهـ .ـ روـاـهـ الطـبـرـانـىـ وـالـبـيـهـقـىـ ،ـ وـروـيـ الطـبـرـانـىـ بـسـنـدـ جـيدـ أـنـهـ ﴿ يـعـافـىـنـىـ ذـكـرـ فـىـ دـعـائـهـ « بـحـقـ نـبـيـكـ

(١) لـكـ العـجـرـ ٢٩ .

والأنبياء الذين من قبلى « ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به ﷺ أو بغيره من الأنبياء ، وكذا الأولياء وفاما للسبكي ، وإن منعه ابن عبد السلام بل الذي نقله بعضهم عنه أنه منعه بغير نبينا ، وذلك لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح مع كونها أعراضًا فالذوات الفاضلة أولى ، ولأن عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضي الله عنهما في الاستفتاء ولم يذكر عليه ، وكأن حكمة توسله به دون النبي ﷺ الله عليه وسلم وقبره إظهار غاية التواضع لنفسه والرقة لقرباته . ففيه توسله بالنبي ﷺ الله عليه وسلم وزيادة ، ولا يقال لفظ التوجة والاستغاثة يومهم أن المتوجة والاستغاثة به أعلى من المتوجة والاستغاثة عليه لأن التوجة من الجاه وهو علو المنزلة ، وقد يتوصل بذلك الجاه إلى من هو أعلى جاهًا منه والاستغاثة طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه ، فالتجوه والاستغاثة به ﷺ وبغيره ليس لهما معنى في قبول المسلمين غير ذلك ، ولا يقصد بهما أحد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبق على نفسه . نسأل الله العافية ، والمستغاث به في الحقيقة هو الله والنبي ﷺ واسطلاع بينه وبين المستغيث . فهو سبحانه مستغاث به والغوث منه بخلقا وإيجادا والنبي مستغاث والغوث منه سبباً وكسباً ومستغاث به ولا يعارض ذلك خبر أبي بكر رضي الله عنه قوموا نستفتح برسول الله ﷺ من هذا المنافق . فقام رسول الله ﷺ إنه لا يستفات بي إنما يستفات بالله عز وجل لأن فيه ابن لهيعة^(١) والكلام فيه مشهور . ويفرض صحته فهو على حد قوله تعالى ﴿ وَمَا رَمِيتَ إِذْ رَمِيتَ وَلَكُنَ اللَّهُ رَمِيٌّ ﴾^(٢) أي أنا وإن استغثت بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله ، وكثيراً ما تجرب السنة بنحو هذا - أي من بيان حقيقة الأمر ، ويجمع القرآن الكريم بإضافة الفعل ، لكتابته كقوله صلى الله عليه

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه أبو عبد الرحمن قاضي مصر ومستشاره . روى عن عطاء بن أبي رياح وعمرو بن دينار والأعرج ، وعن الثوري والأوزاعي وشعبة والبيهقي وابن المبارك . مات سنة ١٧٤ هـ .

(٢) م الأنسال ٨ .

وسلم «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» مع قوله تعالى **(فَادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)**^(١) وبالجملة فإنطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث ولو سبباً أو كسباً أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً . فلا فرق بينه وبين السؤال ، وحيثئذ تعين تأويل الحديث المذكور لا سيما مع ما نقل أن في حديث البخاري رحمة الله تعالى في الشفاعة يوم القيمة في بينما هم كذلك استغاثوا بأدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه إذ هو حي يعلم سؤال من يسأله ، وقد صح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استيق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه صلى الله عليه وسلم في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك وفيه أتى عمرو فأقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون ، وقل له عليك الكيس ، الكيس - أي الرفق لأن رضي الله عنه كان شديداً في دين الله فأتاه فأخبره فيك ثم قال : يا رب ما آلو إلا ما هجرت عنه .

وفي رواية أن رائى المثام بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه فعلم أنه يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما في حياته يعلمه بسؤال من سأله ، كما ورد مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته صلى الله عليه وسلم إلى ربه عز وجل وأنه صلى الله عليه وسلم يتولى به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته ، وكذا في عرصات القيمة فيشفع إلى ربه ، وهذا مما قام الإجماع عليه وتواترت به الأخبار ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أوحى الله تعالى إلى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه وسلم : يا عيسى أمن بمحمد ومن من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ، ولو لمحمد ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فسكن فكيف لا يتشفع ويتوسل بما له هذا الجاه الوسيع والقدر المنبع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه به وأولاده .

رابعة عشرها : قال القاضي حسين من أكابر أئمتنا : يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبيه وأولاده ، انتهى . وأقره غير واحد ، ومعنى وجوب ذلك فيما يظهر لى ، أنه يلزمـه أن يكون على حالة من تعظيمه وإجلاله أعلى وأجل وأكمل من تعظيم وإجلال سائر الناس حتى أبيه وأولاده ، ويلزمـ من هذه الحالة أنه متى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع بهـ كان أعظم من فراق أبيه وأولاده . فهذا هو معنى كلام القاضي ، وليس معناهـ أن أحداً يكلفـ بتصور فراقه والحزن عليهـ أكثرـ من فراق أبيه وأولادهـ فإنـ الشخصـ لهـ ذلكـ في عمرهـ ، وإنـماـ معناهـ ماـ قدمـتهـ أنـ يكونـ ذلكـ عنـدهـ بالـقوـةـ فـحسبـ .
نعمـ كونـهـ عنـدهـ أـقوـىـ لأنـهـ يـدلـ عـلـىـ قـوـةـ الإـيمـانـ وـمـزـيدـ المـحـبـةـ وـالـإـذـعـانـ ، وـمـاـ يـصـرـحـ
بـكـلـامـ القـاضـيـ قولـهـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـبـ إـلـىـ كـلـ إـنـسـانـ مـمـنـ ذـكـرـ
ـأـىـ بـنـحـوـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ قـرـرـتـهـ فـتـأـمـلـهـ فـإـنـهـ مـهـمـ جـداـ ، وـإـلـاـ لـوـ أـخـذـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـزـمـ
ـتـأـثـيـمـ أـكـثـرـ النـاسـ وـفـيـهـ مـنـ الـحـرـجـ مـاـ لـاـ يـطـاـقـ ، وـالـحـاـصـلـ أـنـ مـحـبـةـ الـإـجـلـالـ وـالـتـعـظـيمـ
ـأـكـثـرـ مـنـ نـحـوـ الـأـبـ وـالـوـلـدـ شـرـطـ فـيـ أـصـلـ الإـيمـانـ وـمـحـبـةـ الـمـيـلـ بـمـعـنـىـ السـعـىـ فـيـ أـسـبـابـهاـ
ـإـذـ لـاـ تـكـلـيفـ فـيـ الـمـلـكـاتـ الـنـفـسـانـيـةـ إـلـاـ بـذـلـكـ شـرـطـ فـيـ كـمـالـ الإـيمـانـ فـكـلـامـ القـاضـيـ
ـالـذـكـرـ مـنـزلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـطـعاـ .

خامسة عشرها : لا يجوزـ أنـ يـطـافـ بـقـبـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ نـقـلـهـ النـوـوـيـ
ـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ أـطـبـاقـ الـعـلـمـاءـ ، وـبـوـجـهـ بـأـنـهـمـ كـمـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الـصـلـاـةـ لـقـبـرـهـ
ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـعـظـامـاـ لـهـ كـذـلـكـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ حـرـمـةـ الطـوـافـ بـقـبـرـهـ لـأـنـ الطـوـافـ
ـبـمـنـزـلـةـ الـصـلـاـةـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ إـلـاـ فـيـ مـسـائـلـ لـيـسـتـ هـذـهـ مـنـهـ .

سادسة عشرها : قالـ الحـلـيمـيـ وـغـيرـهـ مـنـ أـئـمـتـاـ وـغـيرـهـ يـكـرـهـ إـلـصـاقـ الـظـهـرـ وـالـبـطـنـ
ـبـجـدارـ الـقـبـرـ الـمـكـرمـ . انتـهىـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـلـعـقـ بـجـدارـهـ الـجـدارـ الـحـائـزـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ
ـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ الـقـيـاسـ تـحـرـيـمـهـماـ . لـكـنـ مـاـ كـانـ مـنـ شـأـنـ ذـلـكـ عـنـدـ فـاعـلـيـهـ أـنـهـمـ
ـلـاـ يـفـعـلـوـنـهـ إـلـاـ لـقـصـدـ التـبرـكـ بـهـ جـهـاـلـاـ بـمـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ الـأـدـبـ اـقـتـضـيـ ذـلـكـ رـفعـ الـحـرـمـةـ
ـعـنـهـمـ وـإـثـبـاتـ الـكـراـهـةـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـذـلـكـ الـقـصـدـ فـيـ نـفـيـ الـكـراـهـةـ ، وـأـيـضاـ زـجـراـ لـهـمـ عـنـ

التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ، ومن ثم تعين على كل أحد أن لا يعظمه إلا بما أذن الله لأمته في جنسه مما يليق بالبشر فإن مجاوزة ذلك تفضي إلى الكفر والعياذ بالله ، بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدي إلى محذور فليقتصر على الوارد ما أمكنه ، وقد تقرر أن غير هذه الحضرة الشريفة يتبع صونها عن المبتدعات والمحدثات فهي أولى وأحرى إذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته أقبح وأحق بالنکال والعقاب والبعد والطرد ومن يخالفه بعيداً عنه .

سابعة عشرها : قال النووي رحمة الله تعالى ، أياضاه . قالوا : ويكره مسحه أى جدار القبر الشريف باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم . هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء وأطريقوا عليه ، وينبغي أن لا يفتر بكثرين من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الافتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهاتهم ، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه : اتبع سهل الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الصلاة ولا تفتر بكرة الهاكين ، ومن خطر بياليه أن المسح ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهاته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب . انتهى كلام الإيضاح ، وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده ، فقلت قوله : وهو الذي قاله العلماء وأطريقوا عليه اعتراضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومسه بقول أحمد : لا بأس به ، وقول المحب الطبرى وأبن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين ، وقول السبكي إن عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الإجماع عليه ثم ذكر حديث إقبال مروان فإذا برجل متلزم القبر الشريف .. الحديث ، وفيه أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الأنباري رضى الله عنه وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبراني وأنسائى بسنده فيه من ضعفه النسائى لكن وثقة آخرون ، وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يتحمل نفي الحرمة ونفي الكراهة - أى والمتبادر منه الأول كما حرق في كتب الفقه ، وقول المحب الطبرى وغيره وعليه يتحمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأمور من يجوز وإلى نفس التقبيل والمس والأول أقرب ويعيده تعبيره بيجوز دون يستحب .

إذ لو كان مراده الاستحباب لغيره ثم استدل بعمل العلماء . فلما عدل عنه إلى الجواز كان ظاهراً فيما ذكرناه ، وشمول الجواز للاستحباب والوجوب أصطلاح للأصوليين لا للفقهاء - أى بل ما يأتى في كلام الأثر عن أهل العلم بالمدينة المشرفة ، وفي كلام أنس أنهم كانوا لا يعرفون ذلك معنى للتأويل الذي ذكرته . إلا كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يبتدعوا مثل ذلك المؤدى إلى مفاسد كما مرّ فأعلمه ، والحديث المذكور ضعيف ويتسلّم صحته ، فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انفراط الصحابة رضي الله عنهم - أى لصلاحة فطم الناس عن ذلك المؤدى التمكين منه إلى مفاسد العوام لا تتحصر كما هو ظاهر ، وقد مرّ عن بعض أكابر أهل البيت الشريف وغيرهم ما يدلّ لذلك - على أنه أى ما مرّ عن أبي أيوب مذهب أصحابه وليس إجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر ، لأن شرطه انتشار الواقع حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ولن يوجد ذلك هنا ، ومعنى قول السبكي ليس مما قام الإجماع عليه أى ابتداء ، فما قاله المصنف أى النسوى صحيح لا مطعن فيه ، ويؤيد ما ذكرته أى في كلام أحمد ما في مفني الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله ، وقال أحمد : ما أعرف هذا فتعارض الروايات عن أحمد أى بفرض أن قوله لا بأس به يفيض الاستحباب وظاهر كلام الأثر وهو من أجل أصحابه أن ميل أحمد إلى المنع فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة المشرفة لا يمسون القبر المكرم . قال أحمد : وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهم . انتهى .

وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف - أى إلا أن يحمل على أنه كان في بعض الأوقات يمسه لثقلة وجد أو حال ومن ثم قال في الإحياء مس الشاهد وتقبيله عادة اليهود والنصارى .

وقال الزعفراني^(١) : وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تذكر شرعاً وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال : ما كنا نعرف هذا - أى الدنو منه إلى هذا الحد وعلمي مما تكرر كراهة مس

(١) هو الحافظ الإمام أبو سعيد الحسين بن محمد بن علي الأصبهاني ، سمع البغوى وأبن صاعد ، صنف المسند والتفسير والشيوخ ، مات سنة ٣٦٩ هـ .

بـ أهد الأولياء وتقبيلها ، نعم أن غلبه وجد أو حال فلا كراهة . انتهى كلامن في
الجاشية . وحديث أبى أيوب المشار إليه هو أن مروان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرم
فأخذ مروان برقبته ثم قال : هل تدرى ماذا تصنع ؟ فأقبل عليه فقال : نعم لم آت
الحجر ولا اللبن إنما جئت رسول الله صلّى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين إذا ولد
أهله ولكن إبكوا عليه إذا ولد غير أهله إنتهى . وفيه إشارة واضحة إلى عذره وهو أنه
لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنيه ، وإنما قصد غير ذلك لأنه صلّى الله عليه
 وسلم حتى مكرم في قبره الشريف فكان ذلك كالالتزام ، وقد تغلب المحبة والشوق على
 بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم صلّى الله عليه
 وسلم المماس لحبيبه حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات إلى حقائق المنازلات أذاقنا
 الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين إلينا وذرارينا بمنه وجوده وكرمه أمين .

ونقل بعضهم عن الإمام مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم انكروا تلك
الثلاث أشد الإنكار وعن بعض العلماء أنه إن قصد بوضع اليد مصافحة من في
القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج ، قال : وما تبعه الجمهور أحق . انتهى .
 وما ترجاه في خيبة السقوط فالحذر . وهي تحفة ابن عساكر أن تلك الثلاثة لا تجوز وأن
 الوقوف من بعد أقرب إلى الاحتراز انتهى . وعلى ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر
 يحصل ما جاء عن غيره أيضاً كما جاء بسند جيد أن بلالاً رضى الله عنه لما زار النبي
 صلّى الله عليه وسلم من الشام للمنام السابق ذكره جعل بيكي ويمرغ وجهه على القبر .
 وجاء عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها أن صلّى الله عليه وسلم لما قبر أخذت قبضة
 من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها وいくت وقالت منشدة بيتين .

ما ذا على من شم تربة احمد
أن لا يشم مدى الزمان خواليا
صبت على مصابب لو أنها
صبت على الأ أيام عند لياليها

ثم رأيت الخطيب ابن جملة ذكر ما قلته فإنه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضى الله
 عنهم ما قلته مما مر قال : لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك

والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فناس حين يرونها لا يملكون أنفسهم بل ييادرون إليه ، وأناس فيهم يتأنرون والكل على خير انتهى .

ثامنة عشرها : يكره أيضًا الانحناء للقبر الشريف وأقبع منه تقبيل الأرض ذكره ابن جماعة ولفظه . قال بعض العلماء : إن ذلك من البدع أى القبيحة ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم وأقبع منه تقبيل الأرض له . ولم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم ، ومن خطر بياليه أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتکبه بل عجبي ممن أفتى بتحسنه مع عمله - أى لو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر . قال السيد : ولقد شاهد بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضوره الملا وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعد العوام انتهى .

ووقد من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبول الأولياء بحضورتى . لكن الظاهر أنه كان في حال أخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه ، وأماماً تقبيل الأرض وهذا كله في الانحاء بمجرد الرأس والرقبة ، أما بالركوع فهو حرام ، وأماماً تقبيل الأرض له فهو أشبه شيئاً بالسجود له ، بل هو فلا يتبع التوقف في تحريم ذكره بعضهم وهو وجيه في الركوع إذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الأرض ، ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوم التشريك فحرم . بل ربما ينتهي الحال إلى الكفر إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى ، وأماماً نحو تقبيل الأرض مما ليس على صورة العبادة فهو نحو مس القبر والصاق الظهر والبطن به أشبه فلم يكن محرماً بل مكروهاً لأنه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة فتأمل ذلك فإنه مهم .

تاسعاً عشرها : يسن له . أى للزائر إذا فرع من زيارة القبر المكرم أن يأتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء . بل إن إمكانه أن لا يجعل صلاته مدة إقامته

بالمدينة إلا فيها فإنها أولى ما لم يعارضه فضيله نحو صف أول كما مر ، وذلك لحديث الصحيفتين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوضى » ، وفي رواية صحيحه « منبرى على تربعة من ترب الجنة » وفسر التربعة بالباب ولا تناهى إذ لا يبعد أن يكون على الحوض ، ثم ينتقل للجنة ، وفي معنى روضة من رياض الجنة أقول بينتها وما فيها في شرح المشكاة ، وذكرت في الحاشية بعض ذلك فقلت : وفي رواية أخرى « ما بين منبرى وبيتي » والبيت هو الحجر ، قيل ومعنى كونه « روضة من رياض الجنة » أن العمل فيها يوجب ذلك وفيه نظر ، والأولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينتقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض تفني وتذهب - أى وهذا ما عليه الأكثرون ، أو هي من الجنة الآن حقيقة أى هو الأصح ، وإن لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا . كما أن الحجر الأسود ومقام إبراهيم الخليل صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم من الجنة ولكن لما نزل هذه الدار اتصفـاً بصفاتها ، ومعنى قوله « ومنبرى على حوضى » أن ملازمـه الأعمـال الصالـحة عنـه تورـثـ الحـوضـ كـذاـ قـيلـ ، وـقـيلـ يـعـيـدـهـ اللـهـ عـلـىـ حـالـهـ فـيـنـصـبـهـ عـلـىـ حـوضـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـ الـأـوـلـىـ أـيـضاـ . لأنـ الأـصـلـ بـقـاءـ الـفـظـ عـلـىـ ظـاهـرـةـ المـمـكـنـ .

عشرونها : يستحب له أن يتحرج الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف وكان وجهه أن في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان صلى الله عليه وسلم يخطب لها وفي خطب الجمع وللدعاء فيه دليلاً واضحاً على سرّ عظيم لذلك المحل وطلب الدعاء فيه تأسياً به صلى الله عليه وسلم المقتضى لكون الدعاء أسرع إجابة وأبلغ قبولاً ، وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا يئيـنىـ أـنـ يـجـعـلـ مـنـ دـعـائـهـ ثـمـ السـؤـالـ مـنـ الـخـيرـ أـجـمـعـ وـالـاسـتـعـادـةـ مـنـ الشـرـ أـجـمـعـ ، وـاستـيدـلـ بـعـضـهـ لـذـلـكـ بـمـاـ جـاءـ أـنـ رـجـالـ أـمـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ كـانـواـ أـذـ اـدـخـلـواـ المسـجـدـ الشـرـيفـ أـخـذـواـ بـرـمـانـةـ المنـبـرـ الشـرـيفـ التـىـ كـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـكـهاـ بيـدـهـ ثـمـ يـسـتـقـبـلـونـ وـيـدـعـونـ . وـنـقـلـ فـيـ الشـفـاءـ أـنـ الصـحـابـةـ كـانـواـ إـذـ دـخـلـواـ المسـجـدـ جـسـواـ رـمـانـةـ المنـبـرـ التـىـ تـلـىـ القـبـرـ الشـرـيفـ بـمـيـاـمـنـهـ ثـمـ يـسـتـقـبـلـواـ القـبـلـةـ يـدـعـونـ .

حادية عشرينها : من جهالات العامة الشنيعة ويدعهم القبيحة الفظيعة تقريرهم باكل التمر البرنی والصیحانی فی الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها فی القندیل الكبير كذا فی إيضاح النحوی وغيره لكن قطع الشعور الآن غير موجود فيما علمت وأكل التمر المذکور موجود من بعض العجاج المصريين وغيرهم .

تبیه : قيل سبب تسمیته بالصیحانی ما أخرجه ابن المؤید الحموی عن جابر رضى الله عنه كفت مع النبي صلی الله عليه وسلم يوماً فی بعض حیطان المدينة ويده في يد على ويد على فی يده صلی الله عليه وسلم فمررنا بنخيل فصالح النخيل هذا محمد رسول الله وهذا على سيف الله فالتفت النبي صلی الله عليه وسلم إلى على وقال له سمه الصیحانی فسمى من ذلك اليوم الصیحانی . انتهى . وهذا الحديث ذكر ابن الجوزی فی موضوعاته حديثاً مشتملاً عليه وعلى زيادة أخرى ، وقال : إنه موضوع وأقرّه فاستقد ذلك .

ثانية عشرينها : قال بعضهم پسن ملن بالمسجد النبوی إدامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه إدامة النظر للقبة المعظمة مع المهابة والحضور قیاساً على الكعبة المشرفة . انتهى . وهو حسن محتمل ولا منافاة فيه لطلب استقبال القبلة . لأن المدار فی استقبالها على الاستقبال بالصدر ، وإن كان الوجه ملتقى إلى جهة أخرى .

ثالثة عشرينها : يتبعی له مدة إقامته بالمدينة المشرفة أن يصلی الصلوات كلها ضی المسجد وأن ينوي الاعتكاف كلما دخله وإن كان ماراً . لكن إن قلد القائل بحصوله بالمرور لا مطلقاً خلافاً لما يوھمه كلام النحوی لأن نية الاعتكاف مع المرور من مقلد من لا يرى ذلك تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام .

رابعة عشرينها : يتبعی له أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً فی حياته صلی الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده صلی الله عليه وسلم فإن المضاعفة المذکورة فی الخبر الصحيح « صلاة فی مسجدی هذا أفضیل من ألف صلاة » فيما سواه إلا المسجد الحرام مختصة بالأول كما قاله النحوی ووافقه السبکی وغيره وابن عقیل العنبلی

واعتبرضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبرى^(١) وأورد آثاراً لا تقوم الحجة بها وغيرهما بأنه مسلم في مسجد مكة . إذ المضاعفة لا تخص بما كان موجوداً في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة في خبر المذكور إنما هي لخروج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم ، وبأن مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية قال : لأنه أخبر بما يكون بعده وزوست له الأرض فعلم ما يحدث بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضور الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم . انتهى . وقد انتصرت للنبوة رحمة الله تعالى في الحاشية فقلت : بعد ذكر هذه الاعتراضات وأنت خبير بأن مثل هذه الأمور لا يقتضي رد كلام المصيف ، بل ولا ضعفه لأن له أن يجيب عن الأول بأن الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين منه صلى الله عليه وسلم في مسجده إلا المسجد الحرام واستثناءه منه في الخبر المذكور لا ينافي ذلك ، وما يدل لما ذكرت جريان خلاف قوي في أن المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ، ولم يقل هنا بنظيره لما علمت أن إطلاقه على ذلك كثير شائع في القرآن فأولى السنة ، وعن الثاني بأن قوله إنما هي إلا آخره خلاف الظاهر فلا بد له من دليل وعما احتاج به مالك بأن سكوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك يحتمل أنه إنما كان لما رأوه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حين إذن فخافوا من تصرّفهم بالرحمة فوسعة الخلفاء الراشدون وأقرّهم الباقيون على ذلك ، وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ، ومثل هذه الواقعية الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال ثم رؤية الوالى العراقي في شرح تحرير الأسانيد جزم بما قاله المصيف ثم استشكله بما فيه تاريخ المدينة المنورة عن عمرو رضي الله عنه : أنه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى إلى الجبانة ، وفي رواية منسوبة إلى الخليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : « لو زيد في

(١) هو المحب الطبرى أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر المكي الشافعى ، مصنف الأحكام الكبرى وشيخ الشافعية ومحدث الحجاز ، ولد سنة ٦١٥ ، وسمع ابن المقربى وأبا الجميزى وشغيب الزعفرانى ، تلقى مات سنة ٦٩٤ هـ .

هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى » وفي رواية « لو بني هذا المسجد إلى صناعه كان مسجدى » ثم قال الولى فإن صح ذلك فهو بشرى حسنة ، قال غيره : ولم يصح من ذلك شئ أى فلا اعتراف على النبوى حينئذ ، بل ظاهر هذا الحديث السابق وهو مسجدى هذا يساعدك كما مرّ .

تبينها : أولهما : أول من زاد في المسجد النبوى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده فى المغارب إلى الإسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيئاً من جهة المشرق لأن الحجرة المكرمة كانت هي الحد من المشرق في زمانه ، ثم زاد عثمان رضى الله عنه في القبلة إلى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقية وزاد في غربية قدر الإسطوانة . فجدار المسجد في زمانه رضى الله عنه من جهة المغرب ينتهي إلى الإسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها إلى الجدار إسطواناتها فقط زادها الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوى بعد الزيادة الثانية التي زادها صلى الله عليه وسلم فيه وحده من جهة الشام قريباً من الأحجار التي هي عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرث .

ثانيهما : قال في الإحياء : إن الأعمال الصالحة تتضاعف في المدينة ، وذكر الحديث السابق في الصلاة ثم قال ، وكذلك كل عمل بالمدينة بألف وصريح به أيضاً بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً « والجمعة في مسجدى هذا من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام » « وشهر رمضان في مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

ومن ابن عمر نحوه انتهى . وفيه نظر ولا دليل في الحديث على تعدى المضاعفة إلى ما زيد في المسجد فضلاً عن بقية المدينة ، ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لأنه الإمساك من الفجر إلى الغروب وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل أحد ، ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونقلها خلافاً لبعض المالكية والحنفية .

خامسة عشرینها : قال العز بن عبد السلام : إذا أردت صلاة فلا تجعلن حجرته صلى الله عليه وسلم وراء ظهرك ولا بين يديك وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها فإن لم تفعل فانصرافك خير من مقامك انتهى .

واستديار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة أيضًا خلاف الأدب ومن الأدب أيضًا أن لا تمر بالقبر المكرم حتى تقف وتسالم على ساكنه . سواء مررت من داخل المسجد أو من خارجه ولقد وقع لبعض السلف أنه تهاون في ذلك فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فائلاً له : أنت المار بي معرضًا لا تقف تسليم على ، فلم يترك ذلك بعد ، ومن ثم سئل مالك أترى أن يسلم المار عليه كلما مر؟ قال : نعم أرى عليه ذلك . قال ابن رشد^(١) من أتباعه ، والمعنى أنه يلزم أن يسلم عليه كلما مر به ما مر ، وليس عليه أن يمر به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج انتهى . والظاهر أن مراده بلزم ذلك تأكده .

سادسة عشرینها : تحريم الصلاة إلى قبر النبي أو ولی تبرکاً واعظاماً وقول النووي في تحقيقه تكره الصلاة إلى قبر غيره صلى الله عليه وسلم محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك ، والا حرّم . بل ربما يكون ذلك كفراً والعياذ بالله تعالى .

سابعة عشرینها : كره مالك رحمة الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف أو خرج إلى السفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه له ولابن بكر رضي الله عنهما . قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والغرياء لأن الغرياء قدصوا ذلك وأهل المدينة مقيمون بها فكره لهم إكثار المرور به صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والإتيان إليه كل يوم لثلاثي يجعل القبر بفعلهم كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد »^(٢) انتهى . قال السبكي : هذا من مالك مع قوله أن الزيارة في أصلها قرية جار

(١) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة . بقرطبة من أعيان المالكية الفيلسوف ، ولد سنة ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م ومات سنة ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م .

(٢) ورد في مفتاح كنوز السنة ،

على قاعدته في سد الذرائع . لأن ذلك من المقيمين قد يفضي إلى ملل وقلة أدب ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستعجواب الإكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم ، لأن الإكثار من الخير خير انتهى ، وإفشاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه لما من وجد قوله وتتوفر أدبه طول ما شاء ومن لا سلم وانصرف ، ومجرد السلام لا يفضي إلى ملل أبلته واستدلاله بالحديث المذكور يأتي الجواب عنه قريباً ، وقد صرحو بأنه يسن الإكثار من زيارة القبور وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح . فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم ، واحتاج مالك لما من عنه أيضاً لأن لم يفعله أحد من السلف ، ويرده ما جاء عن واحد منهم من أهل المدينة هي زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله ولا أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر إلى المساء قال ربيعة دعوه فإن المرء وجداً وشوقاً .

ثامنة عشريتها : كره مالك أيضاً أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زرنا النبي . قال القاضي عياض : قيل معناه أنه كره الاسم لخبر لعن الله زوارت القبور ورد بالخبر : كنت نهايكم عن زيارة القبور هزوزوها ، وقيل لأن الزائر أفضل من المزور وليس بشئ ، لأنه ورد في أهل الجنة أنهم يزورون ربهم ، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله **ﷺ** « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يبعد » ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور آنبيائهم مساجد . فتحمل على إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعاً للذريعة وحسماً للباب انتهى . وأنت خبير بما قدمته في مبحث مشروعية الزيارة أن قوله **ﷺ** « من زار قبرى وجبت له شفاعتي » صريح في أنه لا كراهة في ذلك ، وأن الحديث الذي ذكره القاضي لا دليل فيه للكراهة لأن النهي فيه للتحريم إجماعاً ، وليس في قول زرنا قبر النبي **ﷺ** اتخاذه وثنا ولا قريب من ذلك إذ هو جل ، إذ المراد باتخاذه وثنا هو أن يعظم بنظرير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور آنبيائهم ، كما يصرح به قوله **ﷺ** « وثنا يعبد بعدي » ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور آنبيائهم مساجد » وفي الحديث الصحيح أيضاً : « لعن الله

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد « يحدُّر ما صنعوا - أى من تقرِّبهم إلى تلك القبور بعباداتهم حيث صنيرها كالأوثان والأصنام في عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى ، وإذا تقرر أن هذا هو معنى : « لا تجعلوا قبرى » .. إلى آخره فـأى دليل على كراهة ذلك ؟ فالوجه أن يقال إنَّ هذا جار أيضًا على قاعدة مالك في سد الذرائع ، ومن لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك ، ثم رأيت السبكيَّ صرَّح بما قدمته حيث قال : يشكل على مالك حديث من زار قبرى إلا أن يكون لم يبلغ مالكًا ، أو لعله يقول المحذور في قول غيره صلى الله عليه وسلم ، انتهى .

ويتقدير هذا الأخير يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم مشرِّع . فالأصل الاقتداء به في القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ولم يردها مانع فوجب أن لا كراهة في ذلك ، وقولنا بخلاف « زرنا النبي » هو ما ذكره جماعة من المالكية ، لكن نقل ابن رشد عن مالك أنه كره هذا أيضًا حيث قال : وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم أن يكون النبي يزار ووجهة ابن رشد بأن الزiyارة تستعمل في الموتى فكره مالك ذلك لثلا يتوجه منه أنه صلى الله عليه وسلم كفирه من الموتى ، كما يكره أن يقال العتمة وأيام التشريق وطواف الزيارة . انتهى . وبه بأنَّه إنما يكره اللفظ دون المعنى ، ومع ذلك يرد بمنع اختصاص الزيارة بالموتى لأنَّ الفرض أنه لم يذكر القبر ، وحيثئذ فلا يتوجههم ذلك أحد ، وقيل كرهه لأنه المضى إلى قبره صلى الله عليه وسلم ليس ليصله بذلك وينفعه به وإنما هو رغبة في الشواب . قال السبكي : وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك ومع ذلك لا نسلم أن زرنا النبي صلى الله عليه وسلم يوهم ذلك . لأن كل مسلم علم جلالته صلى الله عليه وسلم ، وأن كل أحد من أمته وإن جلت مراتبه مفتره إلى التبرك به ، والمثول بحضورته صلى الله عليه وسلم .

تاسعة عشرینها : إنَّمَا هو رغبة في الشواب . قال السبكي : وهذا هو المختار في تأويل كلام مالك ومع ذلك لا تخلوا من صلاته صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم إليها كما يدل له حديث البخاري والذي ورد له فضل خاص منها ثمانية الأولى : التي هي علم المصلى الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم

الذى يخطب إليه ويكتئ عليه أمامها فى محل كرسى الشمعة ، ثم اسطوانة عائشة رضى الله عنها صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوماً وهى الثالثة من المنبر ومن القبر الشريف ومن القبلة متوسط الروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما فى أوسط الطبرانى أن فى مسجدى لبقة ، قيل : هى هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا إليها إلا أن تطير لهم قرعة ، وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم ، والهاجرون من قريش يجتمعون عندها ، وقيل : الدعاء عندها مستجاب ولilyها لناحية القبر الشريف إسطوانة التوبة كان صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره إليها مما يلى القبلة فيستند إليها ، وكان يصلى صلى الله عليه وسلم نوافله إليها ، وسميت بذلك لأن أبا لبابة رضى الله عنه ربط نفسه بها حتى نزلت توبته ، واسطوانة السرير وهى اللاصقة بالشباك اليوم شرقى اسطوانة التوبة كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى . الخامسة اسطوانة على رضى الله عنه ، كان يجلس فى صفحتها تلى القبر الشريف كان يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التى يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة رضى الله عنها إلى الروضة الشريفة هي مقابلتها وخلفها من الشمال أيضاً إسطوانة الوفود ، كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب السابعة إسطوانة مربعة القبر الشريف ويقال لها مقام جبريل عليه الصلاة والسلام وهى فى حائز الحجرة الشريفة عند منحرف صفحتها الغربية للشمال وبينهما وبين اسطوانة الوفود اسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة الشريفة كانت باب فاطمة رضى الله عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يأتى إليها حتى يأخذ بعضاً منه ، ويقول السلام عليكم أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١) وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير لغلق أبواب الشباك الدائير على الحجرة الشريفة ، الثامنة اسطوانة التهدج كان صلى الله عليه وسلم يذهب إليها ليلاً ومحلها الآن دعامة بها محراب مرحوم قرب باب جبريل ونوزع فى أن ذلك محلها .

(١) م الأحزاب . ٢٢

الثلاثون : قال ابن جماعة وغيره : لم يتحرر لنا عرض الروضة - أى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية « ما بين بيته ومنبرى روضة من رياض الجنة » ورواية « ما بين قبرى ومنبرى » ورواية « ما بين بيته ومنبرى أو قبرى ومنبرى » على الشك وفي رواية الطبرانى ما بين المنبر وعائشة وفي أخرى له ما بين حجرتى ومصلائى . فقيل المراد مصلاه فى مسجده وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه بعض الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ، وفي رواية صحيحة لأحمد ما بين هذه البيوت يعني بيته صلى الله عليه وسلم إلى محل منبرى فهذه كرواية بيته لأنه مفرد مضاد فيفيد العموم يدل على أن مسجده كله روضة لأن بيته صلى الله عليه وسلم كانت محطة به من القبلة والشرق والشام والمنبر غربى ، ومن رجع هذا الزين المزاغى لكن المشهور أن المراد بيت خاص وهو بيت عائشة رضى الله عنها لرواية قبرى أى بيته الذى أقرب فيه وهو بيت عائشة وفي تحريرها على هذا المشهور اضطراب ذكره فى الحاشية . فقيل وهى رواق المصلى الشريف والرواقان بعده إلا يسيرا - أى وهذا هو المشهور لأن ذلك مسقف مقدم المسجد الشريف فى عهده صلى الله عليه وسلم .

تبصيم : جمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة فى الفضل فأفضلها ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر ، ثم بقية المدينة المنورة ثم كان خارجها إلى المصلى ، وأما رواية حجرتى وبيته وقبرى وبيت عائشة فهى متحدة إذ قبره صلى الله عليه وسلم فى حجرته ، وهى فى بيته وهو مستكן عائشة رضى الله عنها .

خاتمة : روى ابن المبارك^(١) رحمة الله تعالى وأسماعيل القاضى وابن بشكوال والبيهقى والدارمى عن كعب الأحبار رضى الله عنه « أنه ما من يوم وليلة إلا وينزل عند الفجر سبعون ألف من الملائكة يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلون عليه إلى الليل ثم يتزل سبعون ألف يفعلون ذلك إلى الفجر وهكذا حتى تقوم الساعة ، ويقوم

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى ، روى عن حميد الطويل وحسين المعلم وسيمان التميمى ، ثقة مات سنة ١٨١ هـ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْرِهِ فِي سَبْعِينَ الْفَيْرَافِونَهُ» . وَفِي رِوَايَةِ يُوقَرُونَهُ هَابِنَ قَالَ
مَا مَعْنِي قَوْلِهِ يَصْلُوْنَ عَلَيْهِ فِي إِفَادَةِ آيَةِ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوْنَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ» (١) أَنَّ
جَمِيعَ الْمَلَائِكَةَ مَعَ كُشْرَتِهِمُ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا خَالقُهُمْ وَمَنْ ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُمْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ
الْخَلْقِ يَصْلُوْنَ عَلَيْهِ دَائِمًا .

قَلَّتْ : مَعْنَاهُ أَنْ هُؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الْفَيْرَافِونَ يُؤْمَرُونَ بِصَلَاةِ مُخْصُوصَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِوَقْتِهِمْ فِي
حُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

الفصل الثامن

في آدابه بعد خروجه من المسجد الشريف

وفي مسائل :

الأولى : ينبغي له أن ينزل بمحل قريب من المسجد المكرم ليشاهد منه القبة المكرمة ، ويفكر فيما ينزله الله سبحانه وتعالى من واسع قضله وكرمه على الحال بها صلى الله عليه وسلم حتى أنه يقوى رجاؤه في التوصل به إلى ربه في قضاء مأربه وبلغ مطالبه ، وليس مع النداء ويدرك الجماعة فيه ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فإن الإقامة بالمدينة من فرص الدهر التي لا تقع لكل أحد فليغتنم تلك الفرصة ويصرف في أمهات الأعمال وفواضلها جميع زمانه ، ولا يضيع مواسم الخيرات سدى فإن ذلك ذليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى ، وهذا كله واضح وإن لم أر من صرخ به ، ويجرى مثله في الساكن بمكة المشرفة ولا يعارض ذلك ما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة حينما أرادوا التحول إلى قريب المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم . لأن ذلك إنما هو للخوف على المدينة أن يعرى خارجها من السكان فيتمكن منها العدو ويتسلّم أنه للشخص إيشاره بعد عن المسجد لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخطأ ، فالكلام هنا غريب يشق عليه البعض ويفوتونه الاستكثار من الخير المتيسر مع القرب فقط . أما لو فرض أنه مع البعد يتيسر له ذلك فهو في القرب فالبعد أولى كما هو ظاهر .

الثانية : قال الأئمة : ينبغي له مدة إقامته بالمدينة الشريفة أن يصلى الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ينوي الاعتكاف كلما دخله ومرّ بقيده .

الثالثة : يسن له أن يخرج متظهراً كل يوم إلى زيارة من البقيع المبارك تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان كثيراً ما يخرج إليه ويدعوا من فيه وقد خرج إليه صلى الله عليه وسلم ليلة نصف شعبان فسجد فيه طويلاً حتى ظن أنه صلى الله عليه وسلم

قبض ، وروى مالك أنه صلّى الله عليه وسلم قال : بعثت إلى أهل القيمة لأصلِّ عليهم - أى أدعو لهم ، وخروجه له يوم الجمعة أكد ، والأولى له أن يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى صاحبيه . وإذا انتهى إلى القيمة قال « السلام عليكم » أى وخبر عليكم السلام تحية الموتى من بيان الجواب عنه .

(دار) أى يا دار ، وعبر بها تجوزاً من اسم الحال إلى المحل إذ السلام لا يكون للجمادات بل للأحياء ، ومن جملتهم الأرواح فهي المراد هنا « قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » والاستثناء للتبرك أو للحوق المقيد بهذا المحل « اللهم اغفر لأهل بيته الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم » وينبغي لهم أن يقصد القبور الظاهرة فيه كقبر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والأولى أن يبدأ به لأنه أقدم من فيه هذا إن لم يمر بقبر غيره والسلام مع وقوف يسير ثم رجع إليه ، ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ثم بالحسن بعنه ثم يأمه فاطمة الزهراء بعنه فإن الأرجح أنها هنا بسيدنا زين العابدين ابن على بن الحسين بن على ، ابن أبي طالب رضي الله عنهم ثم بابنه محمد الباكر ثم بابنه جعفر الصادق رضي الله عنهم ، وهؤلاء كلهم بقبة واحدة ثم بسيدنا إبراهيم ابن النبي صلّى الله عليه وسلم ، ومعه في قبته جماعة من الصحابة فيسلم عليهم أيضاً ، ثم يمشهد أبا سفيان بن الحارث عم النبي صلّى الله عليه وسلم وينسب لأن عقيل بن أبي طالب ، وهو إنما توفي بالشام ثم بأمهات المؤمنين وكلهن هنا إلا خديجة فمكّة إلا ميمونة فيسرف ، وهذا الترتيب الذي ذكرته هو ما يظهر لخلافه لبعضهم ، ووقوع السلام على المضول تبعاً كبعض من بقية العباس قبل إبراهيم لا يضر ، ويزور أيضاً قبر مالك بن أنس رضي الله عنه ، وكذلك شيخه نافع بعنه في قبة لطيفة على ما يقال ، والمشهد المشهور بفاطمة بنت أسد أم على رضي الله عنهم ، الأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيد الأنصار لأن ما ذكره القدماء لا ينطبق إلا على ذلك السيد ويختتم بقبر صفية عمة رسول الله صلّى الله عليه وسلم رضي الله عنهمما ويزور أيضاً مشهد إسماعيل بن جعفر الصادق بركن سور من داخله قبله قبة العباس ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهمما باصنق سور غربى المدينة المشرفة والنفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسين بن على رضي الله عنهم وهو خارج سور شرقى سلع .

الرابعة : يسن له أن يأتي متظهراً قبور الشهداء بأحد وبيداً بسيد الشهداء حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه يعود ويدرك جماعة فريضية الظهر في المسجد المكرم ، والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس لأن الموتى يعلمون - أى يزيد علمهم للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده كما نقله في الإحياء عن محمد بن واسع أنه بلغه ذلك والمطلوب يوم الجمعة التكبير ، ويوم السبت الذهاب لقبا فتعين الخميس قال : محقق الحنفية الكمال بن الهمام : ويزور جبل أحد نفسه للحديث الصحيح أحد جبل يحبنا ونحبه .

الخامسة : يستحب استعياباً متأكداً أن يأتي متظهراً من حين خروجه من المدينة الشريفة مسجد قباء وبالقرب بزيارته والصلاحة فيه للحديث الصحيح « صلاة في مسجد قباء كفارة » وأخرج الشيخان كان : صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً ومشياً فيصل إلى فيه ركعتين ، وأولى أن يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح أيضاً كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت وقد بيّنت حكمة خصوص السبت في شرح المشكاة ، وينظر ما من نقله آنفاً حكمة أخرى ، وهي أن في إتيانه زيارة أهله ومرأة الموتى يعلمون بزوارهم يوماً قبل الجمعة ويوماً بعده ، وأعطي أهل أحد يوم الخميس لأنهم أفضل فبقى السبت لأهل قباء ، وأخذ بعضهم من الحديثين المذكورين مشروعية شد الرحال ، له وصحة نذر الصلاة به قال : ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في الحديث « لا شد الرحال اكتفاء بما خصه به صلى الله عليه وسلم من الحث عليه على أنه مسجده صلى الله عليه وسلم ، أيضاً وشد الرحال إنما هو فيمن يأتي من بعده عادة ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء ويترك مسجد المدينة الأفضل منه بلا خلاف . فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما أن قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلم إلى مسجد المدينة لا ينفي ذلك عن مسجده قباء .

ال السادسة : يسن أن يأتي الآبار التي بالمدينة وهي مشهورة لأهليها وذكرت منها في الحاشية تسعه عشر ، وبينت أن من قال كالثنوبي أنها سبع ، كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ، أو يغسل فيشرب منها ويتوضأ . لعله أراد الذي اشتهر منها .

السابعة : يسن له أن يأتي المساجد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثة مواضعًا ذكرتها في الخاتمية فليعتمد في معرفتها كالآبار على خبير من أهل المدينة وإلا فعل نحو تاريخ السيد السمهودي شكر الله سعيه ورحمه ، وباستحباب ذلك - أعني إقیان الآبار والمساجد والأبار المتسمة له صلى الله عليه وسلم سواء علمت عینه أو جهته صرّح به جماعة من الشافعية وغيرهم ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرى الصلاة والنرويل والمرور حيث صلى الله عليه وسلم ونزل ، وما روى عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جرى على قاعدته في سد الذرائع ، وكذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في الرجوع من الحج أبتدروا مسجدًا ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعًا من عزضت له منكم الصلاة فيه فليصل ، ومن لم تعرض له فليمض ، وجرى صاحب الشقاء على الأول غير موافق ما مر عن مالك فقال : ومن اعظماته وإيجاره إبطال جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وما لسه صلى الله عليه وسلم بيده أو عرف به . انتهى ، فإن قلت يمكن حمل كلامه على إكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق ما مر عن إمامه ، قلت : يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته وينوي ظاهرها أن الشيخ خليل محقق متاخر لهم .

قال : يسن زيارة البقيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك . بمن كثرت إقامته بالمدينة الشرفية قال : وإلا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهده ، ثم تقل عن العارف ابن أبي جمرة أنه حين دخل المسجد النبوى ما جلس إلا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره وما خطر له ذلك قال : هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتسربين ، وليس ثم من يقصد مثله . قال السيد : والحق أن من منع دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره هناك أولى وأعلى وإلا فتقليه في تلك البقاع أولى ، وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات . انتهى ، وأقول فيه نظر لما يصرّح به كلام أصحابنا إطلاق ندب جميع ما مر من كثرت إقامته ودام حضوره وغيره فإن في الإتيان بذلك فوائد تعينه على ما هو بصدره . أما نحو أهل البقيع ليتشفع بهم إلى من هم أقرب إليه منه لبناء ببركته من القرب إليه

صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمدءه بواسطة تلك الوسائل . إذ من عادات الكبار الظفر منهم بالوسائل المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة ، وأيضاً ففى الإتيان إليهم الوصلة والإشعار بالذلة ، وأنه لعظم جنائته يحتاج فى قضاء مطالبته إلى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم ويجيبه لما طلبه منه ، وأيضاً ففى ذلك أيضاً وصلة له صلى الله عليه وسلم . إذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضى الله عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم فببركة هذه الوصلات تجات جميع الحاجات وتقضى سائر المطلبات ، وأما نحو المساجد والمعاهد فلأن رؤية الآثار تزيد فى الشهود المؤثر الديار فتزيد فى التعلق بأهلها فكان فى إتيان تلك غير مزيد الفضل الحالى له بإتيانها من مزيد استجلاء ذكر القرب المعنوى منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والشهود له المتدرج عند أرباب القلوب فى شهود آثاره ما لم يحصل له إن لم يخرج إليها فاتجه إطلاق أصحابنا وأنه الطريق الأكمل والسبيل الأفضل فاستفدى ذلك فإنه مهم .

الثامنة : ينبعى له أن يلاحظ بقلبه فى مدة مقامه بالمدينة الشريفة جلالتها وفضلها ، وأنها البلدة التى حرمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى أنها تحريمها كما حرم إبراهيم على ثبيتنا وعليه الصلاة والسلام مكة المشرفة ، أى أظهر تحريمها ، وأنها التى اختارها الله لهجرة نبىه صلى الله عليه وسلم ، واستيطانه ودفنه ويستحضر تردداته صلى الله عليه وسلم فيها ومشى فى بقاعها ، ومن ثم ينبعى له أن لا يركب فيها كلما مر .

النinthة : يسن المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظن من نفسه عدم مواقعته مذموم شرعاً مع إكثار الدعاء لنفسه ولأحبابه ، لا سيما بالتوقيق وبغایة من زمّ نفسه بزمام الخشية والإجلال لله جل جلاله ورسوله مع غض الصوت والتحلى بسائر الآداب المطلوبة ، لا سيما معه صلى الله عليه وسلم وبغاية من الصبر على ضيق المدينة ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخصب والتلوّع فى العايش . فقد أخرج مسلم أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « من صبر على لأواء المدينة وشدّتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة » وروى أحمد والترمذى وغيرهما ، « من استطاع أن يموت بالمدينة فليموت بها فإنني أشفع لمن يموت بها » أى شفاعة مخصوصة نظير ما مرّ فى خبر « من زار قبرى وجابت له شفاعتى »

والأحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة ، ومن ثم أخذ منها جمع متاخرون من الأئمة أن السكنى بها أفضل منها بمكة ، مع مزيد المضاعفة بمكة . قالوا : لأنه صحي لا يصبر على لأوانها وشدة أنها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة ، ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه عن أحمد القول بذلك . انتهى . ونقل وردته عليهم في الحاشية فقالت : وفيه نظر بل المواقف للقواعد أن سكنى مكة أفضل وكفى بزيادة مضاعفة الأعمال مرجحاً . كيف وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لملكه : «والله إني لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أنى أخرجت منك ما خرحت» فهذا نص صريح قاطع للنزاع في أن السكنى بها أفضل وقد يرد للمفضول ميزة بل مزايا لا يرد مثلاً للفاضل وكراهة جماعة المجارة بها ليس إلا خوفاً مما قد يقع فيها من التقصير بل هذا دليل على أن سكتاها من وثق بنفسه أفضل من سكنى غيرها فكراهة بعض السلف سكتاها لكونه صلى الله عليه وسلم أخرج منها مذهب له ، وكذا ما جاء «اللهم لا تجعل هنا ياتا بها ، ومرت طرق خبر» : «من مات بأحد الحرمين بعث من الأميين يوم القيمة» .

العاشرة : قال العلماء : يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما أقاربه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطيبين الظاهرين ، أماتنا الله سبحانه وتعالى على محبتهم على أي حالة . سواء الموطنين وغيرهم والمحاويج أولى فإن ذلك من جملة برءة صلى الله عليه وسلم ، انتهى ، ومر أن الأعمال تتضاعف بالمدينة على ما فيها ، فينبغي أن يستكثر فيها من أعمال الخير كلها وينبغى له أيضاً أن ينظر أهلها بعين التعظيم ، ولا يبحث عما ستروه في بواطنهم ويكل سرائرهم إلى الله سبحانه وتعالى تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن الله تعالى جعل من عدد أصحابه في الصورة الظاهرة جمّاً فوق ثمانين نسقاً منافقين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر ولا يألون إيداه قدروا عليه إلا أوصلوه إليه صلى الله عليه وسلم أو إلى أصحابه رضي الله عنهم مع إطلاع الله سبحانه وتعالى له صلى الله عليه وسلم على بواطنهم على قول ، وعليه نذر ما أظهره الله بقوله ، وقد قيل له في شأنهم فقال : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ،

ثم رأيت بعض الأئمة صرخ بخاصل هذا الذى ذكرته ، فقال : ينبعى معبة جميع من بها على حسب حاله وقربه منه صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يبقى له مزية سوى اتصافه بجواره . إذ عظم الإساءة لا حرمة الجوار فلا نظر إلى ما يرمى به عوامهم من البدع بل لو ثبت فى شخص لم يترك لأجلها إكرامه نظراً لجواره صلى الله عليه وسلم .

الحادية عشر : يحرم عليه أن يستجلب شيئاً مما عمل من تراب حرم المدينة أو من أحجاره إلى خارج حرمها ولو إلى حرم مكة كما يحرم إخراج شيء من ذلك من حرم مكة إلى حرم المدينة ، هذا هو المعتمد فيها فاحفظه فإن كثيرين يجهلونه أو يتتساهلون فيه وربما أخذ بعض المتساهلين من المتفقه بقول ضعيف بالكرامة والتحذير المشهور في السنة الفراء من الوقوع في الشبهات يمنع من ذلك فاحذر على أنه خير من يرتكب ذلك من غير تقليد للسائل بجوازه لأن هذا حرام صرف والشبه خير منه ، ويجب على من أخرج شيئاً من ذلك رده إلى محله ، ولا يزول عصيانته إلا بذلك مادام قادراً عليه .

الثانية عشر : يحرم صيد حرم المدينة المشرفة ، وقطع شجره وختشه على المحرم والحلال ويأتى هنا جميع ما قالوا في قطع ذلك من حرم مكة إلا في الضمان فإن الجديد المعتمد نقاًلاً أنه لا ضمان هنا لصيد ولا شجر والقديم الضمان واختاره جماعة لأخبار صحيحة فيه لا تقبل التأويل ومن ثم كان القول بعدم حرمة ذلك أصلأً فضلاً عن عدم الضمان ، وأنه كأرض الحل في غاية السقوط والضعف لمخالفته لمصرح الأحاديث الصحيحة ، ولعل عذر قائله أنها لم تبلغه ، ويسن التزام ضمان ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه لقوته كما تقرر .

الثالثة عشر : حد حرم المدينة المشرفة كما في خبر الصحيفتين ما بين غيره وهو مشهور وثور وهو جيل صغير خلف أحد ووهم من وهم رواه ظناً منه أن ثوراً بمكة فقط ، وما بين لابتيها وهما الحرتان المشهورتان .

الرابعة عشر : من الأحاديث الباطلة التي وضعها بعض الشجرة من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة ، وزيارة الخليل قرية مستقلة لا تعلق لها بعجم ولا بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومن الباطل أيضاً ما زعمه بعض الجهلة

أ: زيارة القدس بعد الحج تقدس حجه إذ لا تعلق لها بالحج وعكسه ، بل هي قرية مستقلة أيضاً .

الخامسة عشر : لو نذر زيارة قبر نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزمه الوفاء بها ، وظاهره أنه يعتبر في اللزوم هنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور ، واللزوم هنا متقد عليه على ما قاله ابن حجر^(١) بخلاف نذر زيارة قبر غيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن في لزومه وجهين . قال السبكي : وحكاية الاتفاق هي الحق - أى للأدلة الخاصة فيها الدالة كما علم مما مرّ . على أنها من القرب المندوبة المقصودة المتأكدة التي لا يأتي بها إلا على وجه العبادة وكل قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقاً وقيور سائر الأنبياء وغيرهم من تنفس زيارته كذلك ، واحتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ فلا ينظر إليه على أن زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب جنسها وهو الهجرة إليه في حياته وما نقل عن مالك رحمه الله تعالى ، أنها لا تلزم بالنذر لا ينافي بتقدير صحته عنه كونها قرية الذي صح عنه وعن سائر علماء المسلمين كما مر لأن النذر لا يوجب سائرقرب بل قربة مخصوصة كما هو مقرر في محله . على أن عبارة المختصر وهو العمدة عندهم وإنما يلزم به ما ثنيب ، وهي كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك ، وقد صرخ بعض أئمة المالكية بأن المشن إلى المدينة للزيارة أفضل من المشن إلى الكعبة وبيت المقدس - أى للزيارة وهذا يؤيد عبارة المختصر المذكورة كما هو ظاهر .

السادسة عشر : لو نذر الذهاب أو الإتيان أو نحوهما إلى مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إلى المسجد الأقصى لم يلزم بل يسن له على الأصح لأن ذات نحو الذهاب إليهما ليست قرية مستقلة في نفسها وبه فارق نذر مسجد مكة أو بقعة من حرمتها إذ هذا يجب قصده بالنسك أو يسن فكان قرية مخصوصة في نفسها ولو نذر الاعتكاف في أحد المساجدين الأوليين لزمه كالثالث ، لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فإذا كان له فضل ولها مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملزمة ونحو الإتيان فيما ليس كذلك .

(١) له ذكر وترجمة في طبقات السبكي .

السابعة عشر : قال العلماء : ينبع للزائر أن يختم القرآن بالمدينة قبل خروجه منها ، فقد كان السلف يحبون ذلك ونظيره ما قاله بعض أئمتنا في مكة من سن ذلك فيها أيضاً ، وكان حكمة ذلك فيما أن كلاًًاً منهما نزل به بعض القرآن الكريم عليه صلى الله عليه وسلم ، فإذا قرئ القرآن الكريم في أحدهما وتأمل القارئ نعمة إنزال القرآن بال محل الذي هو فيه وكمال من أنزل عليه صلى الله عليه وسلم حمله ذلك على أمر عظيم من الخشوع والخشوع والجلال والخشية وفتح له أبواب واسعة من التدبر والتفكير فيما يقرؤه وربما انتقل به ذلك إن تطهرت سريرته ونارت بصيرته إلى ما لم يكن في حسبانه من المعارف ، وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه آمين ، ثم رأيت أبي مخلد قال : كانوا يحبون من آتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن الكريم رواه سعيد بن منصور^(١) .

الثامنة عشر : ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح لأنَّه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجماعة على نفس الوقوف عند القبر الشريف لأنَّه لا يقبل التيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله التيابة ولا أثر للجهل به أى لأنَّه يتسامح في أتواه . قال الصدقى : وبقى قسم ثالث وهو إبلاغ السلام له صلى الله عليه وسلم . ولا شك في جواز الإجارة والجماع على كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك ، وفيه يجوز الاستئجار للزيارة وصححة غير واحد وأفتى به الأصحابي محمد بن أبي بكر وهو غير الأصحابي صاحب المعين وهو مذهب المالكية كما نقله السبكي وحمل ذلك على إبلاغ السلام قال وإنما فجره الوقوف لا يحصل للمستأجر غرضًا .

التاسعة عشر : قال بعض الأئمة : ينبع أن لا يضيق على المحتاجين بسكنى الأريطة والأخذ من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك ، وكذلك لا يخدم خدمة المسجد الشريف كأذان وإجراء وفراشة إلا مع غاية وإخلاص النية ولا يأخذ عليها معلومة إلا من اضطر إليه .

(١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الحافظ صاحب كتاب « السنن والزهد » مات سنة ٢٢٧ هـ .

العشرون : مما يدل لعظم فضل المدينة المكرمة ما أخرجه ابن الأثير في جامعه عن سعد رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك أثار من تلقاءه من أهلها غباراً ففقطى من معه صلى الله عليه وسلم أنفه فكشف صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه الشريف ، وقال : « والذى نفسى بيده إن فى غبارها شفاء من كل داء ». قال سعد : وأراه ذكر الجدام والبرص وفي رواية فأماطه عن وجهه وقال : أو ما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجدام والبرص .

ومن فضائلها أيضاً أن فيها حفرة معروفة قد جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شيئاً وغسلاً للكل والشرب هو الوارد عن ابن النجار وغيره لما أصنابت الحمى بني الحارس قال لهم صلى الله عليه وسلم : أين أنتم من صهيب ؟ قالوا : وما نصنع به ؟ قال : تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه أحدكم يقول باسم الله تراب أرضنا بريق بعضاها شفاء بريقنا بإذن ربنا ، ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ولاجل وجوده أعنى الشراب حل وإنما فعلوا ذلك فتركتهم الحمى ولاجل وجوده من أكل صباحاً قبل أن ينزل جوفه شئ سبع تمرات عجوة لن يضره ذلك اليوم سهلاً ولا سحر ، ولسلام من أكل سبع تمرات مما بين لا بيتهما لم يضره شيء حتى يمسى وهو أعم . وفي رواية صحيحة على الريق قوله أيضاً أن في عجوة العالية شفاء وأنها ترافق أول الباكرة ، وصح أيضاً أن الكما من الماء وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي كما قال ابن الأثير : ضرب من التمر يضرب إلى السواد قال السيد السمهدى : وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يأثره الخلف عن السلف وأطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه من غير ذلك ، وصح أيضاً خبر أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يترتب وهي المدينة « تتنفس الناس كما ينفي الكبير خبث الحديد » يأتى على الناس زمان يدعوه الرجل ابن عممه وقربيه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسى بيده لا يخرج أحد رغباً عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، وخبر أن الإيمان ليأرز إلى بفتح التحتية وسكنى الهمزة وكسر الراء وبالزاي أى يتقيض وينضم إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى حجرها ، وخبر من صبر على لوائها وشدتتها كفت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة وأول للتقسيم - أى شفيعاً إن عصى أو شهيداً إن أطاع . وفي رواية صحيحة

أيضاً بالواو فأو بمعنى لا الواو بالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية فيشهد له بطاعته ويشفع له في معصيته وخبر من استطاع أن يموت بالمدينة فليتم فإنه من يمت بها أشفع له وخبر لا يكيد أهل المدينة أحد إلا إنماع . أى هلك واضمحل وإن أمهل كما ينماع الملح في الماء . قيل هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك إذ لا دليل . فالالأصح أنه عام ، وخبر اللهم اكفهم من ذهمهم - أى أغار عليهم بغتة ، وخبر اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخلفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً - أى فرضاً ولا عدلاً - أى نفلاً ، وقيل عكسه ، وخبر اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لملائكة . أدعوك أن تبارك لهم في صائمهم ومدهم وثممارهم . اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة واجعل ما بها من وباء - أى حمة عفنة بضم الحاء المعجمة الجمعة قريب رابع ، وخبر على أنيقاب المدينة وطرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .



خاتمة في آدابه

أى الزائر في أمرين آخرين

أولهما : عند أخذه في أسباب رجوعه أو خروجه من المدينة إن كان ساكناً بها يسن له حيئته أن يودع المسجد الشريف بركعتين ، والأولى أن يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم ، ثم بما قرب منه نظير ما مرّ في تحية المسجد للداخل وينوى بها سنة وداع المسجد كما هو المبادر من كلامهم ، ويحتمل أن ينوى بهما نية النافلة المطلقة ، وعلى كل فيشرط غير وقت الكراهة ، أما على الثاني فواضح ، وأما على الأول فكذلك لأن سببها متاخر ثم بعدهما يدعوا بما أحب ديننا ودنيا ، ومن أكده الابتهاج إلى الله سبحانه في قبول زيارته وإجابة طلباته ثم بعد الركعتين أيضًا ، كما يصرح به كلام التزوى وغيره خلافاً لقول بعض الحنفية يكون وداعه صلى الله عليه وسلم سابقًا عليهمما يأتي القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده في ابتداء الزيارة ، ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك صلى الله عليه وسلم ومسجده وحرمه ، ويسر لى العود إلى زيارته والعكوف في حضرته سبيلاً سهلاً ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ورددنا لأهالينا سالمن غانمين ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ويسن أن يستصحب معه هدية لأهله من تمر المدينة أو مياه آبارها الماثورة أو نحوها من غير تكلف وبلا قصد مفاحرة . بل لإدخال السرور على أهله وأحبابه ، وفي حديث ضعيف إذا سافر أحدكم فليهد لأهله ولو حجارة ول يكن حال مفارقته لآثاره صلى الله عليه وسلم في غاية التشوق للعود ويستديم ذلك ما أمكنه لعل ببركة ذلك أن يسهل الله سبحانه له عن قريب ويكون هي غاية الصدق مع الله في ملازمته التوبة والأعمال الصالحة .

ثانيهما : عند شروعه في رجوعه : اعلم أن معظم ما مر في المقدمة يأتي هنا بل وفي كل سفر ويتميز هذا بباب آخر .

(الأول) يسن أن يقول ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قفل أى رجع من حج أو عمرة ويقاس بهما غيرهما - على أن الظاهر أن ذكرهما ليس قيداً بل لبيان

الواقع فحسب - كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . آمين تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده : وفي رواية مسلم تقدير ذلك بما إذا قرب من منزله . لفظها أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بظهور المدينة قال صلى الله عليه وسلم آمين تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

(الثاني) يسن له إذا قرب من وطنه أن يرسل أمامه من يخبر أهله به لكن لا يقدم عليهم بعثة فربما يرى ما يسوءه فتشوش عشرته وتحقق ندامته .

(الثالث) إذا أشرف على بلده فحسن أن يقول سواء مكة وغيرها اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها . قال النووي في الإيضاح : واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قرار وزرقة حسنة اللهم ارزقنا حباءها وأعدنا من وبائها وحبينا إلى أهلها وحبب أهلها إلينا . فقد رويانا هذا كله في الحديث . انتهى . وقلت في حاشية عقبه اعتراض بأن طلب القرار إنما أثر في المدينة الشريفة للحث على سكناها فهو من خواصها ويجاب بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها ولئن سلم وروده فلا يقتضي أنه من خواصها بل يقتضي غيرها في ذلك . لأن النفوس تنزع إلى أوطانها فإذا وصلت إليها طلب منها أن تطلب القرار بها حذراً من تشتها إذا انتقلت إلى غيرها .

(الرابع) يسن له إلا يترك أهله ليلاً بل غدوة ولا فمساء كذا في الإيضاح ، وقتل في الحاشية قضيته مع قوله قبله أن يبعث الخ . أن طرورهم ليلاً خلاف السنة وإن أرسل من يخبرهم بقدومه فيه . لأن في القدوم في الليل مشقة واطلاعاً ربما حثه على ما يسى وإن أرسل فيه ، وظاهر أن الإرسال خاص بمن له حلية والطريق نهاراً لا يختص بذلك وأن الكلام في من لم يشق عليه تأخير القدوم إلى الليل . انتهى ، ينبغي أن محل قولى وإن أرسل من يخبرهم بقدومه ما إذا لم يسبقه الرسول بزمن صالح يسع التهوي فيه أما إذا سبقه بذلك فلا يعد مخالفًا للسنة حينئذ لظهور انتقامه ما خشى من القدوم ليلاً في هذه الحالة ، ويكون هذا مستثنى من كلامهم لظهور مدركه .

(الخامس) يسنّ كما هو ظاهر أخذنا من قياس الزيادة على الحج فـ كثـير من الأحكـام لـمـن سـلم عـلـى القـادـم من الـزـيـارـةـ أنـ يـقـولـ لـهـ : قـبـلـ اللـهـ زـيـارـتـكـ وـغـفـرـ ذـنـبـكـ وأـخـلـفـ نـفـقـتـكـ .

(السادس) يسنّ أن يقول إذا دخل على أهله (توبـاـ توبـاـ) أـىـ أـسـأـلـكـ تـوـبـةـ كـامـلـةـ (لـرـبـنـاـ أـوـبـاـ) أـىـ رـجـوـعـاـ عـمـاـ لـاـ يـرـضـيـهـ (لـاـ يـغـادـرـ حـوـبـاـ) أـىـ لـاـ يـتـرـكـ إـثـمـاـ .

(السابع) يسنّ نحو أهل القـادـم أنـ يـصـنـعـ لـهـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الطـعـامـ .

(الثـامـنـ) يـسـنـ لـهـ تـقـسـهـ إـطـعـامـ الطـعـامـ عـنـدـ قـدـومـهـ لـلـاتـبـاعـ فـيـ الـثـلـاثـةـ .

(التـاسـعـ) يـسـنـ مـعـانـقـةـ القـادـمـ وـتـقـبـيلـهـ بـيـنـ عـيـنـهـ لـأـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـانـقـ جـعـفـراـ وـقـبـيلـهـ حـيـنـ قـدـمـ مـنـ الـحـيـشـةـ وـزـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ لـمـاـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ ، وـبـهـذـاـ رـدـ أـبـنـ عـيـنـةـ قـوـلـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ تـكـرـهـ الـمـعـانـقـةـ وـيـكـرـهـ تـقـبـيلـ الـوـجـهـ وـمـعـانـقـةـ غـيـرـ نـحـوـ الـقـادـمـ وـالـطـفـلـ وـمـعـانـقـةـ ذـيـ عـاهـةـ وـمـصـافـحـتـهـ وـيـحـرـمـانـ بـغـيـرـ حـائـلـ لـاـ مـرـدـ جـمـيلـ .

(العاشر) يـنـبـغـيـ أـنـ يـزـدـادـ خـيـرـهـ بـعـدـ زـيـارـتـهـ فـإـنـ هـذـاـ مـنـ عـلـامـةـ قـبـولـهاـ تـقـبـلـهاـ اللـهـ مـنـ بـيـنـهـ وـكـرـمـهـ وـأـبـيـسـنـاـ بـسـبـبـهـاـ سـوـاـيـعـ مـنـتـهـ وـنـعـمـهـ وـأـفـاضـ عـلـيـتـاـ هـوـاـ مـعـ لـطـفـهـ وـخـيـرـهـ وـلـوـامـعـ فـضـلـهـ وـأـمـنـهـ وـمـيـرـهـ ، وـخـتـمـ لـنـاـ بـالـحـسـنـيـ ، وـبـلـغـنـاـ مـنـ فـضـلـهـ الـمـقـامـ الـأـثـنـيـ مـدـيـمـاـ عـلـيـنـاـ إـكـرـامـهـ وـرـضـاءـهـ فـيـ هـذـاـ الدـارـ وـإـلـىـ أـنـ تـلـقـاءـ آمـيـنـ مـعـ الـلـذـيـنـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ وـالـصـالـحـيـنـ وـكـذـلـكـ ذـرـيـاتـاـ

وـأـحـبـابـنـاـ وـإـخـوـاتـنـاـ وـذـرـيـاتـهـمـ آـمـيـنـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ الذـيـ

هـدـانـاـ لـهـذـاـ وـمـاـ كـنـاـ لـهـتـدـىـ لـوـلـاـ أـنـ هـدـانـاـ اللـهـ

وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ وـصـلـىـ اللـهـ

عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ

وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ آـمـيـنـ .

تمـ الـكـتـابـ




المصادر والمراجع

- ١ - الأنساب
 - ٢ - البداية والنهاية
 - ٣ - بغية الوعاء
 - ٤ - تاريخ (مكة) أخبار
 - ٥ - تاريخ بغداد
 - ٦ - تذكرة الحفاظ
 - ٧ - ترتيب المدارك
 - ٨ - تهذيب الأسماء واللغات
 - ٩ - تهذيب التهذيب
 - ١٠ - جمهرة أنساب العرب
 - ١١ - الجوهر المضية
 - ١٢ - حسن المحاضرة
 - ١٣ - حلية الأولياء
 - ١٤ - خلاصة تهذيب الكمال
 - ١٥ - الديباج المذهب
 - ١٦ - الرسالة المستطرفة
 - ١٧ - سنن ابن ماجة
 - ١٨ - شذرات الذهب
 - ١٩ - صحيح مسلم
 - ٢٠ - طبقات الحفاظ
 - ٢١ - طبقات الحنابلة
 - ٢٢ - طبقات ابن سعد
- للسماعات شرفة مصورة مرجليوث .. ليدن/لندن ١٩١٢ م .
لابن كثير - القاهرة ١٣٤٨ هـ .
- للسيوطى تحقيق محمد أبى القضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية
القاهرة ١٩٦٤ م .
- للأزرقى - القاهرة ١٩٧٨ م .
للحظيب البغدادى . الخانجى - القاهرة ١٣٤٩ هـ .
- للذهبى . تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمى . حيدرآباد - الهند
١٣٧٤ م .
- القاضى عياض . تحقيق الدكتور أحمد بکير - بيروت ١٣٨٤ م .
للنبوى . المنيرية - القاهرة - بدون تاريخ .
- لابن حجر العسقلانى . حيدرآباد ١٣٧٤ هـ .
- لابن حزم . تحقيق عبد السلام هارون . دار المعارف - القاهرة ١٩٦٢ م .
لعبد القادر بن محمد القرشى حيدرآباد - الهند ١٣٣٢ هـ .
- للسيوطى . تحقيق محمد أبى القضل إبراهيم . دار إحياء الكتب
العربية ١٩٦٨ م .
- لالأصبغى السعادة - القاهرة ١٣٥١ هـ .
- للخزرجى - المطبعة الخيرية - القاهرة ١٣٢٢ هـ .
- لابن فرحون . مطبعة المعاهد - القاهرة ١٣٥١ هـ .
- للكتانى . دار الفكر - دمشق ١٩٦٤ م .
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . عيسى الحلبي - القاهرة ١٩٥٢ هـ .
لابن العماد الحنبلى . فشر القدسى - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى الحلبي - القاهرة ١٩٥٥ م .
- للسيوطى . تحقيق الدكتور على محمد عمر وهبة - القاهرة ١٩٧٧ م .
لابن أبي يعلى . تحقيق حامد الفقى . السنة المحمدية - القاهرة ١٩٥٢ م .
بيروت ١٩٥٧ م .

المحتويات

الصفحة	الموضع
٨-٥	مقدمة المحقق
١٠-٩	مقدمة المؤلف
١٦-١١	مقدمة في أداب السفر
	الفصل الأول :
٣٨-٤٧	في مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ
	الفصل الثاني :
٥٦-٥٩	في فضائل الزيارة وفوائدها
	الفصل الثالث :
٦٢-٥٧	في التجدير من ترك زيارته
	الفصل الرابع :
٦٦-٦٢	في بيان الأفضل للحاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج ...
	الفصل الخامس :
٧٤-٦٧	فيما يتأكد على الزائر في طريقة فعله
	الفصل السادس :
٨٢-٧٥	فيما يسن له فعله من حين دخوله المدينة الشريفة
	الفصل السابع :
١٢٨-٨٣	فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوى ...
	الفصل الثامن :
١٤٠-١٢٩	في أدابه بعد خروجه من المسجد الشريف
	خاتمة :
١٤٤-١٤١	في أدابه - أي الزائر في أمرين آخرين
١٤٨-١٤٥	المصادر والمراجع

- ٢٣ - طبقات الشافعية للسبكي . تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . عيسى الحلبي - القاهرة ١٤٨٣هـ .
- ٢٤ - طبقات الفقهاء للشیرازی . تحقيق على محمد عمر وهبة - القاهرة ١٩٧٨ .
- ٢٥ - طبقات المفسرين للداودی . تحقيق على محمد عمر وهبة - القاهرة .
- ٢٦ - طبقات المفسرين للسيوطی . تحقيق على محمد عمر وهبة - القاهرة ١٩٧٨م .
- ٢٧ - العبر الذہبی . تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد سید - الكويت ١٩٧٤ .
- ٢٨ - فوات الوفیات لابن شاکر الكتبی . تحقيق د/ إحسان عباس - بيروت ١٩٨٥ .
- ٢٩ - اللباب لابن الأثیر . نشره القدسی - القاهرة ١٣٥٧ .
- ٣٠ - لسان المیزان لابن حجر العسقلانی . حیدر آباد الهند ١٣٣١هـ .
- ٣١ - مرأة الجنان للیافعی . حیدر آباد الاهن ١٣٢٨هـ .
- ٣٢ - المعارف لابن قتيبة . تحقيق ثروت عکاشة دار المعرفة ١٩٧٥م .
- ٣٣ - میزان الاعتدال للذہبی . تأثیف على محمد البیجاوی . عیسی الحلبي - القاهرة ١٩٦٢م .
- ٣٤ - النجوم الزاهرة لابن تغزی بردى . دار الكتب - القاهرة ١٩٣٢ .
- ٣٥ - نکت الهمیان للصفدی - تحقيق احمد زکی الجمالیة - القاهرة ١٩١١م .
- ٣٦ - الواقی بالوفیات للصفدی . استانبول ١٩٢١ .
- ٣٧ - وفيات الأعيان لابن خلکان . تحقيق إحسان عباس - بيروت ١٩٨٤م .



مكتبة مدبولي

آسдан طلقة حرب - القاهرة - هاتف: ٥٧٥٦٤٢١

MADBOULI BOOK SHOP

6 Talat Harb SQ. Tel.: 5756421

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾